كتاب الجنائز

يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ من ذكرِهِ، وعيادةُ مسلمٍ ـ غيرِ مبتدِعٍ يجبُ هجرهُ، كرافِضيٍّ، أو يُسنُّ، كمتجاهرٍ بمعصيةٍ ـ غِبًّا[1]، ...

/ كتاب الجنائز

بفتحِ الجيمِ، جمعُ جِنازَةٍ، بكسرها، والفتحُ لُغَةٌ: اسمٌ للميتِ، أو للسَّريرِ عليه ميتٌ، فإنْ لم يكنْ عليه ميتٌ، فلا يُقالُ: نَعْشٌ، ولا جِنازَةٌ، بل سريرٌ. مشتقةٌ من جَنَزَ، من باب ضرب[2]: إذا سَتَرَ.

(يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ) بالتوبةِ من المعاصي، والخروجِ من المظالم. **(و)** يُسنُّ **(الإكثارُ من ذِكرِهِ)** أي: الموتِ؛ لحديث: «أكثِروا من ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[3]. أي: الموتِ، بالذَّالِ المعجمةِ. **(و)** تُسنُّ **(عيادةُ)** مريضٍ **(مسلمٍ)** لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «خمسٌ تجبُ للمسلمِ على أخيه: ردُّ السَّلام، وتشميتُ العاطسِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وعيادةُ المريض، واتِّباعُ الجِنَازة». متفقٌ عليه[4]. وتحرمُ عيادةُ ذميٍّ. **(غيرِ مبتدعٍ يجبُ هجرُه، كرافضيٍّ)** داعيةً، أو لا. قال في «النوادِر»: تَحرمُ عيادتُه[5]. **(أو يسنُّ)** هجرُه **(كمتجاهرٍ بمعصيةٍ)** فلا تُسنُّ عيادتُه إذا مرض؛ ليرتدعَ ويتوبَ. وعُلِمَ منه: أنَّ غيرَ المتجاهرِ بمعصيةٍ يُعادُ، والمرأةُ كرجلٍ مع أمنِ الفتنةِ. وتُشرعُ العيادةُ في كلِّ مرضٍ حتى الرَّمدِ ونحوِه، وحديثُ: «ثلاثةٌ لا يُعادُون»[6] غيرُ ثابتٍ. **(غِبًّا)** قال في «الفروع»[7]:

---

(١) أغبَّ القومَ: جاءَهم يوماً وترك يوماً. «المعجم الفيصل». (غبب).

(٢) في (م): «خرب».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٦.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢)، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضِّرس، وصاحب الدُّمل». وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٠)، وقال: موضوع.

(٧) ١٧٦/٢.

مـن أول المـرضِ، بُكْـرةً وعَشِيًّا، وفي رمضـان ليـلاً. وتذكـيرُهُ التوبـةَ والوصيةَ. ويدعو بالعافية والصلاحِ، ....

ويتوجَّه: اختلافُه باختلافِ النَّاسِ، والعملُ بالقرائنِ وظاهرِ الحالِ.

وتكـونُ العيـادةُ **(مـن أوَّلِ المـرضِ)** لحديـثِ: «وإذا مَـرِضَ، فَعُـدْهُ»[1]. وتكونُ **(بكرةً وعشيًّا)** [2]للخبر[3]. قال أحمدُ[2] عن قربِ وسطِ النهارِ: ليسَ هذا وقتَ عيادةٍ[4]. (و) تكونُ **(في رمضـانَ ليـلاً)** لأنـه أرفـقُ بالعـائدِ. (و) يُسنُّ لعائدٍ **(تذكيرُه)** أي: المريضِ مخوفاً كـان مرضُـه، أوْ لا. **(التوبـةَ)** لأنَّـه أحوجُ إليها من غيرِه، وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ مـن كـلِّ ذنـبٍ، وفي كـلِّ وقتٍ. (و) تذكيرُه **(الوصيةَ)** لحديـثِ ابنِ عمرَ مرفوعـاً: «مـا حـقُّ امـرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به، يبيتُ ليلتين[5]، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنـدَه». متفـقٌ عليه[6].

(ويدعو) عائدٌ لمريضٍ[7] **(بالعافيةِ والصَّلاحِ)** ومِمَّا وردَ: «أسألُ اللّهَ العظيمَ، ربَّ العـرشِ العظيمِ أن يَشفيَك. سبعـاً»[8]، وأنْ يقرأ عندَه فاتحةَ الكتابِ[9]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢)(٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢-٢) في (م): «للخبر أحمد قال».

(٣) أخرج الترمذي في «سننه» (٩٦٩)، من حديث علي، أنَّه سمـع رسـول الله ﷺ يقـول: «مـا من مسلم يعود مسلماً غُدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلـى عليـه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة».

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٦.

(٥) في الأصل و (ع): «ليلة».

(٦) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٧) بعدها في الأصل و (ع): «له».

(٨) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديـث أبي سعيد الخـدري. وفيـه: فـانطلق يَتفِلُ عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال... الحديث.

ولا يُطيلُ الجلوسَ.

ولا بأسَ بوضعِ يدهِ عليه، وإخبارِ مريضٍ بما يجدُ، بلا شكوى.

شرح منصور

والإخلاصَ، والمعوذتـين، وقـولُ[1]: «اللهـمَّ اشـفِ عبـدَك، يَنْكـأُ لـكَ عـدوًّا، ويمشي لكَ إلى صلاةٍ»[2]، و: «لا[3] بأسَ، طهورٌ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى»[4]. وصحَّ أنَّ جبريلَ عادَ النبيَّ ﷺ، فقال: «باسمِ اللّهِ أرْقِيكَ، من كلِّ شيءٍ يُؤْذيكَ، من شرِّ كُلِّ نفسٍ، أو عَيْنِ حاسد، اللّهُ يَشفيك، باسمه أرْقِيكَ»[5].

(و) يُسنُّ أن (لا يُطيلَ) العائدُ (الجلوسَ) عندَه؛ لإضجـارِه، ومنْـعِ بعـضِ تصرفاتِه.

(ولا بأسَ بوضعِ يدِه) أي: العائدِ (عليه) أي: المريضِ؛ لخبرِ «الصحيحـين»[6]: كانَ يعودُ بعضَ أهلِـه، ويمسـحُ بيـدِه اليمنـى، ويقـولُ: «اللهـمَّ ربَّ النـاسِ، أذهِـبِ البأسَ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُك، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً».

١/٢٩٣

(و) لا بأسَ/ بـ (إخبارِ مريضٍ بما يجدُ، بلا شـكوى) لحديـثِ: «إذا كـانَ الشُّكرُ قبلَ الشَّكوى، فليسَ بشاكٍ»[7]. وقولِه تعالى حكايـةً عـن موسـى عليـه السَّلامُ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وقولِه ﷺ في مرضـه:

---

(١) في (م): «ويقول».

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ : «إذا جاء الرجل يعود مريضـا فليقـل: اللهـم اشـف عبدك ...». الحديث. أخرجه أبو داود (٣١٠٧)، وفي مطبوع أبي داود «جنازة» بدل «صلاة».

(٣) ليست في (م).

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس ...» الحديث. أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٦) (٤٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) البخاري (٥٧٤٣) و(٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١)، من حديث عائشة.

(٧) لم نقف عليه في مظانّه، وقد أورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ٢٠٨/١، عند ترجمة عبد الرحمن المتطبب.

وينبغي أن يُحسنَ ظنّه باللّهِ تعالى. ويُكرهُ الأنينُ، وتمنّي الموت، ..

«أجِدُني مغموماً، أجِدُني مكروباً»[1]. ولا بأسَ بشكواهُ لخالقِه.

(وينبغي) للمريضِ **(أن يُحسنَ ظنّه باللّهِ تعالى)** لخبرِ «الصحيحين»[2]، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي». زادَ أحمدُ[3]: «إنْ ظنَّ بي خيراً، فله. وإن ظنَّ[4] شرًّا، فله». وعن أبي موسى مرفوعاً: «مَنْ أحبَّ لقاءَ اللّهِ، أحبَّ اللّهُ لقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ اللّهِ، كَرِهَ اللّهُ لقاءَه»[5]. ويغلِّبُ رجاءَه[6]. قدَّمَهُ في «الفروع»[7]. وفي «النصيحة»[8]: يغلِّبُ الخوفَ[9]؛ لحملِه على العملِ. ونصُّه: وينبغي للمؤمنِ أن يكونَ رجاؤُه، وخوفُه واحداً. زادَ في روايةٍ: فأيُّهما غلَبَ صاحبَه هَلَكَ[9].

(ويُكره الأنينُ) ما لم يَغلِبْه؛ لأنّه يترجمُ عن الشَّكوى. ويُستحبُّ له الصبرُ والرِّضا. **(و)** يُكره **(تمنّي الموتِ)** نزلَ به ضرٌّ، أم لا، وحديثُ: «لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ أصابَه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً، فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي». متفقٌ عليه[10]، جَرْيٌ على

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٠)، من حديث علي بن حسين عن أبيه.

(٢) البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢) و (٢١).

(٣) في مسنده (٩٠٧٦).

(٤) بعدها في (م): «بي».

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٠٨)، ومسلم (٢٦٨٦) (١٨).

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ويغلب رجاءه، أي: في المرض، وأما في الصحة، فيغلب الخوف، وبهذا يجمع بين ما في «الفروع»، وما في «النصيحة»].

(٧) ١٧٨/٢.

(٨) في (م): «الصيحة».

(٩) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٦.

(١٠) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، من حديث أنس.

وقطعُ الباسورِ، ومع خوفِ تلفٍ بقطعِهِ يحرُم، وبتركِهِ يباحُ.

ولا يجبُ التداوي، ولو ظنَّ نفعه، وتركُه أفضلُ، ويحرُم بمحرَّمٍ.

الغالبِ. ولا يُكره: «إذا أردتَ بعبادِك فتنةً، فاقبضني إليكَ غيرَ مفتونٍ»[1]. ولا تمني الشَّهادةِ.

(و) يُكرهُ (قطعُ الباسورِ) داءٌ معروفٌ، (ومع خوفِ تلفٍ بقطعِهِ، يَحرُمُ) قطعُه؛ لأنَّه تعريضٌ بنفسِه للهلَكَةِ. (و) مع خوفِ تلفٍ (بتركِه) بلا قطعٍ، (يُباحُ) قطعُه؛ لأنَّه تداوٍ.

(ولا يجبُ التَّداوي) من[2] مرضٍ، (ولو ظَنَّ نفعَه) إذِ النافعُ في الحقيقةِ والضَّارُّ؛ هو اللَّهُ تعالى. والدَّواءُ لا ينجحُ بذاتِه، (وتركُه) أي: التَّداوي (أفضلُ) نصًّا، لأنَّه أقربُ إلى التوكل، ولخبرِ الصِّدِّيقِ[3]، وحديث: «إنَّ اللَّهَ أنزلَ الداءَ والدَّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوا، ولا تداووا بالحرامِ»[4]. والأمرُ فيه للإرشادِ. ويُكره أن يستطبَّ مسلمٌ ذميًّا بلا ضرورةٍ، وأن يأخذَ منه دواءً لم يُبين[5] مفرداتِه المباحةَ.

(ويحرُمُ) تداوٍ (بمحرَّمٍ) من مأكولٍ وغيرِه، ولو بصوتِ ملهاةٍ؛ لعمومِ: «ولا تَداووا بحرامٍ». ويدخلُ فيه ترياقٌ فيه لحومُ حيَّاتٍ أو خمرٌ. ويجوزُ ببولِ إبلٍ. نصًّا، للخبرِ[6]، ونباتٍ[7] فيه سُمِّيَّةٌ، إنْ غلبتِ السَّلامةُ مع استعمالِه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) في (م): «في».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٩٨، عن أبي السَّفْر قال: مرض أبو بكر، فقالوا: ألا ندعو الطبيب؟ فقال: قد رآني، فقال: إني فعَّالٌ لما أريد.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء.

(٥) بعدها في (ع): «له».

(٦) هو خبر العرنيين، وقد أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس. وفيه: فاحتَوَوا المدينةَ، فأمرهم النبي ﷺ بلقَاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث.

(٧) في (س): «حبات».

ويباحُ كَتْبُ قرآنٍ وذكرٍ بإناءٍ، لحاملٍ؛ لعسرِ الولادةِ، ومريضٍ، يُسقَيانِه.

وإذا نُزِل به، سُنَّ تعاهدُ بلِّ حلقهِ بماءٍ أو شرابٍ، وتنديةِ شفتيهِ بقطنةٍ، وتلقينُه: لا إله إلا اللّهُ، مرةً. ولم يَزِدْ على ثلاثٍ، إلا أن يتكلمَ، فيعيدُه برفق. ....

شرح منصور

(ويُباحُ كَتْبُ قرآنٍ) بإناءٍ، (و) كَتْبُ (ذكرٍ بإناءٍ، لحاملٍ لعسرِ الولادة، و) لـ (مريض) و (يُسقَيانِه) أي: الحاملُ والمريضُ. نصًّا، لقولِ ابنِ عباس. ولا بأسَ بالحِمْيَةِ[1]. وتحرُمُ التَّميمةُ، وهي: عودٌ أو خَرَزَةٌ تُعلَّق.

(وإذا نُزِلَ) بالبناءِ للمفعولِ (به) أي: المريضِ، لقبضِ روحِه، (سُنَّ تعاهدُ) أرفقِ أهلِ المريضِ به، وأتقاهم للهِ تعالى، (بلُّ حلقِهِ) أي: المريضِ (بماءٍ أو شرابٍ، و)/ تعاهدُ (تنديةِ شفتيه بقطنةٍ) لإطفاءِ ما نَزَلَ به من الشِّدَّةِ، وتسهيلِ النُّطقِ عليه بالشهادة.

١/٢٩٤

(و) يُسنُّ (تلقينُه) أي: المنزول به، قول: (لا إلهَ إلا الله) لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لَقِّنوا موتاكمْ لا إلهَ إلا اللّهُ»[2]. وأُطلِقَ على المحتضَر ميتٌ؛ لأنَّه واقعٌ به لا محالةَ. وعن معاذٍ مرفوعاً: «مَنْ كانَ آخرُ كلامِهِ: لا إلهَ إلا اللهُ، دَخلَ الجنَّةَ». رواهُ أحمدُ، وصحَّحهُ الحاكمُ[3]. واقتصَرَ عليها؛ لأنَّ إقرارَه بها إقرارٌ بالأخرى. (مرةً) نصًّا، واختارَ الأكثرُ ثلاثاً. (ولم يزدْ على ثلاثٍ، إلا أن يتكلَّمَ) بعد الثَّلاثِ، (فيعيدُه) أي: التلقينَ، ليكونَ آخرُ كلامِه: لا إلهَ إلا اللّهُ. ويكونُ (برفقٍ) لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ شيءٍ، وهذا أَوْلى به. وذكرَ أبو المعالي: يُكره التَّلقينُ من الورثةِ بلا عذرٍ[4].

---

(١) في (م): «بالجمعة».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) (١).

(٣) أحمد ٥/٢٣٣، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٠٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٦.

وقراءةُ «الفاتحةِ» و «يس» عنده، وتوجيهُهُ إلى القبلةِ على جنبهِ الأيمن مع سَعةِ المكانِ، وإلا فعلى ظهره. وينبغي أن يشتغلَ بنفسهِ، ....

(و) يُسنُّ (قراءةُ الفاتحةِ، و) قراءةُ (يس عندَه) أي: المحتضر؛ لحديث: «اقْرَؤُوا على موتَاكم يس». رواهُ أبو داود، وصحَّحهُ ابنُ حبان[1]. ولأنه يُسهِّلُ خروجَ الرُّوحِ.

(و) سُنَّ (توجيهُه إلى القبلةِ على جنبهِ الأيمن) لحديثِ أبي قتادةَ. أخرجَهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، وصحَّحه الحاكمُ[2]. ورُوي أنَّ حذيفةَ[3] أمرَ أصحابَه عندَ موتِه أن يوجِّهوهُ إلى القبلةِ. ورُوي عن فاطمةَ[4]. (مع سَعةِ المكانِ) لتوجيههِ على جنبِه، (وإلا) بأنْ لم يَتَّسعِ المكانُ لذلك، بل ضاقَ عنه، (فـ)ـيُلقى (على ظهرِه) وأخمصاه إلى القبلةِ، كوضعِه على المُغتسلِ. زادَ جماعةٌ: ويُرفَعُ رأسُه قليلاً؛ ليصيرَ وجهُه إلى القبلةِ، دون السماءِ[5].

(وينبغي) للمريضِ (أن يشتغلَ بنفسِه) بأن يستحضِرَ في نفسِه أنَّه حقيرٌ من مخلوقاتِ الله تعالى، وأنه تعالى غنيٌّ عن عباداتِه وطاعاتِه، وأنَّه لا يطلبُ العفوَ والإحسانَ إلا منه، وأن يُكثِرَ، ما دامَ حاضرَ الذِّهنِ، من القراءةِ والذِّكرِ، وأن يبادِرَ إلى أداءِ الحقوقِ؛ بردِّ المظالِمِ، والودائعِ، والعَواري، واستحلالِ نحو زوجةٍ، وولدٍ، وقريبٍ، وجارٍ، وصاحبٍ، ومَنْ بينَه وبينَه معاملةٌ، ويُحافِظَ على الصَّلواتِ، واجتنابِ النَّجاساتِ، ويصبرَ على مشقَّةِ ذلك، ويجتهدَ في ختمِ عمرِهِ بأكملِ الأحوالِ، ويتعاهد نفسَه بنحو تقليمِ ظُفْرٍ، وأخذِ عانةٍ، وشاربٍ، وإبطٍ.

(١) أبو داود (٣١٢١)، وابن حبان (٣٠٠٢)، من حديث مَعقِل بن يسار. وقد ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ٣/١٥٠، وانظر: «التلخيص» ٢/١٠٤.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١/٥٠٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٨٤: أنَّ النبيَّ ﷺ قدم المدينة، فسأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب وصلى عليه».

(٣) ذكر الألباني في «الإرواء» ٣/١٥٢ أنه لم يجده عن حذيفة، وإنما روى عن البراء بن معرور.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٤٦١ ـ ٤٦٢. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وانظر «القول المسدد» ص١٠٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٧.

ويعتمدَ على اللهِ تعالى فيمن يُحبُّ، ويوصيَ للأرجحِ في نظرِهِ.

فإذا ماتَ، سُنَّ تغميضُه، ويُباح من مَحْرَمٍ؛ ذكرٍ أو أنثى، ويُكرهُ من حائضٍ وجنبٍ، أو أن يَقْرباه، وقولُ: بسم اللهِ، وعلى وفاةِ رسول الله ﷺ. وشَدُّ لَحيَيه[1]، ....

(و) أن (يعتمدَ على اللهِ تعالى فيمن يُحِبُّ) من بنيه وغيرِهم. (ويُوصي) بقضاءِ ديونِهِ، وتَفْرقَةِ وصيَّتِهِ، ونحوِ غسلِهِ، والصَّلاةِ عليه، وعلى غيرِ بالغٍ رشيدٍ من أولادِهِ، (للأرجحِ في نظرِه) من قريبٍ وأجنبيٍّ؛ لأنّه المصلحة.

(فإذا مات، سُنَّ تغميضُه) لأنّه ﷺ، أغمضَ أبا سَلَمَةَ، وقال: «إنَّ الملائكةَ يؤمِّنونَ على ما تقولونَ». رواهُ مسلمٌ[2]. ولئلا يَقبُحَ منظرُه، ويُساءَ به/ الظنُّ.

١/٢٩٥

(ويُباحُ) تغميضُه (من مَحْرَمٍ؛ ذَكرٍ أو أنثى) وظاهِرُه: لا يُباحُ من غيرِ مَحْرَمٍ، ولعله إنْ أدَّى إلى لمسه، أو نَظَر ما لا يجوزُ ممَّن لعورته حُكمٌ، بخلافِ نحوِ طفلٍ وطفلةٍ، وتغميض ذكرٍ لذكرٍ، وأنثى لأنثى.

(ويُكرَهُ) تغميضُه (من حائضٍ وجُنبٍ، أو أن يَقْرَباه) أي: الحائضُ والجنبُ؛ لحديثِ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جنبٌ»[3].

(و) سُنَّ عندَ تغميضِهِ (قولُ: بسمِ الله، وعلى وفاةِ[4] رسولِ اللهِ ﷺ) نصًّا؛ لما رواهُ البيهقيُّ[5] عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِ، ولفظهُ: «وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ».

(و) سُنَّ (شَدُّ لحيَيهِ) بعِصَابةٍ أو نحوِها، تجْمَعُ لَحيَيه، ويربِطُها فوقَ رأسِه؛ لئلا يبقى فمُه مفتوحاً، فتدخله الهوام، ويتشوَّهَ خَلقُه.

---

(١) اللَّحْيُ: منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهما لَحيَان. «الصحاح»: (لحي).

(٢) في صحيحه (٩١٩)(٦)، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٤١/١، من حديث علي.

(٤) في (س): «ملة».

(٥) في السنن الكبرى ٣٨٥/٣.

وتليينُ مفاصلهِ، وخلعُ ثيابهِ، وسترُه بثوبٍ، ووضعُ حديدةٍ أو نحوِها على بطنهِ، ووضعُه على سريرِ غَسْلِه متوجِّهاً منحدِراً نحو رجليه،

(و) سُنَّ (**تليينُ مفاصلِه**) بردِّ ذراعيه إلى عَضُدَيه، ثم ردِّهما، وردِّ أصابعِ يديه إلى كفَّيه، ثم يبسُطُهما، وردِّ فَخِذَيه إلى بطنِه، وساقَيه إلى فَخِذَيه، ثم يمدُّهما، لسهولةِ الغسلِ؛ لبقاءِ الحرارةِ في البدنِ عَقِبَ الموتِ، ولا يمكنُ تليينُها بعدَ برودتِه.

(و) سُنَّ (**خلعُ ثيابِه**) لئلا يَحمَى جَسدُه، فيُسرِع إليه الفسادُ، وربَّما خرجَ منه شيءٌ، فلوَّثها.

(و) سُنَّ (**سترُه**) أي: الميتِ (**بثوبٍ**) لحديثِ عائشة[1]، أنَّه ﷺ حينَ تُوفِّيَ، سُجِّيَ بثوبٍ حِبَرَةٍ[2]. واحتراماً له، وصَوناً عن الهوام. وينبغي جعلُ أحدِ طرفَيه تحتَ رأسه، والآخرِ تحتَ رجليه؛ لئلا ينكشِفَ.

(و) سُنَّ (**وضعُ حديدةٍ**) كمرآةٍ، وسيفٍ، وسكِّين، (**أو نحوِها**) كقطعةِ طينٍ (**على بطنِه**) لما روى البيهقيُّ[3]، أنَّه ماتَ مولًى لأنسٍ عندَ مغيبِ الشَّمسِ، فقال أنسٌ: ضَعُوا على بطنِه حديدةً. ولئلا ينتفخَ بطنُه. وقدَّر بعضُهم وزنَه بنحو عشرينَ درهماً. ويُصانُ عنه مصحفٌ، وكتبُ فقهٍ، وحديثٍ، وعلمٍ نافعٍ.

(و) سُنَّ (**وضعُه على سريرِ غَسْلِه**) بُعداً له عن الهوام، ونداوةِ الأرضِ، (**متوجِّهاً**) إلى القبلةِ، (**مُنحدِراً نحو رجليه**) فتكون رأسُه أعلى، لينصبَّ عنه ما يخرجُ منه، وماءُ غسلِه.

---

(١) في (س): «علي».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٢) ومسلم (٩٤٢). والحِبَرَةُ بفتح الحاء وكسرها: ضرب من برود اليمن. «لسان العرب»: (حبر).

(٣) في السنن الكبرى ٣/٣٨٥.

وإسراعُ تجهيزِه إن مات غيرَ فجأةٍ، وتفريقُ وصيتهِ. ويجبُ في قضاءِ دَينه.

ولا بأسَ أن يُنتظرَ به من يَحضُره: من وليهِ، أو غيرِه إن قَرُب، ولم يُخشَ عليهِ أو يَشُقَّ على الحاضرين.

ويُنتظرُ بمَن ماتَ فجأةً، أو شُكَّ في موتهِ، حتى يُعلَم..........

شرح منصور

(و) سُنَّ (إسراعُ تجهيزِه) لحديثِ: «لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبسَ بينَ ظَهْرَانَي أهلِهِ». رواهُ أبو داود[1]. وصوناً له عن التَّغيُّرِ (إن ماتَ غيرَ فجأةٍ) أي: بغتةً. (و) سُنَّ إسراعُ (تفريقِ وصيتهِ)[2] لما فيهِ من تعجيلِ أجرِه. (ويجبُ) الإسراعُ (في قضاءِ دينه) أي: الميتِ، [3]ولو للهِ[3]؛ لأنَّ تأخيرَه مع القدرةِ ظلمٌ لربه، فيقدَّمُ حتى على الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ رضيَ اللّهُ تعالى عنه: قضى رسولُ اللّهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيَّةِ[4].

(ولا بأسَ أن يُنتَظَرَ به) أي: الميتِ (مَن يَحضُره من وليِّه، أو غيرِه إن قرُبَ) المنتظَرُ (ولم يُخشَ عليه) أي: الميتِ، (أو يَشُقَّ)/ الانتظارُ (على الحاضرين) نصًّا، لأنه تكثيرٌ للأجرِ بكثرةِ المصلّين بلا مضرَّة. فإنْ بَعُدَ، أو خُشي عليه، أو شقَّ على الحاضرين، جُهِّزَ فوراً.

٢٩٦/١

(ويُنتظرُ بمَن ماتَ فجأةً، أو شُكَّ في موتِهِ) لاحتمالِ أن يكونَ عَرَضَ له السكتةُ (حتى يُعلمَ) موتُه يقيناً. قال أحمدُ: من غدوةٍ إلى الليلِ. وقال القاضي:

---

(١) في سننه (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وَحْوَح الأنصاري.

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وسنَّ إسراع في تفريق وصيته. قال عثمان النجدي: كل ذلك قبل تغسيله كما في «الإقناع»، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال، استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه.ا.هـ].

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩١).

بانخسافِ صُدغَيْه، وميلِ أنفهِ. ويُعلمُ موتُ غيرهما بذلك، وبغيره، كانفصالِ كفَّيه، واسترخاء رجليهِ.

ولا بأسَ بتقبيلهِ والنَّظرِ إليه، ولو بعد تكفينِه.

يُتركُ يومين أو ثلاثةً، ما لم يُخفْ فسادُهُ[1].

ويُتيقّن موتُه (**بانخسافِ صُدغَيه، وميلِ أنفه. ويُعلمُ موتُ غيرِهما**) أي: مَنْ ماتَ فجأةً، أو شُكَّ في موتِه (**بذلكَ**) أي: بانخسافِ صُدغيه، وميلِ أنفِه، (**وبغيرِه، كانفصالِ كَفَّيه**) أي: انخلاعِهما من ذراعَيه؛ بأنْ تسترخيَ عصبةُ اليدِ، فتبقى كأنَّها منفصلةٌ في جلدِها عن عظمةِ الزَّندِ. (**و**) كـ (**استرخاءِ رجليهِ**) كذلك، وكذا امتدادُ جلدةِ وجهِه، وتقلُّص خُصيَتَيه إلى فوق، مع تدلِّي الجِلدةِ. ويُكرَهُ تركُ الميتِ [2]في بيتٍ[2] وحدَه، بل يبيتُ معهُ أهلُه. [3]قاله الآجري[3][4]. ويُكره النَّعيُ. نصًّا. [5]وهو النداءُ بموتِه[5]، ولا بأسَ بالإعلامِ بموتِه بلا نعيٍ.

(**ولا بأسَ بتقبيلِه**) أي: الميتِ (**والنَّظرِ إليه**) ممن يُباحُ له ذلك في الحياةِ، (**ولو بعدَ تكفينِه**) نصًّا، لحديثِ عائشةَ: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقبِّلُ عثمانَ ابنَ مظعون، وهو ميتٌ، حتى رأيتُ الدُّموعَ تسيلُ[6]. صحَّحه في «الشرح»[7].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٦.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣-٣) في (س): «قال الأزجي».

(٤) معونة أولي النهى ٣٩٠/٢.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٦.

فصل

وغسْلُهُ مرةً، أو يُيَمَّمُ لعذرٍ، فرضُ كفايةٍ، ويَنتقل إلى ثواب فـرض عين، مع جنابة أو حيض، ويسقطان به، سوى شهيدِ معركةٍ ....

فصلٌ في غسلِ الميتِ

(وغسْلُه مرةً، أو يُيَمَّمُ لعذرٍ) من عدم الماءِ، أو عجزٍ عن استعمالِه؛ لخوفِ نحوِ تَقطُّعٍ أو تهرٍّ، **(فرضُ كفايةٍ)** إجماعاً، على مَنْ أمكنه؛ لقولِه ﷺ في الذي وَقَصَتْه راحِلتُه: «اغسلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبيه». متفقٌ عليه(1)، من حديثِ ابنِ عباس. وهو حقٌّ للهِ تعالى، فلو أوصى بإسقاطِه، لم يسقط، فإنْ لم يعلمْ به إلا واحدٌ، تعيَّن عليه. **(وينتقلُ)** ثوابُ غَسلِه **(إلى ثوابِ فرضِ عينٍ، مع جَنابةٍ)** ميتٍ، **(أو حيضٍ)** أو نفاسٍ ونحوِه، كان به؛ لأنَّ الغُسلَ تعيَّن على الميتِ قَبْلَ موتِه، والذي يتولّى غَسلَه يقومُ مقامَه فيه، فيكون ثوابُه كثوابِهِ. هكذا حملَ المصنّفُ قولَ المنقح(2)، ويتعين مع جنابةٍ أو حيضٍ، على ذلك؛ لأنّه لا يصحُّ حملُه على تعيُّن غَسْله على كلِّ مَنْ عَلِمَ به؛ لسقوطه بواحدٍ. **(ويَسقطانِ)** أي: غسلُ الجنابةِ والحيضِ ونحوه **(به)** أي: بغسل الميتِ **(سوى شهيدِ معركةٍ)** وهو: مَنْ ماتَ بسببِ قتال كفّار وقتَ قيام قتال، فلا يُغسَّل؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والحيُّ لا يُغسَّل. وقال ﷺ في قَتلى أحد: «لا تُغسّلوهمْ، فإنَّ كلَّ جرحٍ،/ أو كلَّ دمٍ يفوحُ مِسكاً يومَ القيامةِ»، ولم يصلِّ عليهم. رواهُ أحمدُ(3). وهذه العِلةُ توجدُ في غيرِهم، فلا يُقالُ: إنّه خاصٌّ بهم. وسُمِّي شَهيداً؛ لأنّه حيٌّ، أو لأنَّ اللّهَ وملائكتَه يشهدونَ له بالجنّةِ، أو

٢٩٧/١

---

(1) البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٩).

(2) معونة أولي النهى ٣/٣٩٣ - ٣٩٤.

(3) في مسنده (١٤١٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله.

ومقتولٍ ظلماً، ولـو أنثيَيْـن، أو غيرَ مكلفَين، فيُكـرهُ. ويغسَّلان مع وجـوبِ غُسـلٍ عليهمـا قبـلَ مـوتٍ بجنابـةٍ، أو حيـضٍ، أو نفـاسٍ، أو إسلامٍ، كغيرهما.

وشُرطَ طَهوريَّةُ ماءٍ وإباحتُه، ....

لقيامه[1] بشهادةِ الحقِّ حتَّى قُتِل، ونحوه مما قيل فيه.

(و) سوى (مقتولٍ ظلماً) كمَنْ قَتَله نحوُ لصٍّ، أو أُريدَ منه الكفرُ، فقُتِل دونَه، أو أريدَ على نفسه، أو مالِهِ، أو حرمتِه، فقاتَلَ دون ذلك، فقُتِـل؛ لحديثِ سعيد بن زيدٍ مرفوعاً: «مَنْ قُتِل دون دينِه، فهـو شـهيدٌ، ومـن قُتِـل دون دمـهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتِل دون ماله، فهو شهيدٌ، ومَنْ قُتِل دون أهله، فهـو شـهيدٌ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وصحَّحهُ[2]. ولأنَّهم مقتولونَ بغيرِ حقٍّ، أشبهُوا قتلى الكفارِ، فلا يغسَّلون، بخلافِ نحو المبطونِ، والمطعونِ، والغَريقِ، ونحوِهم، (ولـو) كـان شـهيدُ معركـةٍ، ومقتـولٌ ظلمـاً (أنثيَيْـنِ، أو غـيرَ مكلَّفَـينِ) كصغـيرَيْن؛ للعموماتِ، (فيُكرَهُ) تَغسيلُ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلماً. وقيل: يحـرمُ. وجـزمَ بـه في «الإقنـاع»[3]. ولا يُوضَّـآنِ، حيـثُ لا يغسَّـلان، ولـو وجـبَ عليهمـا[4] الوضـوءُ قبـلُ. (ويغسَّـلان) أي: شـهيدُ المعركـةِ والمقتـولُ ظلمـاً، وجوبـاً (مـع وجوبِ غُسلٍ عليهما قبلَ موتٍ بجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نِفـاسٍ، أو إسـلامٍ) لأنَّ الغُسلَ وجَبَ لغيرِ الموتِ، فلم يسقط به، كغَسلِ النجاساتِ[5]. (كغيرِهما) ممَّنْ لم يمتْ شهيداً. (وشُرِطَ) لصحَّة غَسلِه (طَهوريَّةُ ماءٍ وإباحتُه) كباقي الأغسالِ،

(1) في (م): «يوم القيامة».

(2) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١).

(3) ١/٣٤٠ - ٣٤١.

(4) في (س) و (م): «عليهم».

(5) في (س) و (م): «النجاسة».

وإسلامُ غاسلٍ غيرِ نائبٍ عن مسلمٍ نواهُ، ولو جنباً أو حائضاً، وعقلُه ولو مميِّزاً. والأفضلُ: ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغَسلِ.

والأولى به: وصيُّه العدلُ، فأبوهُ وإن علا، ثم الأقربُ فالأقربُ من عصباتِه نسباً، ثم نعمةً، ثم ذَوو أرحامِه، كميراثِ الأحرارِ في الجميع،

(وإسلامُ غاسلٍ) لاعتبارِ نيَّتِه، ولا تصحُّ من كافرٍ **(غيرِ نائبٍ عن مسلمٍ نواهُ)** أي: المسلمُ، فيصحُّ؛ لوجودِ النيَّةِ من أهلِها، كمَنْ نوى رفْعَ حدَثِه، وأمرَ كافراً بغَسلِ[1] أعضائه، **(ولو)** كانَ مَنْ غَسَلَ الميتَ **(جُنباً، أو حائضاً)** لأنه لا يُشترَطُ في الغاسلِ الطهارةُ. **(وعقلُه)** أي: الغاسلِ **(ولو)** كان **(مميِّزاً)** فلا يُشترَطُ بلوغُه؛ لصحَّةِ غُسلِه لنفسِه. **(والأفضلُ)** أن يُختارَ لغسلِه **(ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغسلِ)** احتياطاً له.

(والأوْلى به) أي: غَسلِه **(وصيُّه العدلُ)** لأنَّ أبا بكرٍ رضيَ الله تعالى عنه، أوصى أن تغسلَه امرأتُه أسماءُ[2]. وأنس رضيَ اللّهُ عنه، أوصى أن يغسله محمدُ بنُ سيرين[3]. ولأنه حقٌّ للميتِ، **(فـ)** قُدِّمَ فيه وصيُّه على غيرِه، ثم **(أبوه)** إن لم يكن وصًّى؛ لاختصاصِه بالحنوِّ والشَّفقةِ، ثم الجدُّ **(وإن علا)** لمشاركةِ الجدِّ الأبَ في المعنى، **(ثم الأقربُ فالأقربُ من عَصَباته[4] نسباً)** فيقدَّمُ ابنٌ، فابنُه وإن نَزَل، ثم أخٌ لأبوين، ثمَّ[5] لأبٍ، وهكذا على ترتيبِ الميراثِ، **(ثم)** الأقربُ فالأقربُ من عَصَباته[4] **(نعمةً)** فيقدَّم منهم معتِقُه، ثمَّ ابنُه وإن نَزَل، ثم أبوه وإن علا، وهكذا، **(ثم ذَوو أرحامِه)** أي: الميتِ، **(كميراثِ الأحرارِ في الجميعِ)** أي: جميع مَن تقدَّم، فلا تقديمَ لرقيقٍ؛ لأنه

---

(١) في (م): «أن يغسل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤٩/٣.

(٣) لم نقف على إسناده.

(٤) في (م): «عصبته».

(٥) ليست في (م).

ثم الأجانبُ.

وبأنثى: وصيَّتُها، فأمُّها وإن علتْ، فبنتُها وإن نزلتْ، ثم القُربَى فالقربى، كميراثٍ. وعمةٌ وخالةٌ، أو بنتا أخٍ وأختٍ سواءٌ. وحكمُ تقديمهنَّ كرجالٍ. وأجنبيٌّ وأجنبيةٌ أوْلى من زوجةٍ وزوجٍ، وزوجٌ وزوجةٌ أولى من سيدٍ وأمِّ ولدٍ.

لا يَرِثُ.

(ثم الأجانبُ) من الرِّجال.

(و) الأولى **(بـ)** غسلِ **(أنثى وصيَّتُها)** لما تقدَّم في الرَّجل، **(فأمُّها وإن عَلَت)**/ أي: ثم أمُّ أمِّها، ثم أمُّ أمِّ أمِّها وهكذا، **(فبنتُها وإن نَزَلت)** أي: فبنتُ بنتِها، فبنتُ بنتِ[1] بنتِها، وهكذا. **(ثم القُربى فالقربى، كميراثٍ)** فتُقدَّمُ أختٌ شقيقةٌ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ لأمٍّ، وهكذا. **(وعمَّةٌ وخالةٌ)** سواءٌ **(أو بنتا[2] أخٍ وأختٍ سواءٌ)** لاستوائِهما في القُربِ والمحرميةِ، أشبهتا العمَّتين والخالتين. **(وحكمُ تقديمهنَّ كرجالٍ)** أي: يقدَّم منهنَّ مَنْ يُقدَّم من رجالٍ، لو كنَّ رجالاً. **(وأجنبيٌّ وأجنبيةٌ أولى من زوجٍ وزوجةٍ)** أي: إذا ماتَ رجلٌ، فالأجنبيُّ أولى بغسلِه من زوجتِه، أو ماتت امرأتُه، فالأجنبيَّةُ أولى بغسلِها من زوجها؛ للاختلافِ فيه. **(وزوجٌ وزوجةٌ أولى من سيدٍ وأمِّ ولدٍ)** أي: إذا ماتتْ رقيقةٌ مزوَّجةٌ، فزوجُها أوْلى بغسلها من سيِّدها؛ لإباحةِ استمتاعِه بها إلى حين موتها، بخلافِ سيِّدها. أو مات رجلٌ له زوجةٌ وأمُّ ولد، فزوجتُه أوْلى بغسلِه من أمِّ ولدِه؛ لبقاءِ علقةِ الزَّوجيَّةِ من الاعتدادِ والإحدادِ. وعُلم منه: جوازُ تغسيلِ كلٍّ من الزَّوجين الآخرَ؛ لقولِ عائشة رضي الله تعالى عنها: لو استقبلتُ من

٢٩٨/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) و(ع) و (م): «وبنت».

ولسيدٍ غَسْلُ أمتِه، وأمِّ ولدِهِ، ومكاتبتـهِ مطلقـاً. ولهـا تغسـيله إن شَرطَ وطْأها.

وليس لآثمٍ بقتلٍ حقٌّ في غسلِ مقتولٍ، ولا لرجلٍ غسلُ ابنةِ سبـعٍ،

أمري ما استدبرتُ، ما غسَّلَ رسـولَ الله ﷺ إلا نسـاؤُه. رواهُ أحمـدُ، وأبـو داود، وابنُ ماجه[1]. وأوصـى أبـو بكـرٍ رضـيَ الله عنـه، أن تغسِّـلَهُ زوجتُـه أسماءُ، فغسَّلته. وغسَّل أبا[2] موسى زوجَتُهُ أمُّ عبدِ الله. ذكرهما أحمـدُ وابـنُ المنذرِ[3]. وأوصى جابرُ بنُ زيد أن تغسلَه امرأتُه[4]. وأوصى عبدُ الرحمن بـنُ الأسود امرأتَه أن تغسلَه. رواهُما سعيدٌ. فلها تغسيلُه ولو غيرَ مدخـولٍ بهـا، أو مطلقةً رجعية[5]، أو انقضَتْ عدَّتهـا بوضـعٍ عَقِـبَ موتِـه، مـا لم تـتزوَّج، وحيثُ جازَ أن يغسِّلَ أحدُهما الآخرَ، جـازَ النَّظرُ إلى غـيرِ العـورةِ. ذكـره جماعةٌ.

(ولسيِّدٍ غَسْلُ أمتِه) ولو مُدَبَّرةً، أو مزوَّجةً **(وأمِّ ولدِه، ومكاتبتِه مطلقاً)** أي: سواء شَرَطَ وطأهـا في عقـدِ الكتابـةِ، أوْ لا؛ لأنَّـه يلزمـه كفنُهـا، ومؤنـةُ تجهيزِها. **(ولها)** أي: المكاتبةِ **(تغسيلُه إن شَرَطَ وَطْأها)** لإباحتهـا لـه. فـإنْ لم يشترطه، لم تغسِّله؛ لحرمَتِها عليه قبلَ موتِه.

(وليسَ لآثمٍ بقتلٍ حقٌّ في غسلِ مقتولٍ) ولو كان أباً، أو ابناً له، كما لا يرثه. فإن لم يكن آثماً، لم يسقط حقُّه، وإن لم يرث. **(ولا لرجلٍ غسـلُ ابنـةِ سبعٍ)** سنين فأكثر، إن لـم تكـن زوجتَه أو أمَتَه؛ لأنَّ لعورتها حكماً.

(١) أحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٢) في النسخ و (م): «أبو»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦/٤٢.

(٣) أخرج البيهقي الأولَ في «السنن الكبرى» ٣/٣٩٧، وأخرج الثاني ابـن أبي شيبة في «المصنـف» ٣/٢٥٠، وعبد الـرزاق في «المصنـف» (٦١١٩)، أنَّ أبـا موسـى غسـلته امرأتـه وانظر: مسـند أحمـد ٤/٤٠٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٤٩.

(٥) في (س) و (م): «رجعيًا».

ولا امرأةٍ غسلُ ابن سبعٍ. ولهما غسلُ من دون ذلك.

وإن ماتَ رجلٌ بين نساءٍ لايباحُ لهنَّ غَسلُه، أو عكسُـه، أو خنثى مشْكلٌ لم تَحضره أمَةٌ له، يُمِّم. ....

(ولا) لـ(امرأةٍ غسلُ ابن سبعٍ) سنين فأكثر، غير زوجِها وسيِّدِها؛ لما تقدَّم[1]. (ولهما) أي: الرَّجلِ والمرأةِ (غسلُ[2] مَنْ دون ذلك) أي: السَّبعِ سنين من ذكورٍ وإناثٍ؛ لأنه لا حكمَ لعورتِه. وابنةُ إبراهيم عليه السلام غسَّلهُ النِّساء./ قال ابنُ المنذرِ[3]: أجمعَ كلُّ مَنْ نحفظ عنه: أنَّ المرأةَ تغسِّلُ الصبيَّ الصَّغيرَ من غير سترةٍ، وتمسُّ عورتَه، وتنظرُ إليها.

(وإنْ ماتَ رجلٌ بين نساءٍ، لا يُباح لهنَّ غَسلُه) بأن[4] لم يكن له[5] فيهنَّ زوجةٌ، ولا أمةٌ، يُمِّم[6]. (أو عكسُه) بأنْ ماتت امرأةٌ بينَ رجالٍ ليسَ فيهم زوجُها، ولا سيدُها، يُمِّمتْ. (أو) ماتَ (خُنثى مُشكلٌ) له سبعُ سنين فأكثر، (لم تَحضره أمَةٌ له) أي: الخُنثى، (يُمِّم) لما روى تَمَّام في «فوائده»[7] عن واثلةَ مرفوعاً: «إذا ماتتِ المرأةُ مع الرِّجال ليس بينَها وبينَهم مَحْرَمٌ، تُيمَّم كما يُيَمَّمُ الرِّجالُ». ولأنَّه لا يحصلُ بالغسلِ من غيرِ مَسٍّ تنظيفٌ، ولا إزالةُ نجاسةٍ، بل ربَّما كثُرت. قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم لم يأخذوا بالحديثِ؛ لأنَّه لو كانَ فيهم محرمٌ، لم يغسلْها. وظاهرُ الحديث خلافُه[8]. ويأتي: أنَّه لو حَضَر مَنْ يصلُحُ

(١) بعدها في (ع): «لأن لعورته حكماً».

(٢) في الأصل و (ع): «تغسيل».

(٣) الإجماع ص٣٠، وانظر: «معونة أولي النهى» ٤٠١/٢.

(٤) في (م): «فإن».

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «ييمم».

(٧) الروض البسام (٤٩٤).

(٨) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وظاهر الحديث خلافه. أقول: قد يجاب بأن المحرم المذكور في الحديث، محمول على الزوج، لا مطلقاً. تأمل!.].

وحَرُم بدونِ حائلٍ على غيرِ مَحْرَم. ورجلٌ أولى بخنثى.

وتُسنُّ بُداءةٌ بمن يُخافُ عليه، ثم بأبٍ، ثم بأقربَ، ثم أفضلَ، ثم أسنَّ، ثم قرعةٌ.

ولا يُغسِّلُ مسلمٌ كافراً، ولا يكفنُه، ولا يصلِّي عليه، ولا يَتبَعُ جِنازَته، ....

لغسلِ الميتِ، ونوى، وتُرِكَ تحتَ ميزابٍ ونحوه، أجزأ حيثُ عمَّه.

(وحَرُم) أن يُيمَّم واحدٌ من الثلاثةِ (بدون[1] حائلٍ على غيرِ محرَمٍ) فيلفُّ على يده خرقةً عليها ترابٌ، فييمِّمه، فإنْ كان مَحْرَماً، فلهُ أن ييمِّمَه بلا حائلٍ.

(ورجلٌ أوْلى بخنثى) فييمِّمُه إذا كان ثَمَّ رجلٌ ونساءٌ؛ لفضلِه بالذكوريَّة. لكن إن ماتتِ امرأةٌ مع رجالٍ فيهم صبيٌّ لا شهوةَ له، علَّموه الغسلَ، وباشره. نصًّا، وكذا رجلٌ يموت مع نسوةٍ، فيهنَّ صغيرةٌ تطيقُ الغسلَ. قال المجدُ في «شرحه»: لا أعلمُ فيه خلافاً[2]. اهـ. فعليه: إنْ كان مع الخنثى صغيرٌ، أو صغيرةٌ، فكذلك.

(وتسنُّ بُداءةٌ) الغاسلِ (بـ) ـغَسلِ (مَنْ يَخافُ عليه) بتأخيره، إذا ماتَ جماعةٌ بنحو هدمٍ، أو حريقٍ[3] (ثم بأبٍ، ثم بأقربَ، ثم أفضلَ، ثم أسنَّ، ثم قرعةٌ) إن تساووا؛ لأنه لا مرجحَ إذن غيرها.

(ولا يغسِّلُ مسلمٌ كافراً) للنَّهي عن موالاةِ الكافرِ؛ ولأنَّ فيه تعظيماً وتطهيراً له، فلم يجزْ، كالصَّلاةِ عليه. وما ذُكر من الغَسلِ في قصةِ أبي طالب، لم يثبُتْ. قال ابنُ المنذرِ: ليسَ في غسل[4] المشركِ سنةٌ تتبعُ. وذكرَ حديثَ عليٍّ بالمواراةِ فقط[5]. (ولا يكفِّنُه، ولا يصلِّي عليه، ولا يَتبعُ جِنازَته)

---

(١) في (م): «بغير».

(٢) معونة أولي النهى ٣/٤٠٢.

(٣) في (ع): «غرق»، و«حريق» نسخةٌ في هامشها.

(٤) بعدها في الأصل: «الميت».

(٥) أخرج أبو داود، واللفظ له (٣٢١٤)، والنسائي (١٩٠)، عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب، أتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: إنَّ عمَّكَ الشيخ الضال قد مات. فقال: «انطلق فواره، ولا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني».

بل يُوارَى لعدمٍ. وكذا كلُّ صاحبِ بدعةٍ مكفِّرةٍ.

وإذا أخَذ في غسلهِ؛ سَتَر عورتَه وجوباً. وسُنَّ تجريدُه إلا النبيَّ ﷺ، وستْرُه عن العيونِ تحتَ سِترٍ. وكُره حضورُ غيرِ مُعِينٍ في غسلِه،

لقولِه تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:١٣].

(**بل يُوارَى؛ لعدم**) مَن يواريه من الكفّارِ، كما فُعِلَ بكفارِ بدرٍ، وارَوهم بالقليبِ[١]. ولا فرقَ بينَ الحربيِّ والذّميِّ والمستأمنِ والمرتدِّ في ذلك؛ لأنَّ تركها مُثلةٌ به، وقد نُهيَ عنها. (**وكذا كلُّ صاحبِ بدعةٍ مكفِّرةٍ**) أي: يُوارى لعدمٍ، ولا يُغسَّل، ولا يكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا تُتَّبعُ جنازتُه.

(**وإذا أخَذ**) أي: شرَعَ (**في غسلِه، سَتَر عورتَه**) أي: الميتِ (**وجوباً**) لحديثِ عليٍّ: «لا تُبرزْ فَخِذَكَ، ولا تنظر إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ». رواهُ أبو داود[٢]. وهذا فيمَنْ له سبعُ سنين فأكثر، كما تقدَّم توضيحُه. وعورةُ ابنِ سبعٍ/ إلى عشرٍ، الفَرجانِ. ومَنْ فوقَه وبنتُ سبعٍ فأكثر، ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ، كما تقدَّم[٣]. (**وسُنَّ**[٤] **تجريدُه**) أي: الميتِ للغسلِ؛ لأنه أمكنُ له في تغسيله، وأصونُ له من التنجيسِ، ولفعلِ الصَّحابةِ رضي الله تعالى عنهم، بدليلِ قولِهم: أنجرِّدُ النبيَّ ﷺ كما نجرِّدُ موتانا، أم لا؟ (**إلا النبيَّ ﷺ**) فغَسَلوه وعليه قميصٌ، يصبُّون الماءَ فوقَ القَميصِ، ويَدلكونَ بالقميصِ دون أيديهم؛ لمكلِّمٍ كلَّمهمْ من ناحيةِ البيتِ لا يدرونَ مَنْ هو، بعدَ أن أوقعَ اللّهُ تعالى عليهم النَّومَ. رواهُ أحمدُ وأبو داود[٥]، ولطهارةِ فضلاتِه ﷺ.

(و) سنَّ (**ستْرُه عن العيونِ تحتَ سِترٍ**) في خيمةٍ، أو بيتٍ إن أمكن؛ لأنه أسترُ، ولئلاّ يستقبلَ بعورته السَّماءَ. (**وكُرِهَ حضورُ غيرِ مُعِينٍ في غسلِه**) لأنه

---

(١) أخرج البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، من حديث أبي طلحة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طَويٍّ من أطواء بدرٍ خبيثٍ مخبثٍ.

(٢) في سننه (٣١٤٠).

(٣) ٢٩٩/١.

(٤) بعدها في (م): «له».

(٥) أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١)، من حديث عائشة.

وتغطيةُ وجههِ. ثم يَرفعُ رأسَ غيرِ حاملٍ إلى قربِ جلوسِهِ، ويَعصرُ بطنه برفقٍ، ويكون ثمَّ بَخُورٌ ، ويُكثرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ ثم يَلُفُّ على يدهِ خِرقةً فيُنَجِّيه بها. ويجبُ غَسلُ نجاسةٍ به، ....

شرح منصور

ربَّما كانَ بالميِّت ما يكرَه أن يُطَّلعَ عليه، والحاجةُ غيرُ داعيةٍ إلى حضورِه، واستثنى بعضُهم وليَّه.

(و) كُرِه (**تغطيةُ وجهه**) نصًّا. وفاقاً. (**ثم يَرفَعُ**) غاسلٌ (**رأسَ غيرِ حاملٍ إلى قربِ جلوسِه**) بحيثُ يكون كالمحتَضَنِ في صدرِ غيرِه، (**ويَعصرُ بطنَه برفق**) ليُخرجَ المستعدُّ للخروجِ؛ لئلا يخرُجَ بعد الأخذِ في الغَسلِ، فتكثرَ النّجاسةُ. (**ويكون ثَمَّ**) أي: هناك (**بَخُورٌ**) بوزنِ رَسُول؛ دفعاً للتأذِّي برائحةِ الخارجِ. (**ويُكثِرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ**) ليدفَعَ ما يخرجُ بالعصر. والحاملُ لا يُعصَرُ بطنُها؛ لئلا يتأذَّى الولدُ، ولحديثِ أمِّ سُلَيم[1] مرفوعاً: «إذا توفِّيَتِ المرأةُ، فأرادوا غَسْلها، فليُبدَأ ببطنِها، فلتُمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكنْ حُبلى، فإن كانت حُبلى، فلا تحرِّكها»[2]. رواه الخَلاَّلُ. (**ثم يَلُفُّ**) الغاسل[3] (**على يدِه خِرقةً فيُنَجِّيه**) أي: الميتَ (**بها**) أي: الخرقةِ، كما تُسنُّ بُداءَةُ حيٍّ بالحجرِ ونحوِه، قبلَ الاستنجاءِ بالماء.

(**ويجبُ غَسلُ نجاسةٍ به**) أي: الميتِ؛ لأنَّ المقصودَ بالغسل[4] تطهيرُه حسبَ الإمكان. وظاهرُه: ولو بالمخرج، فلا يجزئُ فيها الاستجمارُ. وفي «مجمع البحرين»: إنْ لَم يعْدُ[5] الخارجُ موضعَ العادةِ، فقياسُ المذهبِ: يجزئُ فيه الاستجمارُ.

---

(١) في الأصل و (ع): «سلمة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «بغسله».

(٥) في (م): «يتعد».

وأن لا يَمسَّ عورةَ من بلغَ سبعَ سنينَ.

وسُنَّ أن لا يَمسَّ سائره إلا بخرقةٍ. ثمَّ يَنوِي غَسلهُ، ويسمِّي. وسُنَّ أن يُدخلَ إبهامَه وسبَّابَته، عليهما خرقةٌ مبلولةٌ بماءٍ، بين شفتيهِ، فيمسحَ أسنانهُ، وفي منخِريهِ فينظفَهما ثم يوضئَه، ....

شرح منصور

(و) يجبُ (أن لا يمسَّ عورةَ مَنْ بلغَ سبعَ سنين) لأنَّ المسَّ أعظمُ من النَّظر، وكحالِ الحياةِ. وروي أنَّ عليًّا حين غسَّلَ النبيَّ ﷺ، لفَّ على يدِه خِرقةً حينَ غسلَ فرجَه[1]. ذكرَهُ المرُّوذِيُّ عن أحمدَ.

(وسُنَّ أن لا يمسَّ) الغاسِلُ (سائرَه) أي: باقي بدنِ الميت (إلا بخرقةٍ) قال في «شرحه»[2]: لفعلِ عليٍّ مع النبيِّ ﷺ، فحينئذٍ يُعِدُّ الغاسلُ خِرقَتين: إحداهما للسَّبيلين[3]، والأخرى لبقيةِ بدنه. (ثم يَنوي) الغاسلُ (غَسلَه) لأنه[4] طهارةٌ تعبُّديَّةٌ، أشبَه غُسلَ الجنابةِ. (ويسمِّي) وجوباً، وتسقُطُ سهواً، كغُسل الحيِّ./ (و سُنَّ أن يُدخِلَ) الغاسلُ بعدَ غَسلِ كفَّي الميتِ ـ نصًّا ـ ثلاثاً، (إبهامَه وسبَّابتَه[5]، عليهما خِرقةٌ مبلولةٌ بماءٍ، بينَ شفتيه) أي: الميتِ، (فيمسح) بهما[6] (أسنانَه، و) يدخلَهما (في مَنْخِريهِ فينظِّفَهما) نصًّا[7]. فيقوم مقامَ المضمضةِ والاستنشاق؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطَعتم»[8] (ثم يوضئَه) استحباباً كاملاً؛ لحديثِ أمِّ عطيةَ مرفوعاً في غسلِ

٣٠١/١

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٨.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٤٠٧.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: إحداهما للسبيلين. هذا محمولٌ على أن الخرقة، كلما خرج عليها نجاسة، غسلها المعين وأعادها، وإلا فقد ذكر أصحابنا، أنَّ كل خرقةٍ خرج عليها نجاسة، لا يعتد بها. «شرح ابن منجا»].

(٤) في الأصل: «لأنها».

(٥) في الأصل: «وسبابتيه».

(٦) في (س) و (م): «بها».

(٧) ضُرب عليها في (ع).

(٨) تقدم ١/١١٦.

ولا يُدخل ماءً في أنفهِ ولافمِه. ثم يَضربَ سِدْراً أو نحوَه، فيغسل برغوتِه رأسَه ولحيته فقط، ثم يغسلَ شِقَّه الأيمنَ ثم الأيسرَ، ثم يُفيضَ الماء على جميعِ بدنه، ويثلِّثَ ذلك إلا الوضوءَ، يُمِرُّ في كلِّ مرةٍ يدَه على بطنهِ. فإن لم يَنقَ بثلاثٍ؛ زادَ حتى يَنقَى ولو جاوزَ السبعَ.

وكُرِهَ اقتصارٌ في غَسلٍ على مرةٍ، ....

ابنتِه: «ابدأْنَ بميامِنِها، ومواضعِ الوضوءِ منها». رواهُ الجماعةُ[1]. وكغُسْلِ الجنابةِ.

(ولا يُدخل) غاسلٌ **(ماءً في أنفِه ولا)** في **(فمِه)** أي: الميتِ؛ خشيةَ تحريكِ النجاسةِ بدخولِ الماء إلى جوفِه. **(ثم يضربَ سِدْراً أو نحوَه)** كخِطْمِيٍّ **(فيَغسلَ برغوتِه رأسَه ولحيَته فقط)** لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ؛ ولهذا جُعِلَ كشفُه شعارَ الإحرامِ، وهو مجمعُ الحواسِّ الشَّريفةِ، والرَّغوةُ تُزيلُ الدَّرَنَ، ولا تتعلَّقُ بالشَّعرِ، فناسبَ أن تُغسَلَ بها اللِّحيةُ. **(ثم يَغسلَ شِقَّه الأيمنَ، ثم)** شِقَّه **(الأيسرَ)** لحديث: «ابدأْنَ بميامِنِها». وكغُسلِ الحيِّ، يبدأُ بصفحةِ عُنُقِه، ثمَّ إلى الكتفِ، ثم إلى الرِّجلِ، ويقلبُه على جنبِه مع غَسلِ شِقِّه، فيرفعَ جانبَه الأيمنَ، ويغسلَ ظهرَه ووَرِكَهُ، ويغسلَ جانبَه الأيسرَ كذلك، ولا يكبُّه على وجهِه. **(ثم يُفيضَ الماءَ على جميعِ بدنِه)** ليعمَّه الغَسلُ. **(ويثلِّثَ ذلك)** أي: يكرِّره ثلاثاً، كغُسلِ الحيِّ **(إلا الوضوءَ)** ففي المرَّةِ الأُولى فقط **(يُمِرُّ)** الغاسلُ **(في كلِّ مرةٍ)** من الثلاثِ غَسَلاتٍ **(يدَه على بطنِه)** أي: الميتِ برفقٍ؛ ليخرجَ ما تخلَّف، فلا يفسُدُ الغَسلُ بعدُ به. **(فإنْ لم يَنْقَ)** الميتُ **(بثلاثٍ)** غَسَلاتٍ، **(زادَ)** في غَسلِه **(حتى يَنْقَى، ولو جاوزَ السَّبعَ)** مراتٍ؛ لأنَّه المقصودُ.

(وكُرِه اقتصارٌ في غَسلٍ) ميتٍ **(على مرةٍ)** واحدةٍ؛ لأنه لا يحصلُ بها

(1) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)(٤٢)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٣٠، وابن ماجه (١٤٥٩).

إن لم يخرجْ شيءٌ، ولا يَجبُ الفعلُ. فلو تُركَ تحتَ مِيزابٍ ونحوِه، وحضرَ من يصلحُ لغسلِهِ ونَوى، ومضى زمنٌ يمكنُ غسلهُ فيه، كفَى.

وسُنَّ قطعٌ على وترٍ، وجَعلُ كافورٍ وسِدْرٍ في الغَسلةِ الأخيرةِ، وخِضابُ شعرِه، وقصٌّ شاربِ غيرِ محُرِمٍ، وتقليمُ أظفارِهِ ....

كمالُ النَّظافةِ، بخلافِ الحيِّ، فإنَّه يرجِعُ إلى الغُسلِ.

(**إن لم يخرجْ شيءٌ**) من الميتِ بعد المرَّةِ، فإنْ خرجَ، حَرُم الاقتصارُ عليها، بل ما دامَ يخرُجُ إلى السبعِ. (**ولا يَجبُ الفعلُ**) أي: مباشرةُ الغَسلِ، كالحيِّ، (**فلو تُرِك**) ميتٌ (**تحتَ ميزابٍ ونحوِه**) مما ينصبُّ منه الماءُ، (**وحضرَ مَنْ يصلُحُ لغَسلِهِ**) وهوالمسلمُ المميِّزُ، (**ونوى**) الغسلَ وسَمَّى، (**ومضى زمنٌ يمكنُ غسلُه فيه**) بحيثُ يغلِبُ على الظنِّ أنَّ الماءَ عمَّه، (**كَفى**)[1] في أداءِ فرضِ الغَسلِ.

(**وسنَّ قطعُ**) عددِ غسلاتِه (**على وترٍ**) لحديثِ أمِّ عطيةَ في غَسلِ ابنتِه: «اغسلْنَها وِتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثرَ من ذلكِ[2]، إن رأيتُنَّ». متفق عليه[3]. (و) سُنَّ (**جَعلُ كافورٍ وسِدْرٍ في الغسلةِ الأخيرةِ**) نصًّا. لأنَّ الكافورَ يُصلبُ الجسدَ ويُبردُه، ويطرد عنه الهَوامَّ برائحته. وإن كان[4] الميتُ مُحرِماً، جُنِّبَ الكافورَ؛/ لأنَّه منَ الطِّيبِ. (و) سُنَّ (**خضابُ شعرِهِ**) أي: الميتِ، يعني: رأسَ المرأةِ، ولحيةَ الرَّجلِ بحناء. (**وقصٌّ شاربِ غيرِ مُحرمٍ، وتقليمُ أظفاره**[5]

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: كفى. وهذا يردُّ ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال، وعكسه. قاله في «شرح الإقناع» ويمكن أن يقال: إنَّ كلامهم المتقدم مقيد بهذا، وإن محل ذلك إذا لم تتأت هذه الصورة. «حاشية عثمان»].

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [بكسر الكاف. خطاب لأمِّ عطيةَ؛ لأن غيرها تابع لها، أو خطاب للنسوة على لغةِ من لا يصرف الكاف في تثنية وجمع. قاله الشيخ عثمان النجدي في «شرح العمدة»].

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «أظافره».

إن طـالا، وأخذُ شعرِ إبْطَيه، وجعلُه معه، كعضوٍ ساقطٍ.

وحَرُم حلقُ رأسٍ، وأخذُ عانةٍ، كخَتْن. وكُرِهَ ماءٌ حارٌّ، ....

إنْ طالا) أي: الشَّاربُ والأظفارُ[1]. **(وأخذُ شعرِ إبطَيه)** نصًّا. لأنـه تنظيـفٌ، ولا يتعلَّقُ بقطعِ عضوٍ، أشبهَ إزالةَ الوسـخِ والـدَّرَنِ، ويعضـده عمومـاتُ سـننِ الفطرةِ. **(وجعلُه)** أي: المأخوذِ من شعرٍ وظفرٍ **(معه)** أي: الميتِ في كَفَنـه بعـد إعادةِ غسلِه ندباً[2]، **(كعضوٍ ساقطٍ)** لما روى أحمدُ في «مسائل صالح»، عن أمِّ عطيةَ قالت[3]: يُغسلُ رأسُ الميتةِ، فما سقطَ من شعرِها في أيديهم غسلُوه، ثـم ردُّوه في رأسِها. ولأنَّه يُستحبُّ دفنُ ذلك من الحـيِّ، فـالميتُ أوْلى. وتُلفَـقُ[4] أعضاؤُه إن قُطِعت بالتَّقميطِ والطِّينِ الحُرِّ[5]، حتى لا يتبيَّنَ تشويهُه، ومـا فُقِـد منها، لم يُجعَلْ له شكلٌ من طين، ولا غيرِه.

(وحَرُمَ حلقُ رأسٍ) ميتٍ؛ لأنه إنَّما يكونُ لنُسكٍ أو زينةٍ، والميتُ ليس محلاً لهما. **(و)** حَرُمَ **(أخذُ)** شعرِ **(عانةٍ)** لما فيه من مسِّ العورة ونظرِها، وهـو محـرَّمٌ، فلا يُرتَكبُ لمندوبٍ، **(كـ)** ـما يَحرُم **(ختنٌ)** لميـتٍ أقلـف؛ لأنَّـه قطـعُ بعـضِ[6] عضوٍ منه، وقد زالَ المقصودُ منه. **(وكُرِه ماءٌ حارٌّ)** إن لم يُحتج إليه؛ لشدَّةِ بردٍ؛ لأنـه يرخي البـدن[7]، فيسـرِعُ الفسادُ إليه، والباردُ يُصلبه ويبعِدُه عن الفساد.

---

(١) في (م): «الأظافر».

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (س): «كانت».

(٤) لَفَقَ الثوبَ يَلْفِقُه: ضمَّ شُقَّةً إلى أخرى، فخاطهما. «القاموس المحيط» : (لفق).

(٥) طين حرٌّ: لا رمل فيه. «لسان العرب»: (حرر).

(٦) في (ع): «البعض».

(٧) في (م): «الجسد».

وخِلالٌ[1]، وأُشنانٌ[2] إن لم يُحتجْ إليه، وتسريحُ شعره.

وسُنَّ أن يُضفر شعرُ أنثى ثلاثةَ قرونٍ، وسدلهُ وراءَها، وتنشيفٌ.

ثمَّ إن خرج شيءٌ بعد سبعٍ، حُشيَ بقطنٍ، ....

(و) يكرهُ (خِلالٌ) إن لم يحتجْ إليه لشيءٍ بينَ أسنانِه؛ لأنه عبثٌ. (و) كُرِه (أُشنانٌ إن لم يحتج إليه) لوسخٍ كثيرٍ به؛ لما تقدَّم، فإنِ احتيجَ إلى شيءٍ منه، لم يُكرَه، ويكونُ الخِلالُ إذن من[3] شجرةٍ ليِّنةٍ، كالصَّفصاف. (و) كُرِهَ (تسريحُ شعرِه) أي: الميتِ رأساً كان أو لحيةً. نصًّا[4]؛ لأنه يَقطعُه من غيرِ حاجةٍ إليه. وعن عائشةَ، أنَّها مرَّت بقومٍ يُسرِّحونَ شعرَ ميتٍ، فنهتهم عن ذلك، وقالتْ: علامَ تَنْصُونَ ميتكم؟[5].

(وسُنَّ أن يُضفَرَ شعرُ أنثى ثلاثةَ قرونٍ، وسدلُه) أي: إلقاؤه (وراءَها) نصًّا، لقولِ أمِّ عطيةَ: ضفرنَا شعرَها ثلاثةَ قرونٍ، وألقيناهُ خلفَها. رواهُ البخاريُّ[6]. (و) سُنَّ (تنشيفُ) ميتٍ بثوبٍ، كما فُعِلَ به عليه الصَّلاةُ والسلامُ؛ ولئلاَّ يبتلَّ كفنُه، فيفسُدَ به، ولا ينجُسُ ما ينشَّفُ به[7]. (ثمَّ إن خَرَجَ) من الميتِ (شيءٌ) من السَّبيلين، أو غيرِهما (بعدَ سبعٍ) غَسَلاتٍ، (حُشِيَ) مَخرجُه (بقطنٍ) يمنعُ الخارجَ، كمستحاضةٍ. وقال جمعٌ: يُلجمُ المحلُّ بقطن، فإنْ لم يمتنع،

---

(١) قال الجوهري: الخِلال: العود الذي يتخلّل به، وما يخلُّ به الثوب، والجمع الأخلّة. «الصحاح»: (خلل).

(٢) الأُشنان: الذي يغسل به الأيدي. «لسان العرب»: (أشن).

(٣) بعدها في (س): «ورق».

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٠/٣، تَنصُون: مأخوذ من الناصية، وهو: مدُّها وتسريح شعرها.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٨

(٧) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أي: الميت من ثوب أو نحوه؛ لعدم نجاسته بالموت؛ لحديث: «سبحان الله! المؤمن لا ينجس». «الإقناع مع شرحه»] انظر: الإقناع ٩٨/٢.

فإن لم يَستمسكْ، فبطينٍ حرٍّ. ثم يُغسلُ المحلُّ، ويوضَّأُ، وإن خرجَ بعدَ تكفينِه لم يُعَد الغَسل. ولا بأس بغسلِه في حمامٍ، ولا بمخاطبةِ غاسلٍ له حالَ غسلِه بـ: انقلبْ يرحمكَ اللّهُ، ونحوِه.

ومُحْرِمٌ ميتٌ كَحيٍّ، يغسل بماء وسِدْرٍ، ولا يقرَّبُ طِيباً، ....

حَشاه.

(**فإن لم يَستمسكْ**) خارجٌ مع حشوٍ بقطنٍ، (**فـ**) ـإنَّه يُحشى (**بطينٍ حُرٍّ**) أي: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قوةً تمنعُ الخارجَ. (**ثم يُغسَلُ المحلُّ**) المتنجِّسُ بالخارجِ وجوباً. (**ويوضَّأُ**) ميتٌ وجوباً[1]، كجنبٍ أحدثَ بعد غُسلِه؛ لتكونَ طهارتُه كاملةً/ (**وإن خَرَجَ**) منه قليلٌ أو كثيرٌ (**بعد تكفينِه، لم يُعَدِ الغسلُ**) لما فيه من الحَرَجِ، ثم لا يؤمَنُ خروجُ شيءٍ بعدَه. (**ولا بأسَ بغسلِه**) أي: الميتِ (**في حمَّامٍ**) نصًّا، كحيٍّ[2] (**ولا**) بأس (**بمخاطبةِ غاسلٍ له**) أي: الميتِ (**حالَ غسلِه بـ: انقلب يرحمكَ اللّهُ، ونحوِه**) لقولِ عليٍّ لـمَّا لم يجدْ منه ﷺ ما يجدُه من سائرِ الموتى: يا رسولَ الله، طبتَ حيًّا وميتاً[3]. وقولِ الفضلِ وهوَ محتضِنُه ﷺ: أرِحني أرِحني، فقد قَطَعْتَ وَتِيني، إنِّي أجِدُ شيئاً يَنْزِل عَلَيَّ[4]. (**ومُحرِمٌ**) بحجٍّ أو عمرةٍ (**ميتٌ كـ**) ـمحرمٍ (**حيٍّ**) فيما يُمنَعُ منه (**يُغسَل بماءٍ وسِدْرٍ**) لا كافورٍ (**ولا يَقرَّبُ طِيباً**) مطلقاً، ولا فديةَ على مَنْ طيَّبَه ونحوِه.

١/٣٠٢

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ويوضأ وجوباً...إلخ. قال شيخنا: وهذا واضح على القول بوجوب الوضوء، أما على القول باستحبابه، ففيه نظر؛ إذ ليس لنا مسنونٌ إعادتُه واجبة. أقول: بل له نظير، وهو الحج المسنون إذا فسد، فإنَّ قضاءه واجب، إلا أن يقال: إنَّ هذا ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه. محمد الخلوتي].

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧)، من حديث سعيد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧)، وابن أبي شيبة (١٨٨٧٨)، من حديث محمد بن علي بن الحسين.

ولا يُلبَسُ ذكَرٌ المَخيطَ، ولا يُغطَّى رأسُه، ولا وجهُ أنثى.

ولا تُمنعُ معتدَّةٌ من طِيبٍ. ويُزالُ اللَّصوقُ للغَسلِ الواجبِ؛ وإن سقطَ منهُ شيءٌ بقيتْ، ومُسِحَ عليها. ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه ولو ببردِهِ، لا أنفٌ من ذهبٍ، ويُحَطُّ ثمنُه ـ إن لم يؤخذْ ـ من تركةٍ، فإن عُدمتْ، أُخذ إذا بَليَ الميتُ.

ويجبُ بقاءُ دمِ شهيدٍ عليه ....

(ولا يُلبس ذكَرٌ المَخيطَ) نحوَ قميص، (ولا يُغطَّى رأسُه) أي: المُحرمِ الذَّكر، (ولا) يُغَطَّى (وجهُ أنثى) أي: محرمةٍ، ولا يُؤخَذُ شيءٌ من شعرِه، ولا ظُفرِه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً في مُحرمٍ مات: «اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبَيه، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامة ملبِّياً». متفقٌ عليه[1].

(ولا تُمنعُ معتدَّةٌ) ميتةٌ (من طيبٍ) لسقوطِ الإحدادِ بموتها. (ويُزالُ اللَّصوقُ) بفتح اللام، أي: ما يُلصَقُ على البَدَنِ، يمنَعُ وصولَ الماء (للغَسلِ الواجبِ[2]) ليصِلَ الماءُ[3] للبشرةِ، كالحيِّ (وإن سقَطَ منه) أي: الميتِ (شيءٌ) بإزالةِ اللصوقِ (بقيت، ومُسِحَ عليها) كجبيرةِ حيٍّ (ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه) كسوارٍ وحلقةٍ (ولو ببردِهِ) لأنَّ تركَه معه إضاعةُ مالٍ بلا مصلحةٍ. و(لا) يُزالُ (أنفٌ من ذهبٍ) لما فيه من المُثلَةِ، (ويُحَطُّ ثمنُه إن لم يُؤخذ) أي: إن لم يكن بائعُه أخذَه من الميتِ (من تركةٍ) ميتٍ، كسائرِ ديونِه، (فإن عُدِمتْ) تركةُ الميتِ، (أُخِذَ) الأنفُ (إذا بَليَ الميتُ) لعدمِ المانعِ إذن.

(ويجبُ بقاءُ دمِ شهيدٍ عليه) لأمرِه عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ بدفنِ شهداء

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: للغسل الواجب. إن أريد بالواجب غسل الميت للحيض والنفاس والجنابة، فليس بظاهر؛ لأنَّ غسل الميت بدونها واجب أيضاً. يوسف].

(٣) ليست في (م).

إلا أن تُخالطه نجاسةٌ، فيُغسلا. ودفنُه في ثيابه التي قُتلَ فيها، بعدَ نزعِ لأمةِ حربٍ، ونحوِ فروٍ وخفٍّ.

وإن سقطَ من شاهقٍ أو دابةٍ، لا بفعلِ العدوِّ، أو ماتَ برفسةٍ أو حَتفَ أنفِه، أو وُجدَ ميتاً ولا أثرَ به، أو عاد سهمُه عليه، أو حُمِل فأكلَ، أو شربَ، أو نامَ، أو بالَ، أو تكلمَ، أو عطسَ، أو طالَ بقاؤُه عُرفاً، فكغيرِه.

أحد بدمائهم(١).

(إلا أن تخالطَه نجاسةٌ، فيُغسَلا) لأنَّ دفعَ المفسدةِ، وهو غسلُ النجاسةِ، أوْلى من جَلبِ المصلحةِ، وهو إبقاءُ أثرِ العبادَةِ. (و) يجبُ (دفنُه) أي: الشهيدِ (في ثيابه التي قُتِل فيها) فلا يُزاد ولا يُنقَصُ(٢)، وإن لم يحصلِ المسنونُ، (بعد نزعِ لأَمةِ حربٍ، ونحوِ فَروٍ وخُفٍّ) نصًّا، لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: أَمَر بقتلى أُحد أن يُنزَعَ عنهمُ الحديدُ والجلودُ، وأن يُدْفَنوا في ثيابِهم بدمائهم. رواه أبو داود وابنُ ماجه(٣). فإن سُلبتْ ثيابُه، كُفّن في غيرِها.

(وإن سَقطَ) حاضرٌ صفَّ قتالٍ (من شاهقٍ، أو دابةٍ، لا بفعلِ العدوِّ، أو ماتَ برفسةٍ، أو حتفَ أنفِه) أي: لا بفعلِ أحدٍ، (أو وُجد ميتاً ولا أثرَ) قتلٍ (به) فإنْ كان به أثره، لم يُغسَّل، (أو عاد سهمُه) أو سيفُه (عليه) فقتَلَه، فكغيرِه، يُغسَّل، ويصلَّى عليه. نصًّا، لأنه لم يمت بفعلِ العدوِّ (٣مباشرةً،/ ولا تَسبباً٤)، أشبَه مَنْ ماتَ مريضاً، والأصلُ وجوبُ الغَسلِ والصَّلاة، فلا تسقط بالشَّكِّ في مسقطِهِ. (أو حُمِل) مَنْ جَرَحه العدوُّ ونحوه (فأكل، أو شربَ، أو نام، أو بال، أو تكلَّم، أو عَطسَ، أو طالَ بقاؤه عُرفاً، فـ) هو (كغيرِه)

٣٠٤/١

---

(١) تقدم ص٧٨.

(٢) بعدها في (م): «عليها».

(٣) أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٣-٤) في (م): «ولا مباشرة ولا سبب».

وسِقْطٌ لأربعةِ أشهرٍ، كمولودٍ حيًّا.

ويَحرُم سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ. ويجبُ على طبيبٍ ونحوِه أن لايحدِّثَ بعيبٍ، ....

يُغسَّل، ويُكفَّن[1]، ويُصلَّى عليه؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلا من ذي حياةٍ مستقرَّةٍ، والأصلُ وجوبُ الغَسل والصَّلاة.

(وسِقْطٌ) بتثليثِ السِّين **(لأربعةِ أشهرٍ)** فأكثر، **(كمولودٍ حيًّا)** يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه. نصًّا، لحديث المغيرةِ مرفوعاً: «والسِّقْطُ يُصَلَّى عليه». رواهُ أبو داود، والترمذيُّ[2]. وفي روايةِ الترمذيِّ[3]: «والطِّفلُ يُصلَّى عليهِ». وقال: حسنٌ صحيحٌ، وذكرَهُ أحمدُ[4]، واحتجَّ به، وتُستَحبُّ تسميتُه، فإن جُهِل أذكرٌ أم أنثى، سُمِّي بصالحٍ لهما، كهبةِ الله.

(ويَحرُمُ سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ) لقولِه تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]. ويُستحبُّ ظنُّ الخيرِ بمسلمٍ، ولا ينبغي تحقيقُ ظنِّه في ريبةٍ. وعُلم منه أنَّه لا حرجَ بظنِّ السُّوءِ لمن[5] ظاهرُه الشَّرُّ. وحديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ»[6] محمولٌ على ظنٍّ لاقرينةَ على صدقِه.

(ويجبُ على طبيبٍ ونحوِه) كجرائحي **(أن لا يحدِّث بعيبٍ)** ببدنِ مَنْ

---

(١) ليست في (م).

(٢) أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١).

(٣) ليست في (م).

(٤) في مسنده ٤/٢٤٧.

(٥) في (ع): «ممن».

(٦) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)(٢٨).

وعلى غاسلٍ سترُ شرٍّ، لا إظهارُ خيرٍ.

فصل

وتكفينُه فرضُ كفايةٍ. ويجبُ لحقِّ اللّهِ تعالى وحقِّه، ثوبٌ لا يصف البشرةَ، يسترُ جميعَه، من ملبوسِ مثلِه ....

طَبَّه؛ لأنَّه يؤذيه.

(و) يجبُ (**على غاسلٍ**[1] **سترُ شرٍّ**) لحديث: «لِيُغَسِّلْ موتاكم المأمونون». رواهُ ابنُ ماجه[2]. وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «مَنْ غَسَّلَ ميتاً، وأدَّى فيه الأمانةَ، ولم يُفْشِ عيبَه، خَرَجَ من ذُنوبِهِ كيوم وَلَدته أمُّه». رواهُ أحمدُ[3] من روايةِ جابرٍ الجعفيِّ.

و (**لا**) يجبُ عليه (**إظهارُ خيرٍ**) ميتٍ لِيُتَرَحَّم عليه. ونرجو للمُحسنِ، ونخافُ على المسيءِ، ولا نشهدُ إلا لمن شَهِدَ له النبيُّ ﷺ. قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: أو اتفقت الأمَّةُ على الثَّناءِ، [4]أو الإساءَةِ[4] عليه، ولعلَّ المرادَ: الأكثرُ [4]وأنه الأكثر[4] ديانةً[5]. ومَنْ جُهِلَ إسلامُه، ووُجِد عليه علامةُ المسلمين، غُسِّل وصلِّي عليه، ولو أقلفَ بدارِنا، لا بدارِ حربٍ، بلا علامةٍ. نصًّا.

فصل في التكفين

(**وتكفينُه فرضُ كفايةٍ**) على مَنْ عَلِمَ به؛ لقوله ﷺ في خبرِ ابنِ عباسٍ السَّابق: «وكفِّنُوه في ثَوبَيه»[6]. (**ويجبُ لحقِّ اللّهِ تعالى، و**) لـ (**حقِّه**) أي: الميتِ، (**ثوبٌ**) واحدٌ (**لا يصفُ البشرةَ، يسترُ جميعَه**) أي: الميتِ؛ لظاهرِ الأخبارِ (**من ملبوسِ مثلِه**) أي: الميتِ في الجُمعِ والأعيادِ؛ لأنَّه لا إجحافَ فيه على الميتِ،

---

(١) في (م): «غسل».

(٢) في سننه (١٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) في مسنده ١٢٢/٦.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) الفروع ٢١٧/٢.

(٦) تقدم تخريجه ص٩٣.

ما لم يوصِ بدونه، ويُكرهُ في أعلى. ومؤنةُ تجهيزٍ بمعروفٍ، ولا بأسَ بمسكٍ فيه، من رأسِ مالِه، مقدَّماً حتى على دينٍ برهنٍ، وأرْشِ جنايةٍ ونحوِهما.

ولا على ورثته.

(**ما لم يوصِ**) ميتٌ (**بدونه**) أي: ملبوسِ مثلِه؛ لأنَّ الحقَّ له، وقد تركَه. (**ويُكره**) أن يكفَّنَ (**في أعلى**) من ملبوسِ مثلِه، ولو أوصى به؛ لأنه إضاعةٌ، وللنَّهي عن التَّغالي في الكفنِ[1]. (**و**) تجبُ (**مؤنةُ تجهيزٍ**) من أجرةِ مغسِّلٍ، وحمَّالٍ، وحفَّارٍ، ونحوِه (**بمعروفٍ**) لمثله،/ فمَنْ أخرجَ فوقَ العادةِ في طيبٍ، وإعطاءِ مقرئينَ[2] ، وإعطاءِ حمَّالين ونحوِهم زيادةً على العادة على طريق المروءة، فمتبرعٌ، فإن كان من تركةٍ، فمن نصيبه. ذكره في «الفصول». (**ولا بأسَ بمسكٍ فيه**) أي: الكفنِ. نصًّا، (**من رأسِ مالِه**) متعلِّقٌ بيجبُ، أي: يجبُ ثوبٌ يسترُ جميعَ ميتٍ، ومؤنةُ تجهيزِه بمعروفٍ من رأسِ مال الميت، فيُخرَجُ من ماله (**مقدَّماً حتى على دَيْنٍ برهنٍ، وأرْشِ جنايةٍ ونحوِهما**) مما يتعلَّقُ بعينِ المالِ؛ لأنَّ سترتَه واجبةٌ في الحياةِ، فكذا بعد المماتِ[3]، ولأنَّ حمزةَ ومصعباً لم يُوجَد لكلٍّ منهما إلا ثوبٌ، فكُفِّنا فيه[4]، ولأنَّ لباسَ المفلسِ يقدَّمُ على وفاءِ دَينه، فكذا كفنُ الميتِ. ولا ينتقلُ لورثةٍ[5] من مالِ ميتٍ، إلا

٣٠٥/١

---

(١) أخرج أبو داود (٣١٥٤)، من حديث علي بن أبي طالب قال: لا تُغالِ لي في كفن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً».

(٢) لا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن. انظر تفصيلاً للمسألة فيما يأتي في هذا الكتاب ٤١/٤.

(٣) في (ع) و(م): «الموت».

(٤) أخرج البخاري (١٢٧٤)، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: أُتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيراً مني، فلم يوجد له ما يُكَفَّن فيه إلا بردةٌ، وقتل حمزةُ، أو رجل آخر، خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردةٌ.لقد خشيت أن يكون قد عُجلت لنا طيباتنا في حياتنا، ثمَّ جعل يبكي.

(٥) بعدها في (م): «شيء».

فإن عُدم، فمِمَّن تلزمه نفقتُه إلا الزوجَ، ثم من بيتِ المالِ إن كان مسلماً، ثم على مسلمٍ عالمٍ به، وإن تبرعَ به بعضُ الورثةِ، لم يلزمْ بقيتَهم قَبولُه، لكن ليس لهم سَلَبُه منه بعد دفنه.

ومن نُبِشَ وسُرِقَ كَفنُه، كُفِّن من تركته ثانياً وثالثا، ولو قسِّمت،

ما فَضَلَ عن حاجتِه الأصليَّةِ.

(فإن عُدِم) مالُ الميتِ، فلم يخلِّفْ تركةً، أو تَلِفَت قبلَ تجهيزه، **(فممَّنْ تلزَمُه نفقتُه)** أي: الميتِ حالَ حياتِه يُؤخذ ذلك؛ لأنَّه يلزمُه حالَ الحياةِ، فكذا بعد الموتِ **(إلا الزوجَ)** فلا يلزمُه كفنُ زوجتِه، ولا مؤنةُ تجهيزِها، ولو موسراً؛ لأنَّ النَّفقةَ والكسوةَ في النِّكاحِ، وجَبت للتَّمكينِ من الاستمتاعِ، ولهذا تسقطُ بالنُّشوزِ والبينونةِ، وقد انقطعَ ذلك بالموتِ، فأشبهتِ الأجنبيةَ، وفارقت العبدَ؛ لوجوبِ نفقته بالمِلكِ، لا الانتفاعِ، ولذلك تجبُ نفقةُ الآبقِ، فإنْ لم يكنْ لها مالٌ، فعلى مَنْ لزمته نفقتُها من أقارِبها أو مُعتقيها، لو لم تكنْ زوجةً. **(ثمَّ)** إنْ لم يكنْ للميتِ مَنْ تلزمُه نفقتُه، وجبَ كفنُه، ومؤنةُ تجهيزِه **(من بيتِ المالِ إن كان)** الميتُ **(مسلماً)** لأنه للمصالحِ، وهذا من أهمِّها، فإن كان كافراً، ولو[1] ذِمِّيًا، فلا؛ لأنَّ الذِّمةَ إنما أوجبت عصمتَهم فلا نُؤذيهم، لا الإرفاقَ بهم. **(ثم)** إن لم يكن بيتُ مالٍ، أو تعذَّرَ الأخذُ منه، فكفنُه ومؤنةُ تجهيزِه **(على مسلمٍ عالمٍ به)** أي: الميتِ، ككسوةِ الحيِّ.

(وإن تبرَّعَ به بعضُ الورثةِ، لم يلزمْ بقيتَهم قَبولُه) لما فيه من المِنَّةِ عليهم وعلى الميتِ، وكذا لو تبرَّعَ به أجنبيٌّ، فأبى الورثةُ أو بعضُهم، **(لكن ليس لهم)** أي: الورثةِ **(سَلَبُه)** أي: الكفنِ الذي تبرَّع به بعضُهم، أو غيرُهم، **(منه)** أي: الميتِ **(بعد دفنِه)** لأنه لا إسقاطَ لحقِّ أحدٍ في تبقيته.

(ومَن نُبِشَ، وسُرِق كفنُه، كُفِّنَ من تَركَتِه) نصًّا. **(ثانياً وثالثاً، ولو قُسِّمت)**

---

(١) في (م): «أو».

مالم تُصرفْ في دينٍ أو وصيةٍ.

وإن أُكل ونحوُه، وبقي كفنه، فما من ماله، تركةٌ، وما تُبرِّعَ به، فلمتبرِّعٍ، وما فضلَ مما جُبِيَ فلربِّه، فإن جُهلَ، ففي كفن آخرَ، فإن تعذَّر، تُصدِّق به،

ولا يُجْبَى كفنٌ لعدمٍ، إن سُتر بحشيشٍ.

(1 تركتُه، كما لو قُسِّمت 1) قبلَ تكفينه الأول، ويُؤخَذُ من كلِّ وارثٍ للكفنِ بنسبةِ حصَّتِه من التَّركةِ.

(**مالم تُصرَف في دَينٍ أو وصيَّةٍ**) فإن لم تكن، أو صُرِف في ذلك، لم يلزمهم تكفينُه، ثم إن تبرَّع به أحدُ الورثةِ أو غيرهم، وإلا تركَ بحاله.

(**وإن أُكِلَ**) أي: أكلَ[2] الميتَ سبُعٌ (**ونحوُه، وبقي كفنُه، فما**) أي: الكفنُ الذي (**من مالِهِ**) أي: الميتِ فـ(**تَرِكَةٌ**)/ يقسمُ بين ورثتِه. (**وما تُبُرِّعَ به**) من وارثٍ، أو أجنبيٍّ، (فـ) ـهو (**لمتبرِّعٍ**) لأنَّ تكفينَه ليس بتمليكٍ، بل إباحةٌ، بخلافِ ما لو وهبَه للورثةِ، فكفَّنوه به، فيكون لهم، وكذا لو بَليَ وبقيَ كفنُه. (**وما فضلَ مما جُبيَ**) من أجل[3] تكفينٍ بعد صرفِ ما احتيجَ إليه، (فـ)ـهو (**لربِّه**) إن عُلِمَ؛ لأنه أَباحَهُ، لظنِّه أنه محتاجٌ إليه، فتبيَّنَ أنَّه مستغنٍ عنه، فيُرَدُّ إليه. (**فإنْ جُهِلَ**) ربُّه، أو اختلطَ ما[3] جُبِيَ، ولم يُمَيَّزْ ما لكلِّ إنسانٍ، (**ففي كفن آخر**) يصرفُ إن أمكنَ؛ لأنه مثلُ ما بُذلَ له. (**فإنْ تعذَّر**) صرفُه في كفنٍ آخر، (**تُصدِّق به**) لأنها من جنسِ ما بُذلَ فيه.

٣٠٦/١

(**ولا يُجبى كفنٌ لعدمٍ**) ما يُكفَّن به ميتٌ، (**إن سُتِر**) أي: أمكنَ سترُه (**بحشيشٍ**) أو ورقِ شجرٍ، ونحوِه؛ لحصولِ المقصودِ بلا إهانةٍ.

(1-1) ليست في (م).

(2) ليست في (م).

(3) في (م): «مال».

وسُنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ من قطنٍ، وكُره في أكثرَ، وتعميمُهُ، تُبسطُ على بعضها بعدَ تبخيرِها، وتُجعلُ الظاهرةُ أحسنَها، والحَنُوطُ ـ وهو أخلاطٌ من طِيبٍ ـ فيما بينها.

ثم يوضَعُ عليها مستلقياً، ....

(وسنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ من قُطنٍ) لحديثِ عائشةَ، قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ[1]، جددٍ يمانيةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامَةٌ، أُدرِجَ فيها إدراجاً. متفق عليه[2]. زادَ مسلمٌ في رواية: وأما الحُلَّةُ، فاشتَبَه على الناسِ فيها أنَّها اشتُرِيت ليكفن فيها، فتُرِكت الحلةُ، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ. **(وكُره)** تكفينُ رجلٍ **(في أكثرَ)** من ثلاثةِ أثوابٍ[3]؛ لأنَّه وضعٌ للمالِ في غيرِ وجهه. **(و)** كُرِهَ **(تعميمُه)** أي: الميْتِ؛ لحديثِ عائشةَ. **(تُبسَطُ)** أي: الثلاثُ لفائفَ **(على بعضِها)** واحدةً فوق أخرى؛ ليُوضعَ الميتُ عليها مرةً واحدةً **(بعد تبخيرِها)** بعودٍ ونحوه ثلاثاً، قاله في «الكافي»[4] وغيره، بعد رشِّها بنحوِ ماءِ وردٍ؛ لتعلُّقِ رائحةِ البَخُور بها، إن لم يكن الميتُ مُحرِماً. **(وتُجعَلُ)** اللِّفافةُ **(الظَّاهرةُ)** وهي السُّفلى من الثلاثِ **(أحسنَها)** لأنَّ عادةَ الحيِّ جعلُ الظَّاهرِ من ثيابه أفخرَها، فكذا الميتُ. **(و)** يُجعَلُ **(الحَنُوطُ، وهو أخلاطٌ من طِيبٍ)** ولا يُقال في غيرِ طيبِ الميت، **(فيما بينها)** أي: يذرُّ بينَ اللَّفائفِ.

(ثم يُوضَعُ) الميتُ **(عليها)** أي: اللفائفِ مبسوطةً **(مستلقياً)** لأنه أمكنُ

(1) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [بضم السين أو فتحها، فالفتح نسبة إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها، أي: يغسلها. وقيل: إلى سحول، قرية باليمن، والضم جمع سُحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. ابن نصر الله على «الكافي»].

(2) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)(٤٥).

(3) بعدها في (س): «بيض».

(4) ٢/ ٣١.

ويُحطُّ من قطنٍ محنَّطٍ بين أليَتَيْهِ، وتُشدُّ فوقَه خرقةٌ مشقوقةُ الطَّرَفِ، كالتبَّانِ، تَجمعُ أليتيه ومثانتَه، ويُجعلُ الباقي على منافذِ وجهه، ومواضعِ سجوده، وإن طُيِّبَ كلُّه، فحسنٌ، وكُره داخلَ عينيه، كَبِوَرْسٍ وزعفرانٍ، ....

لإدراجه فيها، ويجبُ سترُه حالَ حَمْلِه بثوبٍ، ويُوضَعُ متوجِّهاً ندباً.

(**ويُحطُّ من قطنٍ محنَّطٍ**) أي: فيه حَنُوطٌ (**بينَ أليتَيْهِ**) أي: الميتِ، (**وتُشدُّ فوقَه**) أي: القطنِ (**خِرقةٌ مشقوقةُ الطَّرَف، كالتُّبَّان**) وهو السَّراويلُ بلا أكمام (**تَجمعُ**) الخِرقةُ (**أليَتَيْه ومثانتَه**) أي: الميتِ؛ لردِّ الخارجِ، وإخفاءِ ما ظهرَ من الرَّوائحِ، (**ويُجعَلُ الباقي**) من قطنٍ محنَّطٍ (**على منافذِ وجهِه**) كعينيه، وفمِه، وأنفِه، وعلى أُذنيه، (**و**) يُجعلُ منه على (**مواضعِ سجودِه**) جبهتِه، ويديه، وركبتيه، وأطرافِ قدميه؛ تشريفاً لها، وكذا مَغابنُه، كطيِّ رُكبتَيه، وتحت إبطيه وسرَّته؛ /لأنَّ ابنَ عمرَ كان يتتبَّعُ مغابنَ الميتِ، ومرافقَه بالمسكِ[1]. (**وإن طُيِّبَ**) الميتُ (**كلُّه، فحسَنٌ**) [2]لأن أنساً طُليَ بالمسكِ[2]، وطَلى ابنُ عمر ميتاً بالمسكِ[3]. وذكر السَّامَرِّيُّ[4]: يُستَحبُّ تطييبُ جميع بدنه بالصَّنْدَلِ والكافورِ؛ لدفعِ الهَوامِّ. (**وكُرِه**) تطْييبٌ (**داخلَ عينيه**) نصًّا. لأنه يُفسِدُهما (**كـ**) ما يُكره تطييبُه (**بوَرْسٍ وزعفرانٍ**) لأنَّ العادةَ غيرُ جاريةٍ بالتَّطيُّبِ به، وإنما يُستعمَلُ

٣٠٧/١

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٤١).

(٢-٢) ليست في (س). وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٦/٣، عن أنسٍ أنَّه جُعِلَ في حنوطه صرة من مسك، أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٤٠)، عن ابن عمر، أنَّه كان يطيب الميت بالمسك، يذرُّ عليه ذروراً. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٧/٣، أنَّ ابن عمر حنط ميتاً بمسك.

(٤) المستوعب ١١٥/٣.

وطليُه بما يمسكه، كصَبِرٍ[1]، ما لم يُنقلْ، ثم يَردُّ طرَفَ العليا من الجانبِ الأيسرِ على شِقه الأيمنِ، ثم طرفَها الأيمنَ على الأيسرِ، ثم الثانيةَ، ثم الثالثةَ كذلك، ويَجعلُ أكثرَ الفاضِلِ مما عند رأسهِ، ثم يَعقدُها، وتُحلُّ في القبرِ.

وكُرِهَ تخريقُها، لاتكفينُه في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ، ....

لغذاءٍ، أو زينةٍ.

(و) كُرِهَ (طليُه) أي: الميتِ (بما يمسِكُه، كصَبِرٍ) بكسر الموحدة، وتُسكّنُ في ضرورةِ الشّعر، (ما لم يُنقَل) الميتُ لحاجةٍ دَعَتْ إليه، فيُباحُ للحاجةِ (ثم يَردُّ طرَفَ) اللّفافةِ (العُليا من الجانبِ الأيسرِ) للميِّتِ (على شِقِّه الأيمنِ، ثم) يَردُّ (طرفَها) أي: اللفافةِ العليا (الأيمنَ على) شقِّ الميتِ (الأيسرِ) كعادةِ الحيِّ، (ثمَّ) يَردُّ[2] اللّفافةَ (الثّانيةَ) كذلك، (ثم) يرد (الثالثةَ كذلك) فيدرجُه فيه إدراجاً، (ويَجعلُ أكثرَ الفاضلِ) من اللّفائف عن الميتِ (مما عندَ رأسِه) لشرفِه على الرِّجلين، (ثم يعقِدُها) لئلا تنتشرَ. (وتُحلُّ) العُقدُ (في القبر) قال ابنُ مسعودٍ: إذا أدخلتُم الميتَ اللحدَ، فحلوا العقدَ[3]. رواهُ الأثرمُ، ولأمنِ انتشارها، فإن نَسِيَ الملحدُ أن يحلّها، نُبِشَ، ولو بعدَ تسويةِ التّرابِ عليه [4]قريباً، وحُلّت؛ لأنه سُنّةٌ. ذكره أبو المعالي، وغيرُه[4][5].

(وكره تخريقُها) أي: اللفائفِ؛ لأنه إفسادٌ وتقبيحٌ للكفنِ، مع الأمرِ بتحسينِه. قال أبو الوفاء: ولو خِيفَ نبشُه. وجوَّزَه أبو المعالي مع خوفِ نبشه[5].

و(لا) يُكره (تكفينُه) أي: الرجلِ (في قميصٍ، ومِئْزَرٍ، ولفافةٍ) لأنه ﷺ:

---

(١) الصَّبِرُ، بكسر الباء وسكونها: الدواءُ المُرُّ. «المصباح»: (صبر).

(٢) بعدها في (م): «طرف».

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤٠٧، من حديث معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في القبر، نزع الأخلة بفيه.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٢٧.

والجديدُ أفضلُ، وكُرهَ رقيقٌ يحكي الهيئةَ، ومن شَعرٍ وصوفٍ، ومزعفَرٌ ومعصفَرٌ، وحرُم بجلدٍ، وجاز في حريرٍ ومُذهَّبٍ لضرورةٍ.

ألبسَ عبدَ الله بنَ أبيٍّ قميصَه لمّا ماتَ. رواه البخاري[1]. وعن عمرو بنِ العاص: إن الميتَ يؤزَرُ بقميصٍ، ويلفُّ بالثّالثة[2]. والسُّنةُ أن يُجعلَ المئزرُ مما يلي جسدَه، ثم يُلبَس القميصَ، ثم يُلف كما يفعل[3] الحيُّ، وأن يكونَ القميصُ بكُمَّينِ ودَخاريص[4]، كقميصِ الحيِّ. نصًّا. ولا يُحَلُّ الإزار[5] في القبرِ، ولا يُكره تكفينُ الرَّجل في ثوبين؛ لما تقدَّم في المُحرِم من قوله ﷺ: «وكفِّنوه في ثوبَيه»[6].

(و) الكفنُ (الجديدُ أفضلُ) من العتيقِ، إن لم يوصِ بغيره[7]، كما فُعِلَ به ﷺ؛ ولأنّه أحسنُ، وليسَ من المغالاةِ؛ لأنه معتاد للحي، فيدخلُ في عمومِ حديثِ: «إذا وليَ أحدُكم أخاه، فليحسنْ كفنَهُ»[8].

(وكُره) تكفينٌ بـ (رقيقٍ يحكي الهيئةَ) لرقّتِه. نصًّا. ولا يجزئُ ما وصفَ البشرةَ. (و) كُره كفنٌ (من شَعرٍ، و) من (صوفٍ) لأنه خلافُ فعلِ السَّلفِ. (و) كُره كفنٌ (مزعفَرٌ، ومَعصفَرٌ) ولو لامرأةٍ؛ لأنه لا يليقُ بالحالِ. (وحَرُم) التّكفينُ (بجلدٍ) لأمرِ النبيِّ ﷺ بنزعِ الجلودِ عنِ الشهداءِ[9]. (وجازَ) تكفينُ ذكرٍ وأنثى (في حريرٍ، ومُذهَّبٍ) ومُفضضٍ؛ (لضرورةٍ)/ بأن عُدِمَ ثوبٌ يسترُ جميعَه غيره[10]، فيتعينُ؛ لأنَّ الضرورةَ تدفعُ به، ويحرُم عندَ عدم

٣٠٨/١

---

(١) في صحيحه (١٢٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٢/٣.

(٣) في (م): «يلف».

(٤) الدِّخْرِيصُ: البَنيقةُ، وهي: طوق الثوب الذي يضمُّ النحر وما حوله. «المصباح المنير»: (دخريص).

(٥) في (م): «الأزرار».

(٦) تقدم تخريجه ص٩٣.

(٧) ليست في (س) و(م).

(٨) أخرجه الترمذي (٩٩٥)، من حديث أبي قتادة.

(٩) تقدم تخريجه ص ٩٤.

(١٠) في (ع): «غيرها».

ومتى لم يوجد ما يسترُ جميعَه، سُتِرَ عورتُه ثم رأسُه، وجُعل على باقيه حشيشٌ أو ورقٌ.

وسُنَّ تغطيةُ نعشٍ، وكُره بغيرِ أبيضَ. وسُنَّ لأنثى وخنثى خمسةُ أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ: إزارٌ وخِمَارٌ وقميصٌ ولِفافتان. ....

شرح منصور

الضَّرورة في شيءٍ من ذلك، ذَكَراً كان الميتُ أو أنثى؛ لأنَّه إنّما أُبيحَ لها حالَ الحياةِ، لأنها محلُّ زينةٍ وشهوة[1]، وقد زالَ ذلك بموتها.

(**ومتى لم يوجَدْ ما يسترُ** الميتَ **(جميعَه، سُتر**[2] **عورته)** كالحيِّ، **(ثُمَّ)** إن فضلَ شيءٌ عن عورتِه، سُتِر به **(رأسُه)** لشرفِهِ **(وجُعل على باقيه)** أي: الميتِ **(حشيشٌ، أو ورقٌ)** لحديثِ البخاريِّ[3] أنَّ مصعبَ بنَ عميرٍ قُتِل يوم أحد، فلم يُوجد شيءٌ يُكفَّنُ فيه إلا نَمِرةً[4]، فكانت إذا وُضِعَتْ على رأسِه، بَدَتْ رِجْلاه، وإذا وُضِعَت على رِجلَيْه، خَرَج[5] رأسُه، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُغطّى[6] رأسُه، ويُجعَلَ[7] على رجلَيْه الإذْخِرُ.

(وسُنَّ تغطيةُ نعشٍ) مبالغةً في سترِ الميتِ. **(وكُرِهَ)** أن يُغطّى **(بغيرِ أبيضَ)** كأسودَ وأحمرَ، ويحرُمُ بمُذَهَّب، ونحوِهِ، وحريرٍ. **(وسُنَّ لأنثى وخُنثى)** بالغَيْنِ **(خمسةُ أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ)** تكفَّنُ فيها: **(إزارٌ، وخِمارٌ، وقميصٌ، ولفافتان)** قال ابنُ المنذرِ: أكثرُ مَنْ نحفظُ عنه من أهلِ العلم، يَرَى أن تُكفَّنَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «سترت».

(٣) في «صحيحه» (١٢٧٦)، من حديث خباب.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال الجوهري: النمرةُ: بردةٌ من صوف، تلبسها الأعراب].

(٥) في (م): «خرجت».

(٦) في (س) ومطبوع البخاري: «نغطي».

(٧) في مطبوع البخاري: «أن نجعل».

ولصبي ثوبٌ، ويباح في ثلاثةٍ، ما لم يَرثه غير مكلَّفٍ، ولصغيرةٍ قميصٌ ولِفافتان.

فصل

والصلاةُ على من قلنا: يغسَّلُ، فرضُ كفايةٍ، ....

المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ[1].

(و) سُنَّ (لصبيٍّ ثوبٌ) واحدٌ؛ لأنه دون الرَّجلِ. (ويُباحُ) أن يكفَّنَ صبيٌّ (في ثلاثةٍ[2]، ما لم يرثه غيرُ مكلَّفٍ) رشيدٍ، من صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ، فلا. (و) سُنَّ (لصغيرةٍ قميصٌ ولِفافتان) بلا خمارٍ. نصًّا.

ولا بأسَ باستعدادِ الكفنِ؛ لحِلٍّ[3]، أو عبادةٍ فيه. قيل لأحمد: يصلّي أو يحرمُ فيه، ثم يغسله ويضعُه لكفنه؟ فرآهُ حسناً[4]. ويحرُمُ دفنُ حُليٍّ، وثيابٍ مع ميتٍ غير كفنِه، وتكسيرُ أوانٍ ونحوه؛ لأنّه إضاعةُ مالٍ. ويُجمعُ في ثوبٍ واحد لم يوجد غيرُه ما أمكنَ من موتى؛ لخبرِ أنسٍ في قتلى أحد[5] . ويأتي: إذا ماتَ مسافرٌ.

فصلٌ في الصلاة عليه

(والصَّلاةُ على مَنْ قلنا: يُغسلُ[6]) من الموتى، (فرضُ كفايةٍ) لأمرِه ﷺ بها في غيرِ حديثٍ، كقولِه: «صلُّوا على أطفالِكم؛ فإنّهم أفراطُكم»[7]، وقولِه في الغَالِّ: «صلوا على صاحِبكم»[8]، وقولِه: «إنَّ صاحبَكم النَّجاشيَّ قد ماتَ، فقوموا فصلُّوا عليه»[9]. وقولِه: «صلُّوا على مَنْ قال: لا إله إلا اللّهُ»[10]،

---

(1) بعدها في (م): «من القطن».

(2) بعدها في (ع): «أثواب».

(3) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: «أي: من كسب حلال».

(4) انظر: الفروع ٢/٢٢٢.

(5) أخرجه أبو داود (٣١٣٦). والترمذي (١٠١٦).

(6) في (م): «بغسله».

(7) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(9) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة.

(10) أخرجه الدارقطني ٢/٥٦، من حديث ابن عمر.

وتسقطُ بمكلَّفٍ. وتسنُّ جماعةً، إلا على النبي ﷺ ، وأن لا تَنقصَ الصفوفُ عن ثلاثةٍ.

والأمرُ[1] للوجوبِ، فإنْ لم يَعلمْ به إلا واحدٌ، تعيَّنت عليه، ومَنْ لم يَعلم، معذورٌ. وعُلِمَ منه أنّه لا يُصلَّى على شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلماً، في حالٍ لا يُغسَّلانِ فيها.

(**وتسقُطُ**) الصَّلاةُ على الميتِ، أي: وجوبُها (**بـ**)ـصلاةِ (**مكلَّفٍ**) ذكر، أو أنثى، أو خنثى، حرٍّ، أو عبدٍ، أو مبعَّضٍ، كغسلِه، وتكفينِه، ودفنِه. وظاهرُه: لا تسقطُ بمميِّزٍ؛ لأنّه ليس من أهلِ الوجوبِ. وقدَّمَ في «المحرر»: تسقطُ كما لو غسَّلَه[2]. (**وتُسَنُّ**) الصلاةُ عليه (**جماعةً**) كفعلِه ﷺ وأصحابِه، واستمرارِ[3] الناسِ عليه (**إلا على النبيِّ**[4] ﷺ)/ فلم يصلُّوا عليه بإمامٍ؛ احتراماً له. قال ابنُ عباس: دخلَ الناسُ على النبيِّ ﷺ أرسالاً، يُصلُّون عليه، حتى إذا فَرَغوا، أدْخَلوا النِّساءَ، حتى (٥إذا فرغوا، أدْخَلوا٥) الصِّبيانَ، و لم يؤمَّ الناسَ على رسولِ الله ﷺ أحدٌ. رواهُ ابنُ ماجه[6]. وفي البزَّار[7] والطبراني[8]: أنَّ ذلك كانَ بوصيةٍ منه ﷺ. (**و**) سُنَّ (**أن لا تنقصَ الصُّفوفُ عن ثلاثةٍ**) لحديثِ

٣٠٩/١

---

(١) بعدها في الأصل و (ع): «به».

(٢) لم نقف عليه في «المحرر» ولعله في غيره، ففي «الفروع» ٢٣١/٢، قال صاحب المحرر...

(٣) في (س) و(م): «واستمر».

(٤) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [قوله: إلا على النبي ﷺ. في استثناء ذلك من مضمون الجملة المضارعية ما لايخفى، ولو قال بدل الجملة الاستثنائية: لكن لم يصلَّ عليه ﷺ كذلك إلا فرادى، لكان أحسن، إذ المقصود حكاية حال ماضية، لا إثبات حكم في حقه ﷺ، فإنه لا فائدة له الآن. محمد الخلوتي].

(٥-٥) في (ع): «فرغن أدخل».

(٦) في سننه (١٦٢٨).

(٧) في كشف الأستار (٨٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٨) في الأوسط (٤٠٠٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

والأَوْلى بهـا، وَصيُّه العـدلُ، وتصحُّ الوصيـةُ بهـا لاثنـين، فَسـيِّدٌ برقيقه، فالسُّلطانُ، ....

مالكِ بن هبيرةَ، كانَ إذا صلّى على ميتٍ، جَزَّأ الناسَ ثلاثةَ صفوفٍ، ثم قـال: قال [(1)]رسـولُ اللهِ[1)] ﷺ: «مَـنْ صلّى عليـه ثلاثـةُ صفـوفٍ مـن النـاسِ، فقـد أَوْجَبَ[(2)]» رواهُ الترمذيُّ، وحسَّنه[(3)] والحاكمُ[(4)]، وقال: صحيحٌ علـى شـرطِ مسلمٍ. فإنْ كانوا ستةً فأكثرَ، جَعلَ كلَّ اثنين صفًّا، وإن كانوا أربعةً، جَعلَهـم صفَّين، ولا تصحُّ صلاةُ الفذِّ فيها، خلافاً لابنِ عقيل، والقاضي في «التعليق».

(والأَوْلى بهـا) أي: بـالصَّلاةِ علـى الميـتِ إمامـاً **(وصيُّـــهُ العــدلُ)** لأنَّ الصَّحابةَ رضي اللهُ عنهم، ما زالوا يُوصُون بها، ويقدِّمون الوصـيَّ. وأوصـى أبو بكرٍ أن يصلّي عليه عمرُ رضيَ اللهُ تعالى عنهما[(5)]. وأوصى عمـرُ رضـيَ اللهُ تعالى عنه، أن يصلّي عليه صُهيبٌ[(5)]. وأوصت أمُّ سلمةَ رضي اللهُ عنهـا، أن يصلّيَ عليها ابنُ زيد[(6)]. وأوصى أبو بَكْرةَ أن يصلّـيَ عليـه أبـو بَـرْزَةَ[(7)]. ذكرَهُ كلَّه أحمدُ. وكالمالِ وتفرقتِه، فإن أوصى بهـا لفاسـقٍ، لم تصحَّ. **(وتصحُّ الوصيةُ بها)** أي: الصلاةِ عليه **(لاثنين)** قلت: ويقدَّم بها[(8)] أَوْلاهمـا بإمامـةٍ؛ لما يأتـي، **(فسيِّدٌ برقيقِه)** لأنه مالُه، **(فالسُّلطانُ)** لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجلُ

(1-1) ليست في (م).

(2) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال في «النهاية» [5/153]: يقال: أوجب الرجل، إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنةُ أو النار].

(3) ليست في (م).

(4) الترمذي (1028)، والحاكم في «المستدرك» 1/362.

(5) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (6364)، وابن سعد في «الطبقات» 3/368، عن الزُّهريِّ قال: صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر. وانظر: «المغني» 3/405.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» 3/285.

(7) أورده المِزّي في «تهذيب الكمال» 30/5، في ترجمة أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث (7060).

(8) ليست في (س) و(م).

فنائبُه الأميرُ، فالحاكمُ، فالأوْلى بغَسلِ رجلٍ، فزوجٌ بعد ذوي الأرحامِ، ثم مع تساوٍ، الأوْلى بإمامةٍ، ثم يُقرَعُ، ومن قدَّمه وليٌّ، لا وصيٌّ، بمنزلته.

في سلطانِه»[1]. خرجَ منه الوصيُّ والسيدُ؛ لما تقدَّم، فيبقى فيما عداهما على العمومِ؛ ولأنَّه ﷺ، وخلفاءَه من بعده، كانوا يصلُّون على الموتى، ولم ينقلْ عنهمُ استئذانُ العَصَبةِ. وعن أبي حازمٍ قال: شهدتُ حُسيناً حين ماتَ الحسنُ، وهو يدفَعُ في قفا سعيدِ بنِ العاص، أميرِ المدينة، وهو[2] يقولُ: لولا السُّنةُ ما قدَّمتُكَ[3].

(فنائبُه الأميرُ) على بلدِ الميت؛ لأنه في معناه، **(فـ)** ـنائبُه **(الحاكمُ)** أي: القاضي، فإن لم يحضرْ، **(فالأولى)** بالإمامةِ عليه[2] الأوْلى **(بغَسلِ رجلٍ)** ولو كان الميتُ أنثى، فيقدَّمُ أبٌ فأبوه وإن علا، ثم ابنٌ ثم ابنُه وإن نَزَل، ثم على ترتيبِ الميراثِ، **(فزوجٌ بعد ذوي الأرحامِ)** لأنَّه له مزيَّةٌ على باقي الأجانب. ويُقدَّم حرٌّ بعيدٌ على عبدٍ قريب، وعبدٌ مكلَّفٌ على صبيٍّ حرٍّ وامرأةٍ. **(ثمَّ مع تساوٍ)** في القُربِ كابنَين وشقيقَين، يُقدَّمُ **(الأولى بإمامةٍ)** لمزيَّةِ فضيلتِه. **(ثمَّ)** مع تساويهما في كلِّ شيءٍ **(يُقرَع)** بينهما؛ لعدمِ المرجح غيرها. **(ومَنْ قدَّمه وليٌّ)** فهو[4] بمنزلتِه مع أهليتِه، كولايةِ النِّكاحِ. و **(لا)** يكون مَنْ قدَّمه **(وصيٌّ بمنزلته)** أي: الوصيِّ؛ لتفويتِه على الموصِي ما أمَّله في الوصيِّ من الخيرِ، فإنْ لم يصلِّ الوصيُّ[5]، انتقلتْ إلى مَنْ بعدَه.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٣٨.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٨ ـ ٢٩.

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) في (م): «الموصى له».

وتباحُ في مسجدٍ إن أُمِنَ تلويثُه. وسُنَّ قيامُ إمامٍ ومنفردٍ عند صدر رجلٍ، ووسطِ امرأةٍ، وبيْن ذلك من خنثى. وأن يَلِيَ إمامٌ ـ من كلِّ نوعٍ ـ أفضلَ، فأسَنَّ، فأسبقَ، ثم يُقرعُ. وجمعُهم بصلاةٍ أفضلُ، فيقدَّم من أوليائهم أولاهم بإمامةٍ، ....

/(وتباحُ) صلاةٌ على ميتٍ (في مسجدٍ، إنْ أمِنَ تلويثه) لصلاتِه ﷺ على سهل بنِ بيضاءَ فيه. رواهُ مسلمٌ[١] من حديثِ عائشةَ رضيَ الله تعالى عنها. وجاء: أنَّ أبا بكر، وعمرَ رضي الله تعالى عنهما صُلِّي عليهما في المسجدِ[٢]. وكسائرِ الصَّلوات، فإن خِيف تلويثُ المسجدِ بنحوِ انفجارِه، حرُمَ دخوله إياه؛ صيانةً له عن النَّجاسةِ.

(وسُنَّ قيامُ إمامٍ، و) قيامُ (منفردٍ عند صدرِ رجلٍ) أي: ذكرٍ، (ووسَطِ[٣] امرأةٍ) أي: أنثى. نصًّا، (و) قيامُهما (بين ذلك) أي: الصَّدرِ والوسطِ (من خنثى) مُشكِلٍ؛ لتساوي الاحتمالَين فيه.

(و) سُنَّ (أن يليَ إمامٌ[٤]) إذا اجتمعَ موتى (من كلِّ نوعٍ، أفضلَ) أفرادِ ذلك النَّوعِ؛ لفضيلتِه، وكانَ ﷺ يقدِّمُ في القبرِ مَنْ كانَ أكثرَ قرآناً. فيُقدَّم حرٌّ مكلَّفٌ، الأفضلُ فالأفضلُ، فعبدٌ كذلك، فصبيٌّ كذلك، ثم خنثى، ثم امرأةٌ كذلك، وتقدَّم[٥]. (فأسنَّ، فأسبقَ) إن استووا، (ثم يُقرَعُ) مع الاستواءِ في الكلِّ، وإذا سقطَ فرضُها، سقطَ التَّقديمُ. (وجمعُهم) أي: الموتى مع التَّعدُّدِ (بصلاةٍ) واحدةٍ (أفضلُ) من إفرادِ كلٍّ بصلاةٍ؛ لأنَّه أسرعُ، وأبلغُ في توفُّر الجمعِ، (فيقدَّم من أوليائهم) للإمامةِ عليهم (أوْلاهم بإمامةٍ) كسائرِ الصَّلوات،

(١) في «صحيحه» (٩٧٣)(١٠١). ولفظه: «والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه». وسهل وسهيل، أبوهما وهب بن ربيعة القرشي، والبيضاء أمهما، واسمها دعد. «الإصابة» ٢٦٩/٤.

(٢) أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٦) و (٦٥٧٧).

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وسَط بفتح السين، ذكره ابن نصر الله. «حاشية الزركشي»].

(٤) في الأصل و (ع): «الإمام».

(٥) بعدها في (م): «في صلاة الجماعة» انظر: ٥٧٧/١.

ثم يُقرع. ولوليٍّ كلٍّ أن ينفردَ بالصلاة عليه. ويُجعلُ وسطُ أنثى حِذاءَ صدرِ رجلٍ، وخنثى بينهما. ويسوَّى بين رؤوس كلِّ نوعٍ.

ثم يكبِّرُ أربعاً: يُحرِمُ بالأولى، ويتعوَّذُ، ويسمِّي، ويقرأ الفاتحة، ولا يَستفتحُ. وفي الثانيةِ: يصلِّي على النبي ﷺ، كفي تشهُّدٍ. ويدعو في الثالثة

وكما لو استوى وليَّانِ لواحدٍ.

(**ثم يُقرَعُ**) مع الاستواءِ في الخصالِ (**ولوليِّ كلٍّ**) منهم (**أن ينفردَ بالصَّلاةِ عليه**) أي: ميتِه؛ لأنَّ له حقًّا في تولِّيه. (**ويجعل وسط أنثى حِذاءَ صدرِ رجلٍ،** و) يجعل (**خنثى بينهما**) ليقِفَ الإمامُ أو المنفرِدُ موقفَه، من[1] كلِّ واحدٍ منهما[2]، (**ويسوَّى بينَ رؤوسِ كلِّ نوعٍ**) لأنَّ موقفَ النَّوعِ واحدٌ.

(**ثم يكبِّرُ**) مصلٍّ (**أربعاً**) رافعاً يدَيه مع[3] كلِّ تكبيرةٍ. (**يُحرِمُ بـ**) ـالتَّكبيرةِ (**الأُولى**) بعد النِّيةِ، ولم ينبِّه عليها؛ للعلمِ بها مما سبَقَ، فينوي الصَّلاة على هذا الميتِ، أو[4] هؤلاءِ الموتى، عَرَفَ عددَهم أوْلا، وإن لم يعرفْهم رجالاً أو نساءً، وإن نوى الصَّلاةَ على هذا الرَّجلِ، فبان امرأةً أو بالعكسِ، فالقياسُ الإجزاءُ؛ لقوةِ التَّعيينِ، والأولى معرفةُ ذكوريتِه، أوأنوثتِه[5]، واسمِه، وتسميتُه في الدُّعاء، وإن نوى أحدَ الموتى، اعتُبِرَ تعيينُه. (**ويتعوَّذُ، ويسمِّي، ويقرأُ الفاتحةَ**) فيها، (**ولا يَستفتحُ**) لأنَّ مبناها على التخفيفِ؛ ولذلك لم تُشرَعْ فيها السُّورةُ بعدَ الفاتحةِ. (**وفي**) التكبيرةِ (**الثَّانية يصلِّي على النبيِّ ﷺ كـ**) ـما يصلِّي عليه (**في تشهُّدٍ**) لأنه ﷺ لَما سُئِلَ كيفَ نصلِّي عليك؟ علَّمهم ذلك[6]. (**ويدعو في**) التكبيرةِ (**الثالثةِ**) مخلصاً؛ لحديث: «إذا صليتم

---

(١) في (م): «مع».

(٢) في (س) و (م): «منهم».

(٣) في (س): «عند».

(٤) بعدها في (م): «على».

(٥) في الأصل و (س): «أنوثيته».

(٦) تقدم تخريجه ٤٠٩/١.

بأحسنِ ما يَحضُره، وسُنَّ بما ورد.

ومنه: «اللهم اغفرْ لحيِّنا وميتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، إنَّك تعلمُ منقَلَبنا ومَثْوانا، وأنت على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ من أحيَيتَه منَّا؛ فأحْيِه على الإسلامِ والسنَّةِ، ومن توفيْته منا؛ فتوفَّهُ عليهما، اللهمَّ اغفرْ له وارحمهُ، وعافهِ واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَه، وأوسِعْ مُدخله؛ واغسله بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّه من الذنوبِ والخطايا، كما ....

شرح منصور

على الميتِ، فأخلِصُوا له الدُّعاءَ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حِبان[1].

(بأحسن ما يَحضُرَه) من الدُّعاء، ولا توقيتَ فيه. نصًّا.

(وسُنَّ) الدُّعاءُ (بما وردَ، ومنه) أي: الواردِ (اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا) أي: حاضِرنا (وغائبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا/ وذَكَرِنا وأنثانا، إنَّك تعلمُ منقَلَبنا) أي: منصرفَنَا (ومثوانا) أي: مَأْوانا، (وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ مَنْ أحييتَه منَّا، فأحيِهِ على الإسلامِ والسُّنةِ، ومَنْ توفَّيتَه منَّا، فتوفَّه عليهما). رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[2]، من حديثِ أبي هريرةَ. زادَ ابنُ ماجه: «اللهمَّ لا تحرمْنا أجرَه، ولا تَفْتِنَّا بعدَه». وفيه ابنُ إسحاقَ. قالَ الحاكمُ: حديثُ أبي هريرةَ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ. لكنْ زادَ فيه الموفقُ: «وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ». ولفظُ السُّنةِ: (اللهمَّ اغفِرْ له وارحمْهُ، وعافِه واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَه) أي: بضمِّ الزَّاي، وقد تسكَّنُ، قراءة. (وأوسعْ مَدخله) بفتح الميم: موضعُ الدُّخول، وبضمِّها: الإدخالُ. (واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ) بالتحريكِ: المطرُ المنعقدُ. (ونقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما

٣١١/١

---

(١) أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والحاكم ٣٥٨/١.

ينقّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، وأبدِلْه داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجهِ، وأدخِله الجنةَ، وأعِذْه من عذابِ القبرِ وعذابِ النّارِ، وافسحْ له في قبرِه، ونوِّر له فيه».

وإن كان صغيراً، أو بلغ مجنوناً واستمرَّ، قال: «اللهم اجعله ذُخراً

يُنقّى الثّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، وأبدلْه داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجِه، وأدخلْهُ الجنّةَ، وأعِذْه من عذابِ القبرِ، و[1] **عذابِ النّار)** رواهُ مسلمٌ[2] من حديثِ عوفِ بنِ مالك، أنّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلك على جِنازةٍ، حتى تمنّى أن يكونَ ذلك الميتَ. وفيه: «وأبدِلْه أهلاً خيراً من أهلِه، وأدخلْه الجنّةَ». وزادَ الموفّقُ لفظَ: «من الذُّنوبِ»[3]. **(وافسحْ له في**[4] **قبره، ونوِّر له فيه)** لأنّه لائقٌ بالحالِ. زادَ الخِرقيُّ، وابنُ عقيلٍ، والمجدُ، وغيرُهم: «اللهمَّ إنّه عبدُك، (5ابنُ عبدِك5)، وابنُ أمَتِك، نَزَلَ بك، وأنتَ خيرُ منزولٍ به» إن كان الميتُ رجلاً، (6وإن كان6) امرأةً قال: «اللهمَّ إنّها أمَتُك، بنتُ أمتِك، نزلتْ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ به». زادَ بعضُهم: «ولا نعلمُ إلا خيراً». قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: ولا يقولُه إلاّ إن عَلِم خيراً، وإلاّ أمسكَ عنه؛ حَذَراً من الكَذِبِ[7]. **(وإن كان)** الميتُ **(صغيراً، أو بلغَ مجنوناً، واستمرَّ)** على جنونه حتى ماتَ، **(قال)** بعدَ «ومَنْ توفّيتَه منّا، فتوفَّه عليهما»[8]: **(اللهمَّ اجعلْه ذُخراً**

---

(1) بعدها في (م): «من».

(2) في صحيحه (963) (85) و(86).

(3) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/151.

(4) ليست في «م».

(5-5) ليست في الأصل و (س).

(6-6) في (م): «فإن كانت».

(7) المغني 3/415.

(8) في (م): «على الإيمان».

لوالديه وفَرَطاً وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقِّلْ به موازينَهما، وأعظِمْ به أجورَهما، وألحِقْه بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعله في كَفالة إبراهيمَ، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم».

وإن لم يَعلم إسلامَ والديه، دعا لـمَوَاليه. ويؤنِّث الضمير على أنثى، ويُشير بما يصلحُ لهما على خنثى. ويقفُ بعد رابعةٍ قليلاً، ......

لوالديهِ[1] **وفَرَطاً)** أي: سابقاً مهيِّئاً لمصالحِ[2] أبويه في الآخرةِ، سواء ماتَ في حياتِهما، أو بعد موتِهما. **(وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ ثَقِّل به موازينَهما، وأعظِمْ به أجورَهما، وألحِقْه بصالحِ سلفِ**[3] **المؤمنين، واجعله في كفالةِ إبراهيم، وقِهِ برحمتكَ عذابَ الجحيم)** لحديثِ المغيرة بنِ شعبةَ مرفوعاً: «السِّقطُ يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرةِ والرَّحمةِ». وفي لفظٍ: «بالعافيةِ والرَّحمةِ». رواهما أحمدُ[4]. وإنّما عَدَلَ عن الدُّعاءِ له بالمغفرةِ إلى الدُّعاءِ لوالديه بذلك؛ لأنّه شافعٌ غير مشفوعٍ فيه، ولم يجرِ عليه قلمٌ.

(وإن لم يَعلَمْ) مصلٍّ **(إسلامَ والديه)** أي: الصغيرِ أو المجنونِ، **(دعا لمواليهِ)** لقيامِهم مقامهما في المصابِ به، ولا بأسَ بإشارةٍ بنحو أصبعٍ لميتٍ حالَ دعاءٍ له. نصًّا. **(ويؤنث الضمير)** في صلاةٍ **(على أنثى)** فيقول: اللهمَّ اغفرْ لها وارحمها، إلى آخره، ولا يقولُ في ظاهرِ كلامِهم: وأبدِلْها زوجاً خيراً من زوجِها. **(ويُشيرُ)** مصلٍّ **(بما يصلحُ لهما)** أي: الذَّكرِ والأنثى في صلاةٍ **(على خنثى)** فيقول:/ اللهمَّ اغفِرْ لهذا الميتِ ونحوه. **(ويقفُ بعدَ)** تكبيرةٍ **(رابعةٍ قليلاً)** لحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ مرفوعاً: كان يكبِّرُ أربعاً، ثم يقفُ ما شاء الله، فكنتُ أحسبُ هذه الوقفةَ؛

٣١٢/١

---

(١) في (س): «لأبويه».

(٢) في (م): «لصلاح».

(٣) ليست في (م).

(٤) في مسنده ٢٤٨/٤ - ٢٤٩.

ولا يدعو. ويسلِّمُ واحدةً عن يمينه، ويجوز تِلْقاءَ وجهه، وثانيةً.

وسُنَّ وقوفُه حتى تُرفَع.

وواجبُها: قيامٌ في فرضها، وتكبيراتٌ، ....

لِيُكبِّرَ آخِرُ الصُّفوفِ[1]. رواهُ الجُوزَجانيُّ.

(ولا يدعو) بعدَ الرابعةِ؛ لظاهرِ الخبرِ. **(ويسلِّمُ)** تسليمةً **(واحدةً عن يمينِه)** نصًّا، لأنَّه أشبهُ بالحالِ، وأكثر ما رُوي في التَّسليمِ. **(ويجوزُ)** أن يسلِّمَها **(تلقاء وجهِه)** نصًّا. **(و)** يجوزُ أن يسلِّمَ **(ثانيةً)** ويجزئُ وإن لم يقلْ: ورحمةُ اللّهِ؛ لما روى الخلاَّلُ وحربٌ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، أنَّه صلَّى على يزيد بنِ المكفَّف[2]، فسلَّم واحدةً عن يمينه: السلامُ عليكم[3]. لكنَّ ذِكرَ الرحمةِ أليقُ بالحالِ، فكان أَوْلى.

(وسُنَّ وقوفُه) أي: المصلِّي عليها **(حتى تُرفَعَ)** نصًّا، قال مجاهدٌ: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر لا يَبرَحُ من مصلاَّه حتى يراها على أيدي الرِّجال. وروي عن أحمد أيضاً، أنَّه صلَّى ولم يقفْ.

(وواجبُها) أي: أركانُ صلاةِ الجنازةِ ستَّةٌ: **(قيامٌ)** قادرٍ **(في فرضِها)** فلا تصحُّ من قاعدٍ، ولا راكبٍ على[4] راحلةٍ، بلا عذرٍ، كمكتوبةٍ؛ لعمومِ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً»[5]. فإن تكرَّرَتْ، صحَّت من قاعدٍ، بعد مَنْ يسقط به فرضُها، كبقيَّةِ النَّوافلِ.

(و) الثاني **(تكبيراتٌ)** أربع؛ لما في الصَّحيح عن أنسٍ وغيرِه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على الجنازةِ أربعاً[6] وفي «صحيح» مسلم[7]، أنَّ النبيَّ ﷺ نعى النجاشيَّ

---

(١) لعله عن عبد الله بن أبي أوفى كما رواه أحمد في مسنده ٤/٣٥٦.

(٢) في النسخ: «زيد بن الملقف» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٠٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٤٣.

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) تقدم ١/٤٤٢.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، من حديث أبي هريرة، وعلَّق قبله حديث أنس.

(٧) برقم (٩٥١) (٦٢)، من حديث أبي هريرة.

فإن ترك غيرُ مسبوق تكبيرةً عمداً بطلتْ، وسهواً، يكبِّرها مالم يَطُل الفصلُ، فإن طال أو وُجد منافٍ، استأنَف، وقراءةُ الفاتحةِ، ....

في اليومِ الذي ماتَ فيه، فخرجَ إلى المصلّى وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ. وفيه[1] عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: صلّى على قبرٍ بعد ما دُفِنَ، وكبَّر أربعاً. وقد قال: «صلّوا كما رأيتُموني أُصلّي».

(فإن ترك غيرُ مسبوقٍ تكبيرةً) من الأربعِ (عمداً، بطَلَت) صلاتُه؛ لأنّه تركَ واجباً عمداً، فأبطلَها كسائرِ الصَّلواتِ. (و) إن تركَها (سهواً، يكبِّرها) كما لو سلَّمَ في المكتوبةِ قبلَ إتمامِها سهواً (ما لم يَطلِ الفصلُ) وتصحُّ؛ لأنَّ هذا التكبيرَ يقضى مفرداً، أشبه الرَّكعاتِ، وعكسُه تكبيرُ الانتقالِ، فلا يُشرعُ قضاؤُه مفرداً، فسقطَ بتركِه سهواً. (فإنْ طالَ) الفصلُ عُرفاً، استأنفها. (أو وُجِدَ منافٍ) للصَّلاةِ من كلامٍ ونحوِه،[2](استأنفـ)ـها[2]؛ لما روى حربٌ في «مسائلِه» والخلّالُ في «جامعِه» عن قتادةَ، أنَّ أنساً صلّى على جنازةٍ، فكبَّر عليها ثلاثاً، وتكلَّم، فقيلَ له: إنما كبَّرتَ ثلاثاً، فرجَعَ، فكبَّر أربعاً. وعن حميدٍ الطويلِ قال: صلّى بنا أنسٌ فكبَّر ثلاثاً، ثم سلَّم، فقيل له: إنّما كبَّرت ثلاثاً، فاستقبَلَ القبلةَ، وكبَّر الرابعةَ. رواهُ البخاريُّ[3]. وهذا الثّاني[4] محمولٌ على عدمِ وجودِ المنافي.

(و) الثالثُ: (قراءةُ الفاتحةِ) [5]على إمامٍ ومنفرد[5]؛ لعمومِ حديثِ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»[6]. وعن أمِّ شَريكٍ قالت: أمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نَقرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكِتابِ. رواهُ ابنُ ماجه[7]. وعن ابنِ عباسٍ، أنه صلّى على جِنازةٍ،

(١) في صحيح مسلم (٩٥٤).

(٢-٢) في (س) و(م): «استأنف الصلاة».

(٣) في صحيحه، معلقاً، قبل حديث (١٣٣٣).

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) ليست في (س) و (م).

(٦) تقدم تخريجه ٣٨١/١.

(٧) في سننه (١٤٩٦).

وسُنَّ إسرارُها ولو ليلاً، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، وأدنى دعاءٍ للميت،

فقرأ بفاتحةِ الكتاب، وقال: لِتعلمُوا/ أنّه من السُّنة. رواهُ البخاريُّ[١]، وغيرُه، وصحَّحهُ الترمذيُّ[٢].

(وسُنَّ إسرارُها) أي: الفاتحةِ (ولو) صلّى (ليلاً) لما روى الزُّهريُّ عن أبي أمامةَ بن سهلٍ قال: السُّنةُ في الصَّلاةِ على الجِنازةِ أن يقرأ في التَّكبيرةِ الأولى بأمِّ القرآن مخافتةً، ثم يكبِّر ثلاثاً، ويسلم[٣]. رواهُ النَّسائيُّ[٤]. ولأنّه فعلُ السَّلفِ.

(و) الرابعُ: (الصَّلاةُ على رسول الله ﷺ) لما روى الشَّافعيُّ[٥] والأثرمُ بإسنادِهما، عن أبي أُمامةَ بنِ سهل، أنّه أخبرَه رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ السُّنةَ في الصَّلاةِ على الجِنازةِ: يُكبِّرُ الإمامُ، ثم يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ بعد التَّكبيرةِ الأولى سِرًّا في نفسِه، ثم يُصلي على النبيِّ ﷺ، ويُخلص الدُّعاءَ للجنازةِ، وباقي[٦] التَّكبيراتِ، لا يَقْرأُ في شيءٍ منهنَّ، ثم يُسَلِّمُ سِرًّا في نفسِه. زادَ الأثرمُ: والسُّنةُ أن يفعلَ مَنْ وراء الإمامِ مثلَ ما يفعل إمامُهم.. قال في «الكافي»[٧]: ولا تتعيَّنُ صلاةٌ؛ لأنَّ المقصودَ مطلقُ الصَّلاةِ.

(و) الخامس: (أدنى دعاءٍ للميتِ[٨]) لما سبق، ولأنّه المقصودُ من الصَّلاة عليه. وأقلُّه: «اللهمَّ اغفِرْ له وارحمه». وعُلِمَ[٩] منه، أنّه لا يكفي:

(١) في صحيحه (١٣٣٥).

(٢) في سننه (١٠٢٧).

(٣) في (م): «والسلام».

(٤) في المجتبى ٧٥/٤.

(٥) في مسنده ٢١٠/١ - ٢١١.

(٦) في (م)، ومصادر التخريج: «في».

(٧) ٤٤/٢.

(٨) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: للميت. «أل» فيه للحضور، أي: الخارجي إن كان بين يدي المصلي، أو الذهني إن كان غائباً عن البلد بشرطه، وليست للجنس؛ لأنه لا يكفي الدعاء العام، بل لا بدَّ من أدنى دعاء خاصٍّ بذلك الميت. محمد الخلوتي. «حاشية عثمان»]. انظر: «المنتهى مع حاشية النجدي» ٤١٣/١.

(٩) في (م): «واعلم».

والسلامُ.

وشُرط لها مع ما لمكتوبةٍ - إلا الوقتَ -: حضورُ الميتِ بين يديه، إلا على غائبٍ عن البلدِ، ولو دون مسافةِ قصرٍ، أو في غير قبلته ......

«اللهمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتنا». ويؤخَذُ من «المستوعب»[1] و «التلخيص» و «البلغة» و«الكافي»[2]: اعتبارُ كونِ القراءةِ بعدَ الأولى، والصلاةِ على النبي ﷺ في[3] الثانيةِ، والدعاءِ في[3] الثّالثةِ. وفي «الإقناع»[4]: أو الرابعة.

(و) السَّادس: (السَّلامُ) لما تقدَّم، ولعمومِ حديث: «وتحليلُها التسليمُ»[5].

(وشُرِطَ لها) أي: صلاةِ الجنازةِ، (مع ما) شُرِطَ (لمكتوبةٍ، إلا الوقتَ) فلا يُشترطُ للجنازةِ، ثلاثةُ[6] شروطٍ:

(حضورُ الميتِ بين يديه) أي: المصلِّي، فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ؛ لأنها كالإمامِ، ولهذا لا صلاةَ بدونِ الميتِ، ولو صلَّى وهيَ من وراءِ جدارٍ، لم تصحَّ، ويُسنُّ دنوُّه منها، ولا يجبُ أن يسامتَها الإمامُ، لكن يُكرَه له تركُها. ذكره في «الرعاية». ولا تُحمَل إلى مكانٍ أو محلة[7]؛ ليُصلَّى عليها. ذكرهُ ابنُ عقيلٍ. (إلا)[8] إذا صلَّى (على غائبٍ عن البلدِ، ولو) أنه (دونَ مسافةِ قصرٍ، أو في غيرِ قبلتِه) أي: المصلِّي[9]، ولو صارَ وراءَه حالَ[10] الصَّلاةِ[11]، فتصحُّ

---

(1) ١٣٠/٣.

(2) ٤٦/٢ - ٤٧.

(3) في (م): «بعد».

(4) ٣٥٣/١.

(5) تقدم تخريجه ٤٤٥/١.

(6) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: «قوله: ثلاثة شروط. نائب الفاعل مِن شُرِطَ لها».

(7) في (م): «محل».

(8) في (م): «لا».

(9) بعدها في (س): «تصح».

(10) في (س): «حائل».

(11) ليست في (س).

وعلى غريقٍ ونحوه، فيُصلّى عليه إلى شهرٍ بالنيةِ. وإسلامُه، وتطهيرُه ولو بترابٍ، لعذرٍ. فإن تعذّر؛ صُلّي عليه.

ويُتابَعُ إمامٌ زاد على رابعةٍ إلى سَبْعٍ فقط، ....

من الإمامِ، والآحادِ بالنيةِ. نصًّا، لحديثِ جابرٍ في صلاتِه ﷺ على النّجاشيِّ، وأمرِه أصحابَه بالصَّلاةِ عليه. متفقٌ عليه[1].

(و) إلا إذا صلّى (على غريقٍ ونحوِه) كأسيرٍ، فيسقطُ شرطُ الحضورِ للحاجةِ، وكذا غسلهما؛ لتعذُّره (فيصلّى عليه) أي: مَنْ ذُكرَ (إلى شهرٍ) من موتِه (بالنيةِ) لأنّه لا يُعلَمُ بقاؤُه من غيرِ تلاشٍ أكثر منه، فإنْ كانَ الميتُ في جانبٍ من البلد، والمصلّي في الآخر، لم تصحَّ الصَّلاةُ عليه من غيرِ حضوره؛ لأنّه[2] يمكنه الحضورُ للصَّلاةِ عليه، أو على قبره، أشبَه ما لو كانا في جانبٍ واحدٍ.

١/٣١٤ (و) الثاني (إسلامُه) أي: الميتِ؛/ لأنَّ الصَّلاةَ شفاعةٌ ودعاءٌ له، والكافرُ ليس أهلاً لذلك.

(و) الثالث (تطهيرُه) أي: الميتِ (ولو بترابٍ لعذرٍ) كفقدِ الماء، أو تفرُّقِ أجزائِه بصبِّ الماءِ عليه، أو تفسخه فييمم. (فإن تعذَّر) التيُّمم أيضاً؛ لفقدِ التُّرابِ أو غيرِه، سقَطَ و(صُلِّيَ عليه) لأنَّ العجزَ عن الطّهارةِ لا يُسقِطُ فرضَ الصَّلاةِ، كالحيِّ وكباقي الشُّروط. ويُشترَطُ لها أيضاً: تكفينُه، ولم ينبِّه عليه؛ لملازمتِه للغسلِ عادةً. (ويُتابَعُ) بالبناء للمفعولِ (إمامٌ زادَ على) تكبيرةٍ (رابعةٍ) لعمومِ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به»[3]. (إلى سَبعٍ) تكبيراتٍ (فقط)[4].

---

(١) البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)(٦٤).

(٢) بعدها في (م): «لا».

(٣) تقدم تخريجه ١/٤٤٨

(٤) ليست في (س) و (م).

مالم تُظنَّ بدعتُه أو رفضُهُ، وينبغي أن يسبَّحَ به بعدها، ولا يدعو في متابعةٍ بعد الرابعةِ، ولا تبطلُ بمجاوزةِ سبعٍ. وحرُم سلامٌ قبلَه، ويخيَّرُ مسبوقٌ في قضاءٍ وسلامٍ معه.

قال أحمدُ: هو أكثرُ ما جاء فيه[1]، وروى ابنُ شاهين[2]، أنَّه ﷺ كبَّرَ على حمزةَ سبعاً.

(**مالم تُظنَّ بدعتُه**) أي: الإمامِ (**أو** يُظَن (**رفضُه**) فلا يُتَابَع فيما زاد على أربعٍ؛ لأنَّه إظهارٌ لشعارِهم، (**وينبغي أن يسبَّحَ به**) أي: الإمامِ إذا جاوزَ السَّبعَ (**بعدَها**) لاحتمالِ سهوِه، وقبلَها لا يُسبَّحُ به. قاله في «الفروع»[3]. (**ولا يدعو**) مأمومٌ (**في متابعةٍ**) لإمامِهِ (**بعدَ**) التَّكبيرةِ (**الرابعةِ**) لأنَّه ليسَ محلاً له في أصلِ الصَّلاةِ. (**ولا تبطُلُ**) صلاةُ جنازةٍ (**بمجاوزةِ سبعِ**) تكبيراتٍ[4]؛ لأنَّه قولٌ مشروعٌ في أصلِه داخلَ الصَّلاةِ، أشبهَ تكرارَ الفاتحةِ، وعكسُه زيادةُ الركعةِ؛ لأنها زيادةُ أفعالٍ. قال في «الإقناع»[5]: ولا تجوزُ الزيادةُ على سبعِ تكبيراتٍ. (**وحرُمَ**) على مأمومٍ (**سلامٌ قبلَه**) أي: الإمامِ المجاوزِ سبعاً. نصًّا، لأنه ذِكرٌ لا يقطعُ الصَّلاةَ، فلا تُقطعُ من أجلِه المتابعةُ، كإطالةِ الدُّعاءِ. (**ويخيَّرُ مسبوقٌ**) سلَّم إمامُه (**في قضاءٍ**) ما فاتَه (**وسلامٍ معه**) أي: الإمامِ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: يا رسولَ الله إني أصلِّي على الجِنازةِ، ويخفَى عليَّ بعضُ التكبير. قال: «ما سمعتِ، فكبِّري، وما فاتَكِ، فلا قضاءَ عليكِ»[6]. ويُستحبُّ إحرامُ مسبوقٍ معه في أيِّ حالٍ صادَفه، ولا يَنتظرُ تكبيرَه

---

(١) ليست في (م). وانظر: «معونة أولي النهى» ٢/٤٥٠.

(٢) في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٩٢)، من حديث الزبير بن العوام.

(٣) ٢/٢٤٥.

(٤) بعدها في (م): «فقط».

(٥) ١/٣٥٤.

(٦) لم نجده.

ولو كبَّر، فجيءَ بأخرى، فكبَّر ونواها لهما، وقد بقيَ من تكبيرهِ أربعٌ، جازَ، فيقرأُ في خامسةٍ، ويصلِّي في سادسةٍ، ويدعو في سابعةٍ.

ويقضي مسبوقٌ على صفتها، فإن خشيَ رفْعَها، تابعَ، وإن سلَّم ولم يقضِ، صحَّتْ. ويجوزُ دخولُه بعد الرابعةِ، ويقضي الثلاثَ.

كباقي الصَّلوات.

(ولو كبَّر) إمامٌ منفردٌ على جنازةٍ، **(فجيءَ بـ)** جنازةٍ **(أخرى، فكبَّر)** الثانيةَ **(ونواها)** أي: التكبيرَة **(لهما)** أي: الجنازتَين، **(وقد بقيَ من تكبيرِه)** السَّبعِ **(أربعٌ)** بالتي نواها لهما، بأن كانت رابعةً فما دون، **(جازَ)** نصًّا، فإنْ جيءَ بأخرى بعد الرَّابعةِ، لم يَجُز إدخالُها في الصَّلاة؛ لأنه يؤدِّي إلى تنقيصِها عن أربعٍ، أو زيادةِ ما قبلَها على سبعٍ، ومتى نَوى التكبيرةَ لهما حيث يصحُّ، **(فـ)** ـإنَّه **(يقرأُ)** الفاتحةَ **(في)** تكبيرةٍ **(خامسةٍ، ويصلِّي)** على النبيِّ ﷺ **(في)** تكبيرةٍ **(سادسةٍ، ويدعو)** للموتى **(في سابعةٍ)** لتكمُلَ الأركانُ لجميعِ[1] الجنائزِ. **(ويَقضي مسبوقٌ)** إذا سلَّمَ إمامُه ما فاتَه **(على صفتِها)** لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ، كباقي الصَّلواتِ، فيتابعُ إمامَه فيما/ أدركَه فيه، ثم إذا سلَّم إمامُه، كبَّر وقرأَ الفاتحةَ؛ لأنَّ ما أدركه آخرُ صلاتِه، وما يقضيه أوَّلُها، **(فإن خشيَ رَفْعَها)** أي: الجنازةِ، **(تابعَ)** التكبيرَ، رُفِعت أو لم تُرفَع. **(وإن سلَّم)** مسبوقٌ عقِبَ إمامِه، **(ولم يقضِ)** شيئاً، **(صحَّتْ)** صلاتُه؛ لخبرِ عائشةَ رضي الله عنها[2]، لكنْ يُستحبُّ القضاءُ. **(ويجوزُ دخولُه)** أي: المسبوقِ **(بعدَ)** التكبيرةِ **(الرابعةِ، ويقضي الثَّلاثَ)** تكبيراتٍ استحباباً، لينالَ أجرَها.

٣١٥/١

---

(١) في (م): «في جميع».

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

ويصلِّي على من قُبِر مَن فاتتهُ قبلَه، إلى شهرٍ من دفنه، ولا تضرُّ زيادةٌ يسيرةٌ، وتحرُم بعدها، ويكونُ الميتُ كإمامٍ.

وإن وُجدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً لم يصلَّ عليه ـ غيرُ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ـ فككُلِّه، ....

(**ويصلي على مَنْ قُبِرَ**) بالبناءِ للمفعولِ، أي: دُفِنَ (**مَنْ فاتته**) أي: الصَّلاةُ عليه (**قبلَه**) أي: الدَّفنِ (**إلى شهرٍ من دفنِه**) قال أحمدُ: ومَنْ يشكُّ في الصَّلاةِ على القبرِ؟! يُروى عنِ النبيِّ ﷺ من ستةِ وجوهٍ، كلُّها حِسانٌ. وقال: أكثر ما سمعتُ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أمِّ سعدِ بنِ عُبادَةَ بعدَ شهرٍ[1]. (**ولا تضرُّ زيادةٌ يسيرةٌ**) على شهرٍ. قال القاضي: كاليوم واليومين[2]. انتهى. وإن شكَّ في بقاءِ المدَّةِ، صلَّى حتى يعلمَ انتهاءَها. (**وتحرُمُ**) صلاةٌ على قبرٍ (**بعدَها**) أي: الزِّيادةِ اليسيرةِ. نصًّا، لأنَّه لا يتحقَّقُ بقاؤُه على حالِه بعدَ ذلك، ولم يصلَّ على قبرِه ﷺ؛ لئلا يُتخذَ قبرُه مسجداً، وقد نَهَى عنه[3]. وعُلِمَ مما تقدَّم: أنَّ مَنْ صلَّى على ميتٍ، لا يصلِّي على قبرِه. (**ويكونُ الميتُ**) إذا صلَّى على قبرِه (**كإمامٍ**) فيجعله بينه وبين القبلةِ، كما قبلَ الدَّفنِ.

(**وإن وُجِدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً**) بأن تحقَّقَ الموتُ، وكان الميتُ (**لم يُصلَّ عليه**) وهو (**غيرُ شعرٍ، وسنٍّ، وظفرٍ، فـ**) ـحكمُه (**ككلِّه**) أي: كلِّ الميتِ لو وُجِدَ، فيغسَّلُ، ويكفَّنُ، ويصلَّى عليه وجوباً؛ لأنَّ أبا أيوب صلَّى على رِجْلِ إنسانٍ[4]. قالهُ أحمد. وصلَّى عمرُ على عظامٍ

---

(١) المغني ٣/٤٤٤ ـ ٤٤٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٧٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٧٩.

(٣) أخرج البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرجه البخاري (٤٤٤١)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٥٦.

ويُنوى بها ذلك البعضُ فقط، وكذا إن وُجدَ الباقي، ويُدفنُ بجنبه.

وتُكره إعادةُ الصلاةِ إلا إذا وُجدَ بعضُ ميتٍ بشرطه، صُلِّيَ على جملته، فتُسنُّ، كصلاةِ من فاتته..........................

بالشَّام[1]. وصلَّى أبو عبيدةَ على رؤوس[1]. رواهُما عبدُ الله بنُ أحمدَ بإسنادِه. وقال الشَّافعيُّ[2]: ألقى طائرٌ يداً بمكةَ من وقعةِ الجملِ، عُرِفت بالخاتَمِ، وكانت يدَ عبدِ الرحمن بنِ عَتَّابِ بن أسِيدٍ، فصلَّى عليها أهلُ مكة. ولأنه بعضٌ من ميتٍ، فيثبتُ له حكمُ الجملةِ، فإن كان الميتُ صُلِّي عليه، غُسِّل ما وُجِدَ، وكُفِّن وجوباً، وصُلِّي عليه نَدْباً، كما يأتي. وإن كانَ ما وُجِدَ شَعراً، أو ظفراً، أو سنًّا، فلا؛ لأنه في حكمِ المنفصلِ حالَ الحياةِ. **(ويُنوى بها)** أي: الصَّلاةِ على ما وُجِد **(ذلك البعضُ)** الموجودُ **(فقط)** لأنه الحاضِرُ، **(وكذا إن وُجد الباقي)** من الميتِ، فيُغسَّلُ، ويكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، **(ويُدفَنُ بجنبه)** أي: القبرِ. قال في «المغني»[3]: أو يُنْبَشُ[4] بعضُ القبرِ ويُدفنُ[5] فيه، ولا حاجةَ إلى كشفِ ميتٍ.

(وتُكره) لمن صلَّى على جِنازةٍ **(إعادةُ الصَّلاةِ)** عليها مرةً ثانية، قال في «الفصول»: لا يصلِّيها مرَّتين، كالعيدِ **(إلا إذا وُجِد بعضُ ميتٍ بشرطِه)** بأن يكونَ/ غيرَ شعرٍ وسنٍّ وظفرٍ، **(صُلِّي على جملتِه)** سوى ما وُجِد، **(فتُسنُّ)** الصَّلاةُ عليه بعد تغسيلِه وتكفينِه، كما تقدَّم، **(كـ)** ـاستحبابِ **(صلاةِ مَنْ فاتته)** صلاةُ جِنازةٍ مع مَنْ صلَّى عليها أوَّلاً، فعلَهُ أنسٌ، وعليٌّ[6]، وغيرُهما.

٣١٦/١

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٥٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٨.

(٢) في «الأم» ١/٢٦٨.

(٣) ٣/٤٨١.

(٤) في (م): «نبش».

(٥) في (س) و(م): «دفن».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٤٥.

ولو جماعةً. أو من صُلِّيَ عليه بالنيةِ إذا حضرَ، أو صُلِّيَ عليه بلا إذنِ الأَوْلى بها مع حضوره، فتُعادُ تبعاً. ولا توضعُ لصلاةٍ بعد حملها. ولا يصلَّى على مأكولٍ ببطنِ آكلٍ، ومستحيلٍ بإحراقٍ، ونحوِهما، ولا على بعضِ حيٍّ في وقتٍ لو وُجدتْ فيه الجملةُ لم تغسَّل، ولم يصلَّ عليها.

(ولو) صلَّى مَنْ فاتتهم **(جماعةً)** كما لو صلُّوا فُرادى. **(أو مَنْ صُلِّي عليه)** غائباً **(بالنِّيةِ إذا حضَرَ)** فيستحبُّ أن يُصَلَّى عليه ثانياً. **(أو صُلِّي عليه بلا إذنِ الأَوْلى بها)** أي: الإمامةِ عليه **(مع حضورِه)** أي: الأَوْلى، **(فتُعادُ)** الصَّلاةُ عليه مع الأَوْلى **(تبعاً)** له[1]؛ لأنها حقُّه، وظاهِرُه: لا يعيدُ غيرُ الوليِّ[2]، فإن صلَّى وليٌّ خلفَه، صارَ إذناً. **(ولا توضَعُ)** جنازةٌ **(لصلاةٍ)** عليها **(بعد حَملِها)** تحقيقاً[3] للمبادَرةِ للمواراةِ، قال في «الإقناع»[4]: فظاهِرُه: يُكرَه. **(ولا يُصلَّى على مأكولٍ ببطنِ آكلٍ)** من سَبُعٍ أو غيرِه، ولو مع مشاهدةِ الآكلِ. **(و)** لا على **(مستحيلٍ بإحراقٍ)** بأن صارَ رَماداً **(ونحوِهما)** كواقعٍ بملاَّحةٍ صارَ ملحاً؛ لأنَّه لم يبقَ منه ما يُصلَّى عليه. **(ولا)** يُصلَّى **(على بعضِ حيٍّ)** كيدٍ قُطِعت في سَرِقةٍ، أو أَكِلَةٍ **(في وقتٍ لو وُجِدت فيه الجملةُ)** أي: البقيةُ **(لم تُغسَّل، ولم يُصلَّ عليها)** لبقاءِ حياتها؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الميتِ دعاءٌ له وشفاعة؛ ليخفَّفَ عنه، وهذا عضوٌ لا حكمَ له في الثَّوابِ والعقابِ، وكذا إن شكَّ في موتِ البقيةِ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «الأولى».

(٣) في (م): «تخفيفاً».

(٤) ١/٣٥٥.

ولا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ، وإمامِ كلِّ قريةٍ، وهو: واليها في القضاءِ، الصلاةُ على غالٍّ، وقاتلِ نفسِه عمداً.

وإن اختلطَ أو اشتبَه من يصلَّى عليه بغيره، صُلِّيَ على الجميعِ، يُنوَى من يصلَّى عليه، وغُسِّلوا وكُفِّنوا، ....

(ولا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ، وإمامِ كلِّ قريةٍ، وهو: واليها) أي: القريةِ **(في القضاءِ، الصَّلاةُ على غالٍّ)** نصًّا، وهو مَنْ كَتَمَ من الغنيمةِ شيئاً؛ ليختصَّ به؛ لأنَّه[1] ﷺ امتنعَ من الصَّلاةِ على رجلٍ من جهينةَ غَلَّ يوم خيبر. وقال: «صلُّوا على صاحِبكم». رواه الخمسةُ إلا الترمذي، واحتجَّ به أحمد[2]. **(و)** لا على **(قاتلِ نفسَه عَمْداً)** نصًّا، لحديث جابر بن سَمُرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ جاؤوه برجلٍ قد قَتَل نفسَه بمَشاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه. رواهُ مسلمٌ[3] وغيرُه. والمِشْقَصُ: كمِنْبَر: نصلٌ عريضٌ أو طويلٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، يُرمى به الوحوش، والأصلُ عدمُ الخصوصيةِ، ولم يثبُتْ نسخهُ بخلافِ مَنْ ماتَ عن دَينٍ، ولا وفاءَ له، فيُصلَّى عليه، وعلى سائرِ العصاةِ، كسارقٍ، وشاربِ خمرٍ، ومقتولٍ قصاصاً، أو حدًّا، ونحوه.

(وإن اختلطَ) مَنْ يُصلَّى عليه بغيرِه، **(أو اشتبهَ مَنْ يُصلَّى عليه بغيرِه)** كأنِ اختلطَ موتى مسلمون وكفار، ولم يتميَّزوا بانهدامِ سقفٍ بهم[4] ونحوِه، **(صُلِّي على الجميعِ، يُنوى بالصَّلاة مَنْ يصلَّى عليه)** منهم، وهم المسلمون؛ لوجوبِ الصَّلاةِ عليهم، ولا طريقَ لها غير ذلك، **(وغُسِّلوا وكُفِّنوا)** كلُّهم؛

---

(١) ليست في (م).

(٢) أحمد ١١٤/٤، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦٤/٤، وابن ماجه (٢٨٤٨)، من حديث زيد بن خالد.

(٣) في صحيحه (٩٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦/٤.

(٤) ليست في (م).

فإن أمكنَ عزلُهم، وإلا دُفنوا معنا.

وللمصلّي قيراطٌ، وهو أمر معلومٌ عند الله تعالى، وله بتمام دفنِها آخرُ، بشرطِ أن لا يفارقها من الصلاةِ حتى تُدفنَ.

لأنَّ الصَّلاة عليهم لا تمكنُ إلا بذلك؛ إذ الصَّلاةُ على الميت لا تصحُّ حتى يُغسَّلَ/ ويكفَّنَ مع القدرةِ، وسواءٌ كانوا بدارِ إسلام أو حرب، قَلَّ المسلمون منهم أو كثروا.

(فإن أمكنَ عزلُهم) عن مقابرِ المسلمين والكفّارِ، دُفِنوا منفردين، **(وإلا)** بأن لم يمكن عزلُهم، **(دُفِنوا معنا)**[1] لأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلى عليه. وإن ماتَ مَنْ يُعهَدُ ذميًّا، فشهدَ عدلٌ أنّه ماتَ مُسلماً، حكم بها في الصَّلاةِ عليه، دون توريثِ قريبِه المسلمِ منه.

(وللمصلّي) على جنازةٍ **(قيراطٌ)** من الأجرِ **(وهو)** أي: القيراطُ **(أمرٌ معلومٌ عندَ اللّهِ تعالى، وله)** أي: المصلّي عليها **(بتمامِ دفنِها)** قيراطٌ **(آخر)** لحديث: «مَنْ شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصلّى عليها، فله قيراطٌ، ومن شَهِدها حتى تُدفنَ، فله قِيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلين العظيمَيْن»[2]. ولمسلم[3]: «أصغرُهما مثلُ أحد». **(بشرط أن[4] لا يفارقها من الصَّلاةِ)** عليها **(حتى تُدفَنَ)** لقولِه ﷺ في حديثٍ آخر[5]: «وكانَ معها حتى يُصَلّى عليها، ويُفرَغَ من دفنها». وسُئِلَ أحمدُ عمّن يحضُرُ لمصلّى الجنائز، يتصدّى للصَّلاةِ

---

(١) في (م): «معاً».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٩٤٥) (٥٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧)، من حديث أبي هريرة.

فصل

وحَمْلُها فرضُ كفايةٍ، وسُنَّ تربيعٌ فيه؛ بأن يَضعَ قائمةَ السريرِ اليُسرى المقدَّمةَ على كتفِه اليُمنى، ثم يَنتقلَ إلى المؤَخَّرةِ، ثم اليُمنى المقدَّمةَ على كتفه اليُسرى، ثم يَنتقلَ إلى المؤَخَّرة. ....

على مَنْ يحضر؟ فقال: لا بأسَ. قال في «الفروع»[1]: وكأنَّه رأى إذا تبعَها من أهلِها، فهو أفضلُ. قال في حديث يحيى بنِ جعدة: «وتبعَها من أهلِها» يعني: مَنْ صلَّى على جنازةٍ فتبعها من أهلِها، فله قيراطٌ.

فصل في حَمْلِ الجنازة

(**وحملُها**) إلى محلِّ دفنِها (**فرضُ كفايةٍ**) إجماعاً. قاله في «شرحه»[2]. ويُكرَه أخذُ الأُجرةِ عليه، وعلى الغَسلِ ونحوِه. (**وسُنَّ تربيعٌ فيه**) أي: الحملِ، فيُسَنُّ أن يحملَها أربعةٌ. والتربيعُ: الأخذُ بقوائمِ السَّريرِ الأربعِ؛ لقولِ ابن مسعودٍ: إذا تبعَ أحدُكم جنازةً، فليَأخُذْ بقوائمِ السَّريرِ الأربعِ، ثم ليتطوَّعْ بعدُ[3]، أو ليذَرْ[4]. رواه سعيدٌ. (**بأن يضَعَ قائمةَ السَّريرِ اليُسرى المقدَّمةَ**) حالَ السَّيرِ؛ لأنَّها تَلي يمينَ الميتِ من عند رأسِه (**على كتِفِه**[5]) أي: الحاملِ، (**اليُمنى، ثم**) يَدَعها لغيرِه، و(**يَنتقِلَ إلى**) قائمةِ السَّريرِ اليُسرى (**المؤَخَّرةِ**) فيضعَها على كتفِه اليُمنى [6]أيضاً، ثم يدعَها لغيرِه، (**ثم**) يضعَ قائمةَ السَّريرِ (**اليمنى**[6] **المقدَّمةَ**) وهي التي تلي يسارَ الميتِ (**على كتِفِه اليُسرى، ثم**) يدعَها لغيرِه. و (**ينتقلَ إلى**) قائمةِ السَّرير اليمنى (**المؤخَّرةِ**) فيضعَها على كتِفِه

---

(١) ٢/٢٥٧.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٤٦٥.

(٣) بعدها في (م): «ذلك».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٩ - ٢٠.

(٥) في (س): «عاتقه».

(٦-٦) ليست في (س).

ولا يُكرهُ حملٌ بين العمودَيْن، كلُّ واحدٍ على عاتقٍ، والجمعُ بينهما ....

اليُسرى أيضاً، فتكون البداءةُ[1] من الجانبَيْن بالرأسِ، والختمُ منهما بالرِّجلين[2]، كغسلِه. ولا يقولُ في حملِ السَّرير: سلِّمْ يرحمُكَ الله، فإنَّه بدعةٌ، بل: «بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله»[3]. ويذكُرُ اللَّهَ إذا ناولَ السَّريرَ. نصًّا.

(ولا يُكره حملُ) جنازةٍ (بين العمودَين) أي: قائمتَي السَّريرِ، (كلُّ) عمودٍ (واحدٍ على عاتقٍ) نصًّا. لما روي أنه ﷺ حمَلَ جنازةَ سعدِ بنِ معاذٍ بين العمودَيْن[4]. وأن سعدَ بنَ أبي وقَّاص، حمَل جنازةَ عبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ بين العمودَيْن[5]. ويبدأُ من عند رأسِه،/ كما في «الرعاية»[6]. (والجمعُ بينهما[7])

٣١٨/١

---

(١) في (م): «البدء».

(٢) بعدها في (س): «أي: قائمتي السرير».

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٩/٦.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣١/٣، عن شيوخ من بني عبد الأشهل، أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار. وأورده النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٥٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٢/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠/٤، كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن جده.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/٦.

(٧) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [وعبارته: وليس هذا على المذهب، وإنما هذا إذا قلنا: ليس التربيع أفضل، وإنما هما سواء. صرح به في «الإنصاف» وعبارة «الفروع»، توهم ما قاله في «التنقيح». «حاشية منتهى».

ويمكن الجواب: بأنَّ أفضليَّةَ التربيع على الحمل بين العمودين، لا تمنع أفضلية الجمع بينهما، على التربيع، كما ذكروا فيما تقدم: أن الماء أفضل من الحجَرِ، وأن الجمع بينهما أفضل من الماء، ولهذا اتبع المصنفُ صاحبَ «التنقيح» في الموضعين. «حاشية عثمان»]. انظر: «حاشية النجدي» ٤١٩/١ ـ ٤٢٠.

أولى، ولا بأعمدةٍ؛ للحاجةِ، ولا على دابةٍ؛ لغرضٍ صحيحٍ، ولا حملُ طفلٍ على يديه.

أي: بين التّربيعِ والحملِ بين العمودَين (أوْلى) قاله في «الفروع»[1] و «التنقيح»[2]. وردَّه الحجَّاويُّ في «الحاشية»[3]. وقد أوضحتُه في «الحاشية». قال أبو حفص وغيرُه: ويُكرَهُ الازدحامُ عليه، أيُّهم يحملُه.

(ولا) يُكرَه حملٌ (بأعمدةٍ؛ للحاجةِ) كجِنازةِ ابن عمرَ، (ولا) الحملُ (على دابَّةٍ لغرضٍ صحيحٍ) كبعدِ قبرِه[4]. (ولا) يُكرَه (حملُ طفلٍ على يديه) وظاهرُ كلامِهم: لا يحرُمُ حملها على هيئةٍ مزريَةٍ، أو هيئةٍ يُخافُ معها سقوطُها، ويتوجَّه احتمال، (٥أي: أنَّه٥) يحرُمُ[6]؛ وفاقاً للشافعي[7] رضي الله تعالى عنه. قاله في «الفروع[8]». ويُستحبُّ سترُ نعشِ المرأةِ بالمِكبَّةِ[9]. ذكره في «الفصول»، و«المستوعب[10]». وكذا مَنْ لم يمكن تركُه على نعشٍ إلا بمُثْلَةٍ، كحَدَبٍ. وفي «الفصول»: المُقَطَّعُ تُلفَّقُ أعضاؤه بطينٍ حُرٍّ، ويُغطّى[11] حتى لا يتبيَّنَ تشويهُه، فإن ضَاعَت، لم يُعمَل شكلُها من طينٍ، قال: والواجبُ جمعُ أعضائِه في كفنٍ واحدٍ، وقبرٍ واحدٍ[12].

---

(١) ٢/٢٥٩.

(٢) حواشي التنقيح ص ١٢٥.

(٣) حواشي التنقيح ص١٢٥.

(٤) في (م) «قبر».

(٥-٥) ليست في (س) و (م)، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٦) ليست في (س).

(٧) انظر: «المجموع» ٥/٢٣٢.

(٨) ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٩) المِكبَّةُ: تعمل من خشبٍ، أو جريدٍ، أو قصب، مثل القبَّة، فوقها ثوبٌ توضع فوق السرير، انظر: «الإقناع» ١/٣٦٠.

(١٠) ٣/١٤٧.

(١١) في الأصل: «فتغطّى».

(١٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٠١.

وسُنَّ مع تعدُّدٍ، تقديمُ الأفضلِ أمامَها في المسير، والإسراعُ بها دون الخَبَبِ ما لم يُخفْ عليه منه، وكونُ ماشٍ أمامَها، وراكبٍ، ولو سفينةً، خلْفَها. ....

(وسُنَّ مع تعدُّدِ) موتى، **(تقديمُ الأفضلِ)** منهم **(أمامَها)** أي: الجنازةِ، **(في المسيرِ)** ليكونَ متبوعاً، لا تابعاً. **(و)** سُنَّ **(الإسراعُ بها)** أي: الجنازةِ؛ لحديث: «أسرعوا بالجنازةِ، فإن تَكُ[1] صالحةً، فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن كانت غيرَ ذلك، فشرٌّ تضعونَه عن رقابِكم». متفق عليه[2]. ويكون[3] الإسراعُ **(دون الخَبَبِ)** نصًّا. لحديث أبي سعيد مرفوعاً: أنَّه مُرَّ عليه بجنازةٍ تُمْخَضُ مَخْضاً، فقال: «عليكُم بالقصدِ في جنائِزِكم». رواه أحمد[4]. ولأنَّه يَمْخُضُها، ويُؤذي حاملَها ومتَّبِعَها. والخَبَبُ: خَطْوٌ فسيحٌ دون العَنَقِ[5]. **(ما لم يُخَفْ عليه)** أي: الميتِ **(منه)** أي: الإسراعِ، فيُمشى به الهوينى. وسُنَّ اتِّباعُ الجنائزِ؛ لحديثِ البراء: أمرَنا النبيُّ ﷺ باتِّباعِ الجنازةِ. متفق عليه[6]. **(و)** سُنَّ[7] **(كونُ ماشٍ)** معها **(أمامَها)** لحديثِ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهم، يمشون أمامَ الجنازةِ. رواه[8] أبو داود، والترمذي[9]. وعن أنسٍ، نحوَه، رواه ابن ماجه[10]. ولأنَّهم شفعاؤُه. **(و)** سُنَّ كونُ **(راكبٍ، ولو سفينةً، خَلْفَها)**

---

(١) في (س) و (ع): «كانت»، وفي (م): «تكن»، والمثبت نسخة في هامش (ع).

(٢) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «فتكون».

(٤) في «مسنده» ٤٠٦/٤، من حديث أبي موسى.

(٥) العَنَقُ: بفتحتين: ضرب من السير، فسيحٌ سريع. «المصباح المنير»: (عنق).

(٦) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٧) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٨) بعدها في (م): «أحمد».

(٩) أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧).

(١٠) في سننه (١٤٨٣).

وقربٌ منها أفضلُ.

وكُرِهَ ركوبٌ لغيرِ حاجةٍ، وعَوْدٍ، وتقدُّمُها إلى موضعِ الصلاةِ، لا إلى المقبرةِ. وجلوسُ من يَتْبَعها حتى توضعَ بالأرضِ للدَّفنِ، ....

شرح منصور

لحديثِ المغيرة بنِ شُعبةَ مرفوعاً: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ». رواه الترمذي[1]، وقال: حسنٌ صحيح.

(**وقربُ**) مُتَّبعِ الجنازةِ (**منها أفضلُ**) لأنَّها[2] كالإمام.

(**وكُره**) لمتَّبعِ الجِنازةِ[3] (**ركوبٌ**) لحديثِ ثوبان، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: «ألا تَستَحْيون؟! إن ملائكةَ اللَّهِ على أقدامِهم، وأنتم على ظُهورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذي[4]. (**لغيرِ حاجةٍ**) كمرضٍ، (**و**) لغيرِ (**عَوْدٍ**) فإن كان لحاجةٍ، أو عائداً مطلقاً، لم يُكره؛ لحديثِ جابرِ بنِ سَمُرة: أن النبيَّ ﷺ تبِعَ جنازةَ/ ابنِ الدَّحداحِ[5] ماشياً، ورجَعَ على فرسٍ[6]. قال الترمذي: صحيحٌ.

١/٣١٩

(**و**) كُرِه (**تقدُّمُها**) أي: الجنازةِ (**إلى موضعِ الصَّلاةِ**) عليها. و (**لا**) يُكرَه تقدُّمُها (**إلى المقبرةِ. و**) كُرِه[7] (**جلوسُ من يتبعها** [8]**حتى توضعَ بالأرضِ للدَّفنِ**) نصًّا. لحديثِ مسلم، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا اتَّبعتُم[8] الجنازةَ،

(١) في سننه (١٠٣١).
(٢) في (ع): «لأنه».
(٣) في الأصل و (س) و(م): «جنازة».
(٤) في سننه (١٠١٢).
(٥) هو: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن إياس، حليف الأنصار، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة، ومن أخباره أنه أقبل يوم أحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قُتِل، فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد فأنفذه، فوقع ميتاً. وقال البعض: إنه جُرح، ثم برأ من جراحته، ومات بعد ذلك على فراشه. «الإصابة» ٢/٨.
(٦) أخرجه مسلم (٩٦٥) (٨٩)، والترمذي (١٠١٤).
(٧) في (ع): «يكره».
(٨-٨) ليست في (م).

إلا لمن بَعُدَ. وقيامٌ لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالسٌ. ورفعُ الصوتِ معها ولو بقراءةٍ، وأن تَتبعَها امرأةٌ، وحرُم أن يَتبعَها مع منكَرٍ عاجزٌ عن إزالته، ويَلزمُ القادرَ.

فلا تجلسوا حتى توضعَ»[1]. قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الثوريُّ، عن سهيلٍ[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال فيه: حتى توضعَ بالأرضِ.

(إلا لمن بَعُدَ) فلا يُكرهُ له الجلوسُ قبل وضعِها؛ دفعاً للحَرجِ والمشقّةِ.

(و) كُرِه (قيامٌ لها) أي: الجنازةِ، (إن جاءَت) وهو جالسٌ، (أو مرَّتْ به، وهو جالسٌ) لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قامَ، فقُمْنا تبعاً له، وقَعَدَ، فقعَدْنا تَبعاً له، يعني في الجنازةِ. رواه مسلم وغيرُه[3]. وعن ابن عباس مرفوعاً: قامَ، ثم قَعَدَ. رواه النسائي[4].

(و) كُرِهَ (رفعُ الصَّوتِ معها) أي: الجنازةِ، (ولو بقراءةٍ) أو تهليلٍ؛ لأنَّه بدعةٌ. وقولُ القائلِ مع الجنازةِ: استغفروا له، ونحوُه، بدعةٌ. وروى سعيدٌ أنَّ[5] ابنَ عمر وسعيدَ بنَ جبير قالا لقائلِ ذلك: لا غفرَ اللّهُ لك. (و) كُرِه (أن تتبعَها امرأةٌ) لحديثِ أمِّ عطية: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَم علينا. متفق عليه[6]. أي: لم يُحتمْ علينا تركُ اتباعِها[7]. (وحَرُم أن يَتْبَعها مع منكَرٍ) من نحو نَوْحٍ، أو لَطمِ خدٍّ، (عاجزٌ عن إزالتِه) أي: المنكَرِ؛ لما فيه من الإقرارِ على المعصيةِ. (ويَلزمُ القادرَ) على إزالته أن يزيلَه، ولا يترك اتباعَها. ويُكرَه مسحُ[8] النَّعشِ بيدٍ، وغيرِها، ولمتَّبِعها ضَحِكٌ، وتبسُّمٌ، وتحدُّثٌ بأمرِ دنيا،

(1) أخرجه مسلم (٩٥٩) (٧٦)، وأبو داود (٣١٧٣).

(2) في (س) و (م): «سهل» ، وهي نسخة في هامش الأصل.

(3) أحمد (٦٣١)، ومسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧٨/٤.

(4) في «المجتبى» ٤٧/٤.

(5) ليست في (م).

(6) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

(7) في (م): «اتباعه» .

(8) في (م): «مس».

فصل

ودفنُه فرضُ كفايةٍ، ويسقطُ، وتكفينٌ، وحملٌ، بكافرٍ. ويقدَّم بتكفينٍ من يقدَّم بغَسلٍ، ونائبُه كهو، والأولى تولِّيه بنفسه، ....

وأن تُتبعَ بماءِ وردٍ، ونارٍ، ونحوِهِ. ومثلُه: التبخيرُ عند خروج روحِه، ورفعُ الصَّوتِ، والضَّجَّةُ عند وضعِها. ويُستحَبُّ لـمتَّبِعها الخشوعُ، والتَّفكُّرُ في مآله، والاتِّعاظُ بالموتِ، وما يصيرُ إليه الميتُ.

فصلٌ في دفنِ الميت

(ودفنُه فرضُ كفايةٍ) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، قال ابنُ عباس: أكرَمَه بدَفْنِه. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ ــ ٢٦]، أي: جامعةً للأحياءِ في ظهرِها بالمساكن، وللأمواتِ[1] في بطنِها بالقبور. والكَفْتُ: الجمعُ، وهو إكرامٌ للميتِ، لأنَّه لو تُرِكَ لأنتنَ، وتأذَّى الناسُ بريحِه[2]، وقد أرشدَ اللّٰهُ قابيلَ إلى دفنِ أخيه هابيل: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

(ويسقطُ) دفنٌ (وتكفينٌ، وحملٌ) لميتٍ (بـ) فعلِ (كافرٍ) لأنَّ فاعلَها لا يختصُّ بكونِه من أهلِ القُربةِ. (ويُقدَّمُ بتكفينٍ) ذكرٍ، أو أنثى (مَن يقدَّمُ بغَسلٍ) وتقدَّمَ بيانُه. (ونائبُه كهو) فيقدَّم النائبُ/ على مَنْ يقدَّمُ عليه مستنيبُه، وظاهرُه: ولو وصيًّا. ويحتملُ أنه غيرُ مرادٍ، كما في الصَّلاة عليه. (والأولى) لغاسلٍ (تولِّيه) أي: التَّكفينِ (بنفسِه) دون نائبِه؛ محافَظةً على تقليلِ الاطِّلاعِ على الميِّتِ.

١/٣٢٠

(١) في الأصل و (س): «الأموات».

(٢) في (م): «برائحته».

وبدفنِ رجلٍ من يقدَّم بغسله، ثم بعدَ الأجانبِ محارمُه من النِّساءِ، فالأجنبياتُ. وبدفنِ امرأةٍ محارمُها الرجالُ، فزوجٌ، فأجانبُ، فمحارمُها النِّساءُ. ويقدَّم من رجالٍ خَصيٌّ، فشيخٌ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً. ....

(و) يقدَّمُ **(بدفنِ رجلٍ)** أي[1]: ذكرٍ **(مَن يقدَّمُ بغسلِه)** لأن النبيَّ ﷺ ألحدَه العباسُ، وعليٌّ، وأسامةُ. رواه أبو داود[2]. وكانوا هم الذين تولَّوا غسلَه؛ ولأنه أقربُ إلى سترِ أحوالِه، وقلَّةِ الاطِّلاعِ عليه. **(ثم)** يُقدَّم[3] **(بعد)** الرِّجالِ **(الأجانبِ محارمُه)** أي: الميتِ **(من النِّساءِ)** وعُلِمَ منه: تقديمُ الأجانبِ على المحارمِ من النِّساء؛ لضعفهنَّ عن ذلك، وخشيةِ انكشافِ شيءٍ منهنَّ. **(فالأجنبياتُ)** للحاجةِ إلى دفنِه، وليس فيه مسٌّ، ولا نظرٌ، بخلافِ الغسلِ.

(و) يقدَّمُ **(بدفنِ امرأةٍ محارمُها الرِّجالُ)** الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّ امرأةَ عمر لما تُوفِّيَت، قال لأهلها: أنتم أحقُّ بها[4]، ولأنهم أولى بها حالَ الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ. **(فزوجٌ)** لأنه أشبهُ بمحرَمِها من الأجانبِ. **(فأجانبُ)** لأنَّ النساءَ يَضعُفْنَ عن إدخالِ الميتِ القبرَ؛ ولأنه ﷺ، أمرَ أبا طلحةَ، فنزلَ قبرَ ابنتِه، وهو أجنبيٌّ[5]. **(فمحارمُها)** أي: الميتةِ **(النِّساءُ)** القُربى فالقربى؛ لمزيَّةِ القربِ. **(ويقدَّمُ من رجالٍ)** مستوِيْن **(خصيٌّ، فشيخٌ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً)** بالدَّفنِ،

---

(١) ليست في (م).

(٢) في سننه (٣٢٠٩)، من حديث عامر الشعبي.

(٣) في (س) و (ع) و (م): «المقدم».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٦٣/٣، من حديث مسروق.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك.

ومن بَعُد عهدهُ بجماعٍ أولى ممن قرُب.

وكُره عند طلوعِ الشَّمسِ، وقيامِها، وغروبِها.

ولحدٌ، وكونُه مما يلي القبلة، ونصبُ لَبِنٍ عليه أفضلُ. ....

وما يُطلَبُ فيه.

(ومن بَعُد عهدُه بجماعٍ أوْلى ممن قَرُبَ) عهدُه؛ لضعفِ داعيته. ولا يُكره لأجنبيٍّ دفنُ امرأةٍ، مع حضورِ مَحارِمها[1]. نصًّا.

(وكُرِه) دفنٌ **(عندَ طلوعِ الشَّمسِ، وقيامِها، وغروبِها)** للخبرِ[2]، وتقدَّم في أوقاتِ النَّهي[3]. ويُباحُ في غيرِها ليلاً ونهاراً. قال أحمد في الدَّفن في الليلِ: لا بأسَ بذلك، [4]أبو بكر[4] دُفِنَ ليلاً[5]. وعليٌّ دفَنَ فاطمةَ ليلاً[6]. والدَّفنُ نهاراً أوْلى؛ لأنَّه أسهلُ على متبعيها[7]، وأكثرُ للمصلّين، وأمكنُ لاتّباعِ السُّنةِ في دفنِه.

(ولَحدٌ) أفضلُ من شَقٍّ، وهو بفتح اللام، والضمُّ لغةٌ. وصفتُه[8]: أن يحفِرَ في أسفلِ حائطِ القبرِ حفرةً تسَعُ الميتَ، وأصلُه الميلُ. **(وكونُه)** أي: اللحد **(مما يَلي القبلةَ)** أفضلُ، فيكون ظهرُه إلى جهةِ مُلحِدِه. **(ونصبُ لَبِنٍ)** أي: طوبٍ[9] غيرِ مشويٍّ **(عليه)** أي: اللحدِ، **(أفضلُ)** من نصبِ حجارةٍ وغيرِها؛

(١) في (س) و (م): «محرمها».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٣١) (٢٩٣)، من حديث عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ، ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبُرَ، فيهنَّ موتانا: حين تطلُعُ الشمس بازغةً حتى ترتَفِعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميلَ الشمس، وحين تضيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرُبَ. تضيَّف: أي: تميل.

(٣) ٥٣٠/١.

(٤-٤) في الأصل: «لأن أبا بكر» ، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٤٦/٣، من حديث عروة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٤٦/٣، من حديث عقبة بن عامر.

(٧) في (م): «متبعها».

(٨) ليست في (س) و(م).

(٩) في (ع): «طين».

وكُره شقٌّ بلا عذرٍ، وإدخالُه خشباً إلا لضرورةٍ، وما مسَّته نارٌ، والدفنُ في تابوتٍ ولو امرأةً.

وسُنَّ أن يُعَمَّقَ قبرٌ، ويُوَسَّعَ بلا حدٍّ، ....

لحديث مسلم[1]، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال في مرضِه الذي ماتَ فيه: الْحَدُوا لي لَحْداً، وانْصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ. ويجوزُ ببلاطٍ.

(وكُرِه شَقٌّ بلا عذرٍ) قال أحمد: لا أحبُّ الشَّقَّ؛ لحديث: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا»./ رواه أبوداود[2] وغيرُه، لكنَّه ضعيفٌ. والشَّقُّ: أن يُحفرَ وسطُ القبرِ، كالحوضِ، [3]ثم يُوضعَ الميتُ فيه، ويُسقَّفَ عليه ببلاطٍ، أو غيرِه، أو يُبنى جانباه بلَبِنٍ أو غيرِه[3]. فإن تعذَّرَ اللحدُ؛ لكونِ التُّراب يَنهالُ، ولا يمكن دفعُه بنصْبِ لَبِنٍ، ولا[4] حجارةٍ، ونحوه، لم يُكرَه الشَّقُّ، فإن أمكنَ أن يُجعلَ شبهَ اللَّحدِ من الجنادِلِ والحجارةِ واللَّبِنِ، جُعِلَ. نصًّا. ولم يعدلْ إلى الشَّقِّ. (و) كُرِه (إدخالُه) أي: القبرِ (خَشباً، إلا لضرورةٍ، و) إدخالُهُ[5] (ما مسَّته نارٌ) كآجرٍّ. (و) كُره (الدفنُ في تابوتٍ، ولو امرأةً) قال إبراهيم النَّخَعي: كانوا يَستحبُّون اللَّبِنَ، ويَكْرَهون الخشَبَ، ولا يَستحبُّون الدَّفنَ في تابوتٍ؛ لأنَّه خشبٌ؛ ولما فيه من التَّشبُّهِ بأهلِ الدنيا، والأرضُ أنشفُ لفضلاتِه؛ وتفاؤلاً أن لا يمسَّ الميتَ نارٌ. نصًّا[6].

(وسُنَّ أن يعمَّقَ قبرٌ، ويوسَّعَ) قبرٌ (بلا حدٍّ) لقولِه ﷺ في قتلى أحد:

---

(١) في صحيحه (٩٦٦) (٩٠).

(٢) أبو داود (٣٢٠٨)، وأخرجه الترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/٨٠.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل: «أو».

(٥) (س) و (م): «إدخال».

(٦) ليست في (س) و(م).

ويكفي ما يمنعُ السباعَ والرائحـةَ. وأن يسـجَّى لأنثى وخنثى، وكُـرِه لرجلٍ إلا لعذر، وأن يُدْخَلَه ميتٌ من عندِ رجليه إن كان أسهلَ، وإلا فمن حيثُ سَهُلَ، ....

«احْفِروا، وأوسِعوا، وأعمِقوا»[1]. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيـحٌ؛ لأنَّ التَّعميـقَ أبعدُ لظهـورِ الرَّائحـةِ، وأمنـعُ للوحـوشِ[2]. والتَّوسـيـعُ: الزيـادةُ في الطُّـول والعَرْض. والتعميقُ بالعين المهملة: الزيادةُ في النزول.

(ويَكفي ما) أي: تعميقٌ (يمنعُ السِّباعَ والرَّائحةَ) لأنّه يحصلُ به المقصودُ، وسواء الرَّجل والمرأة.

(و) سُنَّ (أن يسجَّى) أي: يُغطَّى قبرٌ (لأنثى) ولو صغـيرةً؛ لأنَّهـا عـورةٌ، (و) لـ (خُنثى) لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً. (وكُرِه) أن يُسجَّى قبرٌ (لرجلٍ، إلا لعذرٍ) من نحوِ مطرٍ. نصًّا. لما رُوي عن عليٍّ، أنّه مرَّ بقـوم، وقـد دفنـوا ميتـاً، وبسطوا على قبره الثوبَ، فجذبه، وقال: إنما يُصنـع[3] هـذا بالنِّسـاء[4]. ولأنَّ الرجلَ ليس بعورةٍ، وفي فعل ذلك له تشبيه[5] بالنِّساءِ.

(و) سُنَّ (أن يُدخَلَه) أي: القبرَ (ميتٌ من عندِ رجلَيْه) أي: القبر، بأن يُوضعَ النَّعشُ آخرَ القبرِ، فيكونَ رأسُ الميـتِ في الموضـعِ الـذي تكـونُ فيـه رجلاه إذا دُفِن، ثم يُسلُّ الميتُ في القبرِ سـلاً رفيقـاً؛ لمـا روى الشَّـافعيُّ في «الأمِّ»[6]، والبيهقيُّ[7] بإسنادٍ صحيحٍ: أن النبيَّ ﷺ سُـلَّ مـن قِبَـل رأسِـه. (إن كان) ذلـك (أسـهلَ) بـالميتِ، (وإلا) يكـن إدخالُـه مـن عنـد رِجليـه أسهـلَ، (فـ) يُدخلـه (مـن حيثُ سَهُلَ) إدخالُه منه، إذ المقصودُ الرِّفقُ بالميتِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٧١٣)، من حديث هشام بن عامر.

(٢) في الأصل: «للوحش».

(٣) في الأصل «يفعل».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤/ ٥٤، من حديث علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة.

(٥) في الأصل و (م): «تشبه».

(٦) ١/ ٢٧٣، من حديث ابن عباس.

(٧) في «الكبرى» ٤/ ٥٤، من حديث عمران بن موسى.

ثم سواءٌ. ومن ماتَ بسفينةٍ يُلقَى في البحرِ سَلاًّ، كإدخالِهِ القبرَ. وقولُ مُدخِلِه: «بسمِ الله، وعلى ملَّةِ رسولِ الله». وأن يُلحِدَه على شِقِّه الأيمنِ، وتحتَ رأسِهِ لبنةً.

(ثم) إن استوتِ الكيفياتُ[1] في السُّهولةِ، فهي (سواءٌ) لعدمِ المرجِّحِ. وعن زيدِ بنِ عبد الله الأنصاري، أنه صلَّى على جِنازةٍ، ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود، والبيهقي[2] وصحَّحه.

(ومَن ماتَ بسفينةٍ يُلقَى في البحرِ سَلاًّ، كإدخالِه القبرَ) بعد غسلِه، وتكفينِه، والصَّلاةِ عليه، وبعد أن يثقِّلَه بشيءٍ ليَسْتَقِرَّ في قرارِ البحرِ. نصًّا./ وإن كانوا بقربِ السَّاحلِ، وأمكنَهم دفنُه فيه، وجبَ. (و) سُنَّ (قولُ مُدخِلِه) أي: الميتِ القبرَ: (بسمِ الله، وعلى ملَّةِ رسولِ الله) لحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً: «إذا وضعتُم موتاكم في القبرِ، فقولوا: بسم الله وعلى ملَّةِ رسول الله». رواه أحمد[3]. وإن قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه:٥٥]، أو أتى بذِكرٍ، أو دعاءٍ لائقٍ عند وضعِه وإلحادِه، فلا بأسَ[4]. (و) سُنَّ (أن يُلحِدَه على شِقِّه الأيمن) لأنَّه يُشبه النَّائمَ، وهذه سنته[5]. (و) سنَّ أن يَجعلَ (تحتَ رأسِه لَبِنةً) فإنْ لم توجدْ، فحجرٌ، فإن لم يُوجَد، فقليلٌ من ترابٍ؛ لأنَّه يُشبه

٣٢٢/١

---

(١) في (س) و (ع): «الكيفيتان».

(٢) أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٤/٤.

(٣) في المسند (٤٨١٢).

(٤) أخرج ابن ماجه (١٥٥٣)، من حديث سعيد بن المسيَّب قال: حضرتُ ابنَ عمر في جنازةٍ، فلما وضعها في اللَّحد، قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله. فلما أُخِذ في تسويةِ اللَّبنِ على اللحد، قال: اللهمَّ أجِرْها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهمَّ جافِ الأرضَ عن جَنْبيها، وصَعِّدْ رُوحَها، ولقِّها منك رضواناً. قلت: يا بن عمر، أشيءٌ سمعتَه من رسول الله ﷺ أم قلتَه برأيك؟! قال: إني إذاً لقادرٌ على القول، بل شيءٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ.

(٥) في (م): «سنة النوم». وقد قال ﷺ: «إذا أوى أحدُكم إلى فراشه، فلينفض فراشه بداخِلَة إزارِه، وليتوسَّد يمينه،...» . أخرجه أحمد (٩٥٨٩)، من حديث أبي هريرة.

وتُكرهُ مِخَدَّةٌ، ومُضَرَّبةٌ[1]، وَقطيفَةٌ[2] تحته، أو أن يُجعلَ فيه حديدٌ ولو أنَّ الأرضَ رِخوةٌ. ويجبُ أن يُستقبلَ به القبلةُ.

المِخدَّةَ للنائمِ؛ ولئلا يَميلَ رأسُه. ولا يَجعَلُ آجرَّةً؛ لأنَّه مما مسَّته النارُ. ويُزالُ الكفنُ عن خَدِّه، ويُلصَقُ بالأرضِ؛ لأنه أبلغُ في الاستكانةِ. قال عمر: إذا أنا متُّ، فأفضوا بخدِّي إلى الأرضِ[3].

(وتُكره مِخَدَّةٌ) تُجعَلُ تحت رأسِه[4]. نصًّا، لأنَّه غيرُ لائقٍ بالحالِ، ولم يُنقلْ عن السَّلَفِ. **(و)** تُكرَه[5] **(مُضرَّبةٌ، وقَطيفةٌ تحته)** أي: الميتِ. روي عن ابن عباس: أنَّه كَرِه أن يُلقى تحت الميتِ في القبرِ شيءٌ. ذَكَره الترِّمذيُّ[6]. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرضِ شيئاً. والقَطيفَةُ التي وُضِعتْ تحتَه ﷺ، إنما وضَعها شُقران[7]، ولم يكن عن اتفاق من الصَّحابةِ رضوان الله تعالى عليهم. **(أو)** أي: ويُكره **(أن يُجعلَ فيه)** أي: القبرِ **(حديدٌ)** ونحوُه، **(ولو أنَّ الأرضَ رِخوةٌ)** تفاؤلاً[8] بأن لا يصيبَه عذابٌ؛ لأنَّه آلتُه. **(ويجبُ أن يُستقبلَ به)** أي: الميتِ **(القبلةُ)** لقولِه ﷺ في الكعبةِ: «قبلتُكم أحياءً وأمواتاً»[9]. ولأنه طريقةُ المسلمين بنقل الخَلفِ عن السَّلفِ. وينبغي أن يُدنى

---

(١) المُضَرَّبة: هي صِدار محشوٌّ بالقطن.

(٢) القَطِيفَةُ: دثارٌ مُخْمَلٌ، والجمع قَطَائِفُ، وقُطُفٌ أيضاً. «الصحاح»: (قطف).

(٣) الطبقات ٣٦٠/٣، و«السير» و«سيرة الخلفاء الراشدين» للذهبي. ص ٩٤.

(٤) في (م): «الرأس».

(٥) في الأصل: «كره».

(٦) في سننه (١٠٤٨).

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٤٧)، من حديث محمد بن علي الباقر. وشُقْران: مولى رسول الله ﷺ، وكان حبشيًّا، وكان ممن حضر غسلَ رسول الله ﷺ ودفنَه، شهد بدراً وهو عبدٌ، فلم يسهم له. «الإصابة» ٨٠/٥.

(٨) في (س) و (ع): «وتفاؤلاً».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، من حديث عُمير بن قتادة.

وسُنَّ حَثْوُ الترابِ عليه ثلاثاً باليد، ثم يُهالُ. وتلقينه، ....

من الحائطِ؛ لئلا ينكَبَّ على وجهه، وأن يُسنَدَ من ورائِه بتراب؛ لئلا ينقلِبَ. ويُتعاهدُ خِلالُ اللَّبِنِ بسدِّه بالمَدرِ ونحوِه، ثم يُطينُ فوقَه؛ لئلا ينهالَ[١] عليه التراب.

(وسُن حثوُ التُّرابِ عليه) أي: الميتِ (ثلاثاً باليدِ، ثم يُهالُ) عليه التراب؛ لحديث أبي هريرة، قال فيه: فحثى عليه من قبلِ رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه[٢]. وروى معناه الدارقطني[٣]، من حديث عامر بن ربيعة، وزاد: «وهو قائمٌ». ولا يجوزُ أن يوضعَ الميتُ على الأرضِ، ويُوضَعَ فوقَه حبالٌ[٤] من تراب، أو يُبنى عليه بناءٌ؛ لأنه ليس بدفنٍ. (و) سُنَّ (تلقينُه)[٥] أي: الميتِ بعد الدَّفنِ، عند القبر؛ لحديث أبي أمامة الباهليِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكم، فَسوَّيْتم عليه التُّرابَ، فَلْيَقُمْ أحدُكم[٦] على رأسِ قبرِه، ثم لِيَقُلْ:/ يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنَّه يسمَعُ[٧] ولا يُجيبُ، ثم ليقُلْ: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنَّه يَستوي قاعداً[٨]، ثم ليَقُلْ: يا فُلانُ ابنَ فُلانَة، فإنَّه يقول: أرشِدْنا

٣٢٣/١

(١) في (س) و (م): «ينتخل».

(٢) في سننه (١٥٦٥).

(٣) في سننه ٧٦/٢.

(٤) في (س) و(م): «حبال». والحَبْل من الرمل: المستطيل الممتد. وقيل: الحِبال في الرمل، كالجبال في غيرها. «متن اللغة»: (حبل).

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وأما تلقينُ الميت، فاستحبَّه أكثرُ الأصحاب؛ وفاقاً لمالك، والشافعي. وقال شيخُ الإسلام: تلقينُ الميت بعد دفنه مباحٌ عند أحمد، وبعض أصحابنا، وهو اختيار الشيخ. وقال أبو حنيفة: يُكرَه. أشار إلى ذلك في «الفروع» [٢/٢٧٥ - ٢٧٦]. وقال أحمد: ما رأيت أحداً فَعَل هذا إلا أهل الشام، يوم مات أبو المغيرة].

(٦) ليست في الأصول الخطية.

(٧) بعدها في (ع): «له».

(٨) في (س): «قائماً».

والدعاءُ له بعد الدفن، عند القبرِ، ....

شرح منصور

يَرحَمُكَ اللّهُ. ولكن لا تَسمَعون. فيقولُ: اذكُرْ ما خرَجتَ عليه من الدُّنيا، شهادةَ أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنّكَ رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسْلامِ دِيناً، وبمحمَّدٍ نبيًّا، وبالقرآنِ إماماً. فإنَّ مُنكَراً ونَكِيراً يقولان: ما يُقعِدُنا عندَه وقد لُقِّن حُجَّتَه؟!». قال رجلٌ: يا رسولَ الله، فإن لم يَعرفِ اسمَ أمِّه؟ قال: «فليَنْسبْه إلى حوَّاء[1]»[2]. رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي». ويؤيده حديث: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله»[3] وظاهرُه: لا فرقَ بين الصَّغيرِ والكبيرِ[4]؛ بناءً على نزولِ الملَكَيْن إليه. ورجَّحه في «الإقناع»[5]، وصححه الشيخ تقي الدين[6]، وخصَّه بعضُهم[7] بالمكلَّفِ.

(و) سُنَّ (الدُّعاءُ[8] له) أي: الميتِ (بعد الدَّفنِ عندَ القبرِ) نصًّا. فعلَه

(١) في الأصل و (س): «حوّى».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩)، وأورده الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٣٢٤/٢، وقال: فيه من لم أعرفه جماعة. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٢٣/١: حديث لا يصح رفعه. وانظر «التلخيص الحبير» ١٣٥/٢، قال في «إرواء الغليل» ٢٠٣/٣: ضعيف. قال أحمد: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات المغيرة

(٣) تقدم ص ٧٢.

(٤) في (ع) و (م): «وغيره» .

(٥) ٣٦٦/١.

(٦) أي صحح نزول الملكين على غير المكلف، وانظر كشاف القناع ١٢٢/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وهو ابن عقيل].

(٨) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وروي عن ابن مسعود، أنه عليه السلام كان يقف على القبرِ فيقول: «اللهم ثَبِّتْ عند المسألة منطقَه، ولا تبتلِه في قبره بما لا طاقةَ له به». رواه سعيد في «سننه». والأخبارُ بنحو ذلك كثيرةٌ. وقال أكثر المفسِّرين في قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، معناه بالدعاء، والاستغفارِ بعد الفراغ من دفنِه، فيدلُّ على أن ذلك كان عادةَ النبي ﷺ في المسلمين. ونقل محمد بنُ حبيب النجار، قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازةٍ، فأخذ بيدي، فقمنا ناحيةً، فلمّا فرغَ الناسُ من دفنه، وانقضى الدفنُ، جاء إلى القبر، وأخذ بيدي، وجلس، ووضع يدَه على القبر، وقال: اللهمَّ إنّك قلتَ في كتابك: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة:٨٨-٨٩]، وقرأ إلى آخر السورة. ثم قال: اللهمَّ إنا نشهدُ أنَّ هذا فلان بن فلان ما كذبَ بك، ولقد كان يؤمنُ بك، وبرسولك، فاقبَلْ شهادتنا له، ودعا له، وانصرف. «كشاف القناع»].

ورشُّه بماءٍ، ورفعُه قدرَ شبرٍ، وكُره فوقَه، وزيادةُ ترابه، ....

عليٌّ[1]، والأحنفُ بنُ قيس[2]؛ لحديث عثمان: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل». رواه أبو داود[3]. وفعلَه أحمدُ جالساً. واستحبَّ الأصحابُ وقوفَه[4].

(و) سُنَّ (رشُّه) أي: القبرِ (بماءٍ) بعد وضعِ الحَصْباءِ عليه؛ لما روى جعفر ابنُ محمدٍ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رشَّ على قبرِ ابنِه[5] إبراهيم ماءً، ووضعَ عليه الحصباءَ. رواه الشَّافعيُّ[6]؛ ولئلا يذهبَ ترابُه. والحصباءُ: صغارُ الحَصى. (و) سُنَّ (رفعُه) أي: القبرِ عن الأرضِ (قَدْرَ شبرٍ) ليُعرَفَ أنَّه قبرٌ، فيُتوقَّى، ويُترحَّم على صاحبِه. وروى الشَّافعيُّ عن جابر، أن النبيَّ ﷺ رُفِعَ قبرُه عن الأرض قدرَ شبرٍ[7]. (وكُره) رفعُه (فوقَه) أي: فوقَ[8] الشِّبرِ؛ لقوله ﷺ لعليٍّ: «لا تدعْ تِمثالاً إلا طمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَه[9]». رواه مسلم وغيره[10]. والمُشرِفُ: ما رُفِعَ كثيراً؛ لقولِ القاسم بنِ محمد في صفَةِ قبورِ النبيِّ ﷺ، وصاحبيْه: لا مُشرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ[11]. (و) كُرِه (زيادةُ ترابِه) أي: القبرِ.

(1) أخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٣٠ - ٣٣١ من حديث عمير بن سعيد: أن عليًّا كبَّر على يزيد أربعاً، قال: اللهم عبدك، وابن عبدك، نزل بك اليوم، وأنت خير منزل به، اللهم وسِّع له مدخله، واغفر ذَنبه، فإنا لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به.

(2) أخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٣١ من حديث خالد بن نمير، قال: كنت مع الأحنف في جنازة، فجلس الأحنف، وجلست معه، فلما فرغ من دفنها، وهو ضرار بن القعقاع التميمي، رأيت الأحنف انتهى إلى قبره، فقام عليه، فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء، فقال: كنت والله علمت كذا، ثم دعا له.

(3) في سننه (٣٢٢١).

(4) معونة أولي النهى ٢/٤٩٠.

(5) ليست في الأصل.

(6) في مسنده ١/٢١٥.

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤١٠ - ٤١١.

(8) ليست في (س) و (ع) و (م).

(9) في الأصول الخطية: «ساويته» . والمثبت من (م)، ومن مصادر التخريج.

(10) أخرجه أحمد (٧٤١)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٨.

(11) سيأتي تخريجه ص١٤٤. ولاطئة: مستوية على وجه الأرض.

وتزويقُه، وتخليقُه، ونحوُه، وتجصيصُه، واتكاءٌ عليه، ومبيتٌ، وحديثٌ في أمرِ الدُّنيا، وتبسُّمٌ عندهُ، وضحكٌ أشدُّ، وكتابةٌ، وجلوسٌ، ووطءٌ، وبناءٌ، ومشيٌ عليه بنعلٍ ....

نصًّا، لحديثِ جابر مرفوعاً: نهى أن يبنى على القبرِ أو يزاد عليه. رواه أبو داود، والنسائي[1]. قال في «الفصول»: إلا أن يحتاجَ إليه[2].

(و) كُره (**تزويقُه**) أي: القبرِ، (**وتخليقُه**) أي: طليُه بالطِّيب[3]، (**ونحوُه**) كدهنِه؛ لأنَّه بدعةٌ، وغيرُ لائقٍ بالحالِ. (و) كُره (**تجصيصُه، واتكاءٌ عليه، ومبيتٌ**) عندَه، (**وحديثٌ في أمرِ الدنيا، وتبسُّمٌ عندَه، وضحِكٌ أشدُّ**) كراهةً من تبسُّمٍ، (**وكتابةٌ**) على قبرٍ، (**وجلوسٌ**) عليه، (**ووطءٌ**) عليه، ولو بلا نعلٍ[4]. قال بعضُهم: إلا لحاجةٍ، (**وبناءُ**) قُبَّةٍ وغيرِها عليه[5]؛ لحديثِ جابر مرفوعاً: نهى أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعَدَ عليه. رواه مسلم، والترمذي[6]. وزاد: وأن يُكتَبَ عليه. وقال: حسنٌ صحيح، وروي أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً قد اتَّكأ على قبرٍ، فقال: «لا تؤذِ[7] صاحبَ القبرِ»[8]. ولأنَّ الحديثَ في أمرِ الدُّنيا، / والتبسُّمَ عنده غيرُ لائقٍ بالحال.

٣٢٤/١

(و) كُرِه (**مشيٌ عليه**) أي: القبرِ، يعني: المشيُ[9] بين القبور (**بنعلٍ**) للخبرِ[10]،

(١) أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٦.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٢٦.

(٣) في (م): «بالطين».

(٤) في (ع): «نعال».

(٥) قال في «حاشية الروض المربع» ١/٣٥٢: لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وأمره بهدم البناء على القبور، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، ولأنه من الغلو في القبور الذي يصيرها أوثاناً تعبد.

(٦) مسلم (٩٧٠) (٩٤)، والترمذي (١٠٥٢).

(٧) في (س): «تؤذوا».

(٨) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٦١.

(٩) في الأصل: «مشي».

(١٠) أي الخبر الآتي في الصفحة التالية.

حتى بالتُّمُشْكِ ـ بضمِ التاء والميم وسكونِ الشين ـ وسُنَّ خلعُه إلا خوفَ نجاسةٍ، أو شوكٍ، ونحوه.

(حتى بالتُّمُشْكِ، بضمٌ التاءِ والميم، وسكونِ الشين[1]) نوعٌ من النعال[2]. (وسُنَّ خلعُه) إذا دخلَ المقبرةَ؛ لحديثِ بشير بن الخَصاصِيَةِ[3]: بينما[4] أنا أُماشي رسولَ الله ﷺ، إذا رجلٌ يَمشي في القبور، عليه نَعْلان، فقال له: «يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْن[5]، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ[6]». فنظرَ الرجلُ، فلمَّا عَرَفَ الرسولَ ﷺ، خَلَعَهما، فرمى بهما. رواه أبو داود[7]. وقال أحمدُ: إسنادُه جيد. واحتراماً لأمواتِ المسلمين. (إلا خوفَ نجاسةٍ، أو شوكٍ، ونحوِه) كحرارةِ الأرضِ، أو برودَتِها، فلا يُكرَه؛ للعذرِ. ولا يُسنُّ خلعُ خُفٍّ؛ لأنَّه يشقُّ. وعن أحمدَ: أنَّه كان إذا أرادَ أن يخرُجَ إلى الجنازةِ، لبس خُفَّه.

وما حملتُ عليه كلامَه[8]، أَوْلى من شرحه[9]؛ ليوافقَ كلامَه أوَّلاً[10]، وكلامَ الأصحابِ.

---

(١) بعدها في (ع): «المعجمة».

(٢) في (م): «النعل».

(٣) هو: بَشير بن معبد، المعروف بابن الخَصَاصِيَة، كان اسمه في الجاهلية زَحْماً، فلمَّا أسلم، سماه النبيُّ ﷺ بشيراً، نزل البصرة. «تهذيب الكمال» ٤/١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) في (س) و (م): «بينا».

(٥) في النسخ الخطية: «السبتَيْن». والسِّبْت بالكسر: حلود البقر المدبوغة بالقَرَظِ، يُتَّخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأنَّ شعرَها قد سُبِتَ عنها: أي حُلِق وأزيل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٣٣٠.

(٦) في النسخ الخطية: «سبتَيْك».

(٧) في سننه (٣٢٣٠).

(٨) أي: المشي بين القبور.

(٩) حيث شرَحه بأنه المشي على القبر. «معونة أولي النهى» ٢/٤٩٣.

(١٠) حيث أتى بمسألة الوطء على القبر بقوله: (ووطء)؛ فدل على أن الكلام هنا أُريد به المشي بين القبور، لا عليها.

ولا بأس بتطيينـه، وتعليمِه بحجر، أو خَشَبةٍ ونحوِهما، وبلوحٍ، وتَسْنيمٌ أفضل، إلا بدارِ حربٍ، إن تعذَّر نقلُه، فتسويتُه وإخفاؤُه. ....

(ولا بأس بتطيينِه[1]**)** أي: القبرِ؛ لما روى أبو داود[2]، عن القاسم بن محمد، قال: قلت لعائشة: يا أُمَّه[3]، اكشِفي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحبَيْه، فكشفَتْ لي عن ثلاثةِ قُبورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ، مبطوحَةٍ ببطحاءِ العَرْصَةِ الحمراءِ.

(و) لا بأسَ بـ **(تعليمِه)** أي: القبرِ. نصًّا. **(بحجرٍ، أو خَشَبةٍ، ونحوِهما، وبلوحٍ)** لفعلِه ﷺ بقبر عثمانَ بنِ مظعون، علّمه بحجرٍ وضَعَه عند رأسه. وقال: «أعلِّمُ قبرَ أخي[4]،أدفِنُ إليه من ماتَ من أهلي». رواه أبو داود، وابن ماجه[5].

(وتَسنيمُ) القبرِ **(أفضلُ)** من تسطيحِهِ؛ لقولِ سفيانَ التَّمَّار: رأيتُ قبرَ رسولِ الله ﷺ مسنَّماً. رواه البخاري[6]. وعن الحسن مثلهُ؛ ولأنَّ التسطيحَ أشبَهُ ببناءِ أهل الدنيا. **(إلا)** مَن دُفِنَ **(بدارِ حربٍ، إن تعذَّرَ نقلُه)** من دارِ الحربِ، **(فتسويتُه)** أي: قبرِه بالأرض، **(وإخفاؤُه)** أفضلُ حتى من تسنيمِه؛ خوفاً من أن يُظْهَرَ عليه، فيُنبَشَ، فيمثَّلَ به.

(١) في (م): «بتطبيقه».

(٢) في سننه (٣٢٢٠).

(٣) في الأصل و (س): «أمة».

(٤) بعدها في (س) و (م): «حتى».

(٥) أبو داود (٣٢٠٦)، من حديث المطلب بن أبي وداعة، وابن ماجه (١٥٦١)، من حديث أنس بن مالك.

(٦) في صحيحه (١٣٩٠). وسفيان التمار: هو أبو سعيد، سفيان بن دينار، الكوفي. روى عن: سعيد ابن جبير، وعامر الشعبي. روى عنه: عبد الله بن المبارك، ويعلى بن عبيد. «تهذيب الكمال» ٢١٥/٣، ترجمة (٢٣٨٥).

ويحرُم إسراجُها، والتخلّي، وجعلُ مسجدٍ عليها وبينها.

ودفنٌ بصحراءَ أفضلُ، سوى النبيِّ ﷺ. واختار صاحباه ....

(ويحرُمُ إسراجُها) أي: القبورِ؛ لحديثِ: «لعن اللّهُ زوّاراتِ القُبُورِ، والمتَّخِذينَ[1] عليها المساجدَ، والسُّرُجَ». رواه أبو داود، والنسائي[2] بمعناه. ولأنّه إضاعةُ مالٍ بلا فائدةٍ، والمغالاةُ في تعظيمِ الأمواتِ، يشبه تعظيمَ الأصنامِ. **(و)** يحرُمُ **(التَّخلّي)** على القبورِ وبينَها؛ لحديث: «لأنْ أطأ على جمرةٍ، أو سَيفٍ، أحبُّ إليَّ من أنْ أطأ على قبرِ مسلمٍ، ولا أبالي، أوَسَطَ القبورِ قضيْتُ حاجتي، أو وَسَطَ السُّوقِ». رواه الخلّال، وابن ماجه[3]. **(و)** يحرُمُ **(جعلُ مسجدٍ عليها وبينَها)** أي: القبورِ؛ للخبرِ[4].

(ودفنٌ بصحراءَ أفضلُ) من دفنٍ بعمرانَ؛ لأنه ﷺ كان يَدفِنُ أصحابَه بالبقيعِ. ولم تزل[5] الصَّحابةُ، والتّابعون رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدَهم يُقبَرون في الصحارى؛/ ولأنه أشبَهُ بمساكنِ الآخرةِ، **(سوى النبيِّ ﷺ)** فدُفِنَ ببيتِه، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لئلا يُتّخَذَ قبرُه مَسْجِداً. رواه البخاري[6]. ولما روي: «تدفن الأنبياء حيث يموتون»[7]. وصيانةً له عن كثرةِ الطُّرّاقِ[8]؛ وتمييزاً له عن غيرِه. **(واختارَ صاحباه)** أبو بكرٍ، وعمر رضي الله تعالى

٣٢٥/١

(١) في (س) و (م): «المتخذات».

(٢) أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٩٤ - ٩٥، من حديث ابن عباس.

(٣) في سننه (١٥٦٧)، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) أخرج البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)(٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهودَ، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ».

(٥) في (م): «يزل».

(٦) في صحيحه (٤٤٤١).

(٧) أخرج ابن ماجه (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس نحوه.

(٨) في (م): «الطرق».

الدفنَ عنــده؛ تشـرُّفاً، وتبرُّكـاً. ولم يُـزَد؛ لأن الخـرقَ يتّسـعُ، والمكـانُ ضيِّقٌ، وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنهم كما وقعَ.

ومن وصَّى بدفنه بدارٍ، أو أرضٍ في ملكه، دُفن مع المسـلمين. ولا بأسَ بشرائه موضعَ قبره، ويوصِي بدفنه فيه. ويصحُّ بيعُ ما دُفن فيه من ملكهِ، مالم يُجعل مقبرةً.

شرح منصور

عنهما (**الدفنَ عنده؛ تشرُّفاً، وتبرُّكاً. ولم يُزَد**) عليهما؛ (**لأنَّ الخرقَ**) بدفنِ غيرهما عنده، (**يتّسعُ، والمكانُ ضيِّقٌ، وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنِهم كما وقعَ**[1]) فلا يُنكِرُه إلا بدعيٌّ ضالٌّ. وكُرِه جَعْلُ خَيْمةٍ، أو فُسْطاطٍ على قبرٍ. قال ابن عمر: فإنما يُظلُّه عملُه[2]. وقال الشيخ تقيُّ الدين، في كسوةِ القبرِ بالثياب: اتفقَ الأئمةُ على أنه منكرٌ إذا فُعِلَ بقبورِ الأنبياءِ والصَّالحين، فكيف بغيرِهم؟[3].

(**ومن وصَّى**[4] **بدفنه بدارٍ**) في مِلكِه، (**أو**) في (**أرضٍ في مِلكه، دُفِنَ مع المسلمين**) لأنَّه يضُرُّ بالورثةِ. قاله أحمد، (**و**) قال: (**لا بأسَ بشرائِه موضعَ قبرِه، ويوصي بدفنِه فيه**) فعلَه عثمانُ، وعائشةُ[5]. ولعلَّ الفرقَ بينها وبين ما قبلَها، أن الأُولى إذا كان[6] بالعمران، والثانيةَ إذا كان[7] بالصَّحراء، إذ عثمان وعائشة بالبقيع.

(**ويصحُّ بيعُ**) وارثٍ (**ما دُفِنَ فيه**) الميتُ (**من مِلكِه، مالم يُجعَلْ**) أي: يصيرُ (**مقبرةً**) نصًّا. لبقاءِ مِلكِهم، فإن جُعِلتْ مَقْبرةً، صارت وَقْفاً.

---

(١) منها ما ذكره الذهبي في «السيرة النبوية» ٢/٤٨١، عن عائشة أنها عرضت على أبيها رؤيا، قالت: رأيت ثلاثة أقمار وقعن في حجرتي، فقال: إن صدقت رؤياك، دُفن في بيتك من خير أهل الأرض ثلاثة...

(٢) أورده البخاري تعليقاً في باب الجريد على القبر من كتاب الجنائز، إثر حديث (١٣٦٠).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٩٣.

(٤) في الأصل و (ع): «أوصى».

(٥) الفروع ٢/٢٧٨.

(٦) في (ع): «كانت».

(٧) في (ع): «كانت».

ويُستحبُّ جمعُ الأقاربِ، والبقاعُ الشريفةُ. ويُدفنُ في مُسَبَّلةٍ ولو بقول بعض الورثةِ، ويقدَّم فيها بسبقٍ، ثم قُرعةٍ، ويحرُم الحفرُ فيها قبل الحاجةِ.

ويحرُم دفنُ غيره عليه حتى يُظنَّ أنه ....

(ويُستحبُّ جمعُ الأقاربِ) الموتى في مقبرةٍ واحدةٍ؛ لما تقدَّمَ في تعليم قبرِ عثمان بن مظعون[1] ؛ ولأنّه أسهلُ لزيارتهم. **(و)** يُستحبُّ الدفنُ في **(البقاعِ الشَّريفةِ)** لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: أن موسى ﷺ لما حضَرَه الموتُ، سألَ ربَّه أن يدنيَه من الأرض المقدَّسةِ رميةَ حَجَرٍ. قال النبيُّ ﷺ: «لو كنتُ ثَمَّ، لأريتُكم قَبْرَه، عند الكَثيبِ الأحمرِ». وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلدِ رسولك. متفق عليهما[2]. ويُستَحبُّ ما كثُرَ فيه الصالحون؛ لتنالَه بركتُهم.

(ويُدفَنُ) ميتٌ **(في مُسَبَّلةٍ ولو بقولِ بعضِ الورثةِ)** لأنّه أقلُّ ضرراً، ولا منَّةَ فيه، بخلافِ ما لو طلَبَ بعضُهم أن يُكفَّنَ من أكفانِ المسلمين. **(ويقدَّمُ فيها)** أي: المسبَّلةِ، عند ضيقٍ **(بسبقٍ)** لأنّه سبقٌ إلى مباحٍ، **(ثم)** مع تساوٍ في سبقٍ، يقدَّمُ بـ **(قُرْعةٍ)** لأنّها لتمييزِ ما أبهمَ. **(ويحرُمُ الحفرُ فيها)** أي: المسبَّلةِ **(قبلَ الحاجةِ)** إليه. ذكَرَه ابنُ الجوزيِّ. ويتوجَّه هنا ما سبَقَ في المصلَّى المفروشِ. قاله في «الفروع»[3].

(ويحرُمُ دفنُ غيرِه عليه) أي: ميتٍ على آخر، **(حتى يُظَنَّ أنّه)** أي: الأوَّلَ

---

(١) في الصفحة ١٤٤.

(٢) الأول أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٧) والثاني أخرجه البخاري (١٨٩٠)، ولم يرقم المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٣٩٤) و (١٠٦٧٥) لمسلم

(٣) ٣٧٩/٢.

صار تراباً، ومعه إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ، وسُنَّ حجزٌ بينهما بتراب، وأن يقدَّمَ إلى القبلةِ من يقدَّمُ إلى الإمامِ.

(صار تراباً) فيجوزُ نبشُه. ويختلفُ باختلافِ البقاعِ، والبلادِ، والهواءِ، فيرجعُ فيه إلى أهلِ الخبرةِ به. ثم إن وُجِدَ فيه عظامٌ، لم يجُزْ دفنُ آخرَ عليه. وتحرمُ عمارةُ قبرٍ داثرٍ[1] ظُنَّ بِلى[2] صاحبِه في مسبَّلة؛ لئلا يُتصوَّرَ بصورةِ الجديد، فيمتنع من الدَّفنِ فيه[3]./ (و) يحرمُ [4]أن يدفَنَ[4] غيرُه (معه) في لحدٍ واحدٍ؛ لأنَّه ﷺ كان يدفِنُ كلَّ ميتٍ بقبر. ولا فرقَ بين المحارمِ وغيرِهم، (إلا لضرورةٍ، أو حاجةٍ) ككثرةِ موتى بقتلٍ، أو غيرِه، فيجوزُ دفنُ اثنين، فأكثرَ في قبرٍ واحد؛ للعذر. (وسُنَّ حجزٌ[5] بينهما بترابٍ[6]) يفصِلُ بينهما، ولا يكفي الكفَنُ. (و) سنَّ (أن يقدَّمَ إلى القبلةِ مَن يقدَّمُ إلى الإمامِ) لو اجتمعَتْ جنائزُهم للصَّلاةِ عليهم؛ لحديثِ هشامِ بنِ عامرٍ[7] قال: شُكي إلى النبيِّ ﷺ كثرةُ الجراحاتِ يومَ أُحُدٍ، فقال: «احْفِروا، وأوسِعو، وأحسِنُوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قَبْرٍ، وقَدِّموا أكثَرَهم قُرآناً». رواه الترمذي[8]، وقال: حسنٌ صحيح. قال أحمد: ولو جُعِل لهم شِبهُ النهرِ، وجُعِل رأسُ أحدِهم عند رِجْلي[9] الآخَرِ، وجُعِلَ بينهما حاجزٌ من ترابٍ، لم يَكُنْ به بَأسٌ[10].

١٣٢٦

---

(١) في (م): «دائر».

(٢) في (م): «بلاء».

(٣) في الأصل و (س) و (م): «به».

(٤-٤) في (ع): «دفن».

(٥) في (س): «حاجز».

(٦) بعدها في (ع): «أن».

(٧) هو: هشام بن عامر بن أمية، الأنصاري، النَّجَّاري، والد سعد بن هشام، له ولأبيه صحبة. «تهذيب الكمال» ٢١٢/٣٠.

(٨) في سننه (١٧١٣).

(٩) في (س) و (م): «رحل».

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٦.

والمتعذِّرُ إخراجُه من بئرٍ إلا متقطِّعاً ونحوَه وثَمَّ حاجةٌ إليها أُخرِجَ، وإلا طُمَّتْ.

ويحرُم دفنٌ بمسجدٍ ونحوه، ويُنْبَشُ، وفي مِلكِ غيره ما لم يأذَن، وله نقلُه، والأَولى تركُه.

ويباحُ نبشُ قبرِ حربيٍّ؛ لـمصلحةٍ أو ....

(و) الميتُ (المتعذرُ إخراجُه من بئرٍ إلا متقطِّعاً، ونحوَه) كمُثلةٍ[1] به، **(وثَـمَّ حاجةٌ إليها)** أي: البئرِ، **(أُخرِجَ)** متقطِّعاً؛ لأنَّه أقلُّ ضرراً من طمِّها، **(وإلا)** يكن ثمَّ حاجةٌ إلى البئرِ، **(طُمَّتْ)** عليه، فتصيرُ قبرَه؛ دفعاً للتمثيل به، فإن أمكنَ إخراجُه بلا تقطيعٍ بمعالجةٍ بأكسيَةٍ ونحوِها تدار فيها، تَجتذِبُ البخارَ، أو بكلاليبَ ونحوِها بلا مُثْلةٍ، وجَبَ؛ لتأديةِ فرضِ غسلِه، ويُعرفُ زوالُ بخارِها ببقاءِ السِّراجِ بها، فإنَّ النارَ لا تبقى عادةً، إلا فيما يعيشُ فيه الحيوانُ[2].

(ويحرُم دفنٌ بمسجدٍ ونحوِه) كمدرسةٍ؛ لأنَّه لم يُبْنَ له، **(ويُنبَشُ)**[3] مَنْ دُفِنَ به، ويُخرَجُ. نصًّا. (و) يحرمُ دَفنٌ **(في مِلكِ غيرِه ما لم يأذَنْ)** مالكُه فيه، فيباحُ. **(وله)** أي: المالكِ إن لم يأذَنْ، **(نقلُه)** أي: الميتِ من مِلكِه، وإلزامُ دافِنِه بنقلِه؛ لتفريغِ مِلكِه. **(والأَوْلى)** له **(تركُه)** أي: الميتِ؛ لئلا يَهتكَ[4] حرمَتَه.

(ويُباحُ نبشُ قبرِ حربيٍّ؛ لمصلحةٍ) لأنَّ موضعَ مسجده[5] عليه الصلاةُ والسلامُ كان قبوراً للمشركين، فأمَرَ بنبشِها، وجَعَلَها مسجداً[6]. **(أو)**

---

(١) في (م): «كممثل».

(٢) «المغني» ٣/٤٨١ - ٤٨٢.

(٣) بعدها في (م): «وجوباً».

(٤) في (م): «ينتهك».

(٥) في (م): «مسجد».

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس.

مالٍ فيه، لا مسلمٍ مع بقاءِ رِمَّتِهِ، إلا لضرورةٍ.

وإن كُفِّنَ بغصبٍ، أو بلَع مالَ غيره بلا إذنهِ ويبقى، وطلبَه ربُّه، وتعذَّر غرمُه، أو وقع، ولو بفعل ربِّه، في القبرِ ما له قيمةٌ عُرفاً، نُبشَ وأُخذَ.

شرح منصور

لـ(مالٍ فيه) أي: قبرِ الحربيِّ؛ لحديثِ: «هذا قبرُ أبي رِغالٍ[1]، وآيةُ ذلك أن معه غصناً من ذهبٍ، إن أنتم[2] نبشتُم عنه، أصبتموه معه». فابتدَرَه الناسُ، فاستخرجوا[3] الغصنَ[4]. و (لا) يباح نبشُ قبرِ (مسلمٍ مع بقاءِ رِمَّتِه إلا لضرورةٍ) كأنْ دُفِنَ في مِلكِ غيرِه بلا إذنِه.

(وإن كُفِّنَ بغصبٍ) نُبِشَ، وأُخِذَ مع بقائِه؛ ليُرَدَّ إلى مالكِه، إن تعذَّرَ غُرْمُه من تَرِكَتِه، وإلا، لم يُنبَشْ؛ لهتكِ حُرمتِه مع إمكانِ دفعِ الضَّررِ بدونها، (أو) كان الميتُ (بلَعَ مالَ غيرِه بلا إذنِه ويبقى) كالذهبِ ونحوِه، (وطلبَه ربُّه، وتعذَّرَ غُرْمُه) من تَرِكةٍ، أو غيرِها؛ للحيلولة، نُبِشَ، وشُقَّ جوفُه، ودُفِعَ المالُ لربِّه؛ تخليصاً للميتِ من إثمِه. فإن كان/ بَلَعه بإذنِ مالكِه، أو لا يبقى[5]، أو لم يطلبه ربُّه، أو لم يتعذَّر غرمُه، لم يُنبَشْ، (أو وقَعَ، ولو) كان وقوعُه (بفعلِ ربِّه في القبرِ ما) أي: شيءٌ (له قيمةٌ عرفاً) [6]وإن قلَّت[6]، (نُبِشَ، وأُخِذَ) لما روي أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ، وضَعَ خاتَمه في قبرِ النبيِّ ﷺ، ثم قال: خاتَمي، فدَخَل،

٣٢٧/١

---

(١) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [تنبيه: أبو رِغال يرجم قبره، وكان دليلاً للحبشة حيث توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق. قاله في «الصحاح» . «شرح الإقناع [٢/١٤٤]». وقال الخطابي في «معالم السنن» [٣/٥٢]، كان أبو رِغال من بقية قوم عاد].

(٢) في (س) و (م): «رأيتم».

(٣) في (ع) و (م): «فأخرجوا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) بعدها في (س): «للحيلولة».

(٦-٦) ليست في (س).

لا إن بلع مالَ نفسهِ، ولم يَبْلَ، إلا مع دَينٍ.

ويـجبُ نبشُ من دُفنِ بلا غَسلٍ أمكنَ، أو صلاةٍ، أو كفنٍ، .....

وأخـذَه، وكان يقول: أنا أقرَبُكـم عهـداً برسـولِ الله ﷺ[١]. قـال أحمـد: إذا نسي الحفَّارُ مِسحاتَه في القبرِ، جاز أن ينبشَ[٢].

و (لا) يُنبشُ (إن بلَعَ) الميتُ (مالَ نفسِه، ولم يَبلَ) الميتُ؛ لأنَّـه استهلاكٌ لمالِه[٣] في حياتِه، أشبَهَ إتلافَه، فإن بليَ الميتُ، وبقي المالُ، أخـذَه الورثـةُ، (إلا مع دَيْنٍ) على بالعٍ[٤] مالَ نفسِه، فيُنبَشُ، ويُشـقُّ جوفُـه، ويُوفَّـى؛ مبادرةً إلى تبرئةِ ذمَّتِه.

(ويجبُ نبشُ مَن دُفِن بلا غَسـلٍ أمكـنَ) تداركـاً للواجـبِ[٥]، فيُخـرَجُ، ويغسَّلُ، ما لم يُخشَ تفسُّخُه. (أو) دُفِنَ بلا (صـلاةٍ) عليـه، فيُخـرَجُ، ويُصلَّـى عليه، ثم يُردُّ إلى مضجَعِه. نصًّا. ما لم يُخشَ تفسُّخُه؛ لأنَّ مشاهدتَه في الصـلاةِ عليه مقصودةٌ، ولذلك لو صُلِّي عليـه قبـل الدَّفـنِ مـن وراءِ حـائلٍ، لم تصحَّ. (أو) دُفِنَ بلا (كفنٍ) فيُخرَجُ، ويكفَّنُ. نصًّا، استدراكاً للواجبِ، كما لو دُفِنَ بلا غَسلٍ، وتعادُ الصـلاةُ عليـه وجوبـاً؛ لعـدمِ سـقوطِ الفـرضِ بـالصلاةِ عليـه عُرْياناً[٦]. رواه سعيد عن معاذ بن جبل[٧]. وإن كان كُفِّنَ بحريرٍ، فوجهان.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٢/٢، و أخرجه أحمد (٧٨٧)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) معونة أولي النهى ٥٠٤/٢.

(٣) في (س): «ماله».

(٤) في (م): «بالغ».

(٥) بعدها في (ع): «غسله».

(٦) ليست في (م).

(٧) أورده أبو البركات في «المنتقى» ١١٨/٢ وعزاه لسعيد في «سننه»، عن شريح بن عبيد الحضرمي: أن رجالاً قبروا صاحباً لهم، لم يغسِّلوه، ولم يجدوا له كفناً، ثم لقَوا معاذَ بن جبل، فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره، ثم غُسِّل، وكُفِّن، وحُنِّط، ثم صلَّى عليه.

أو إلى غيرِ القبلةِ. ويجوزُ لغرضٍ صحيحٍ، كتحسينِ كفنٍ، ونحوِه، ونقلِه لبقعةٍ شريفةٍ، ومجاورةِ صالحٍ، إلا شهيداً دُفنَ بمصرعه، ....

وفي «الإنصاف»: الأَوْلى عدمُ نبشِه[1].

(أو) دُفِنَ **(إلى غيرِ القبلةِ)** فينبَشُ، ويوجَّه إلى القبلةِ؛ تداركاً للواجب[2].

(ويجوزُ) نبشُ ميتٍ **(لغرضٍ صحيحٍ، كتحسينِ كفنٍ[3])** لحديثِ جابر، قال: أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ بعد ما دُفِنَ، فأخرَجه، فنَفَثَ فيه من رِيقه، وألبسَه قميصَه. متفق عليه[4]. **(ونحوِه)** كإفرادِ من دُفِنَ مع غيرِه؛ لحديثِ جابر، قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجتُه، فجَعَلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ. (5رواه البخاري5). **(و)** يجوزُ نبشُه؛ لـ **(نقلِه لبقعةٍ شريفةٍ، ومجاورةِ صالحٍ)** لما في «الموطأ[6]» لمالك، أنه سمِعَ غيرَ واحدٍ يقولُ: إن سعدَ بنَ أبي وقاص، وسعيدَ بنَ زيدٍ، ماتا بالعَقيقِ[7]، فَحُمِلا إلى المدينةِ، ودُفِنا بها. وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ[8]: ماتَ ابنُ عمرَ ههنا، وأوصى أن لا يُدفَنَ ههنا، وأن يُدفَنَ بسَرِفٍ[9]. ذكَره ابنُ المنذر. **(إلا شهيداً دُفِنَ بمصرعِه)** فلا يجوزُ نقلُه. قاله في «شرحه»[10]؛ لحديث جابر مرفوعاً: «ادفِنُوا القَتْلى في

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٦.

(2) في (ع): «للوجوب».

(3) في (ع) و (م): «كفنه».

(4) البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣) (٢).

(٥-٥) ليست في (م). هو في «صحيحه» (١٣٥٢).

(6) ٢٣٢/١.

(7) هو: وادٍ عليه أموالُ أهل المدينة، «معجم البلدان» ١٣٨/٤-١٣٩.

(8) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الكوفي. (ت١٩٨هـ). «تهذيب الكمال» ١٧٧/١١.

(9) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء: وهو موضع على ستة أميال من مكة.

(10) معونة أولي النهى ٥٠٧/٢.

ودفنُه به سنةٌ، فيُردُّ إليه لو نُقل.

وإن ماتتْ حاملٌ، حرُم شقُّ بطنها، وأخرجَ النساءُ من تُرجى حياتُه، فإن تعذّر؛ لم تُدفنْ حتى يموتَ، وإن خرجَ بعضه حيًّا، شُقَّ للباقي، فلو مات قبله، أُخرجَ، فإن تعذّر، غُسِّل ما خرج، ....

مَصَارِعِهم»(١).

(ودفنُه) أي: الشهيدِ (به) أي: بمصرعِه (سُنّةٌ) للخبرِ. (فيُرَدُّ) الشهيدُ (إليه) أي: إلى مَصْرَعِه (لو نُقِلَ) منه؛ موافقةً للسُّنّةِ. قال أبو المعالي: يجب نقلُه لضرورةٍ، نحو كونه بدارِ حرب، أو مكانٍ يُخافُ نبشُه، وتحريقُه، أو المُثْلَةُ به.

(وإن ماتت حاملٌ) بمن تُرجَى حياتُه، (حَرُم شقُّ بطنِها) للحَمْل، مسلمةً كانت،/ أو ذِميَّةً؛ لأنّه هَتْكُ حُرمةٍ متيقّنةٍ، لإبقاءِ حياةٍ متوهَّمةٍ، إذ الغالبُ أنَّ الولدَ لا يعيشُ. واحتجَّ أحمدُ بحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «كَسْرُ عَظْمِ الميتِ، ككسرِ عظمِ الحيِّ». رواه أبو داود(٢)، ورواه(٣) ابنُ ماجه(٤) عن أمِّ سلمة، وزادَ: «في الإثم». (وأخرجَ النساءُ مَنْ تُرجَى حياتُه) بأن كان يتحرَّكُ حَرَكةً قويَّةً، وانفتحتِ المخارجُ، وله ستةُ أشهرٍ فأكثرَ. (فإن تعذّرَ) عليهنَّ إخراجُه، (لم تُدفنْ حتى يموتَ) الحَمْلُ؛ لحرمتِه. ولا يُشقُّ بطنُها، ولا يُوضعُ عليه ما يموِّتُه، ولا يُخرجُه الرجالُ؛ لما فيه من هتكِ حُرمتِها. (وإن خرجَ بعضُه) أي: الحمْلِ(٥) (حيًّا، شُقَّ) بطنُها (لـ) ـخروجِ (الباقي) لتيقُّنِ حياتِه بعد أن كانت موهومةً. (فلو ماتَ) الحملُ (قبلَه) أي: شقِّ بطنِها، (أُخرِجَ) ليُغسَّلَ، ويكفَّنَ، ولا يُشَق بطنُها. (فإن تعذّرَ) إخراجُه، (غُسِّل ما خرَجَ) منه؛ لأنّه في حكمِ السِّقْطِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٧٩، وابن ماجه (١٥١٦).

(٢) في سننه (٣٢٠٧).

(٣) ليست في (م).

(٤) في سننه (١٦١٧).

(٥) في (ع): «الولد».

ولا ييمَّمُ للباقي، وصُلِّيَ عليه معها بشرطه، وإلا فعليها دونه.

وإن ماتت كافرةٌ حاملٌ بمسلمٍ، لم يصلَّ عليه، ودفنَها مسلمٌ مفردةً إن أمكَن، وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، مستدبرةَ القبلةِ.

فصل

ويسنُّ لمصابٍ أن يَسترجعَ، فيقولَ: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

(ولا يُيمَّمُ للباقي) لأنه حَمْلٌ، **(وصُلِّيَ عليه)** أي: الحملِ[1]، خَرَجَ بعضُه، أو لا، **(معها)** أي: مع[2] أمِّه المسلمةِ، بأن يَنويَ الصلاةَ عليهما **(بشرطه)** وهو أن يكون له أربعةُ أشهرٍ فأكثرُ، **(وإلا)** يكُنْ له أربعةُ أشهرٍ فأكثرُ، **(فـ)** يُصلَّى **(عليها دونَه)** أي: الحملِ.

(وإن ماتت كافرةٌ) ذِمِّيَّةٌ، أوْ لا، **(حاملٌ بمسلمٍ، لم يُصلَّ عليه)** ببطنِها، كمبلوعٍ ببطنِ بالعِه. **(ودفَنَها)** أي: الكافرةَ الحاملَ **(مسلمٌ)** من أجلِ حملِها **(مُفردةً**[3]**)** عن مقابرِ المسلمين والكفّارِ. نصًّا. حكاه عن واثلةَ بنِ الأسْقعِ[4]، **(إن أمكَنَ)** إفرادُها، **(وإلا)** يمكنُ إفرادُها **(فمعَنا)** لئلا يُدفَنَ الجنينُ المسلمُ مع الكافرِ. وتُدفَنُ **(على جنبِها الأيسرِ، مستدبرةَ القبلةِ)** ليكونَ الجنينُ على جنبه الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ.

فصل في أحكام المصاب

(ويُسنُّ لمصابٍ) بموتِ نحوِ قريبٍ **(أنْ يسترجعَ، فيقولَ: إنّا للهِ)** أي: نحنُ عبيدُه يَفعلُ بنا ما يشاءُ، **(وإنَّا إليهِ راجعونَ)** أي: نحنُ مقرُّونَ بالبعثِ والجزاءِ

---

(١) بعدها في (س): «إنْ».

(٢) ليست في (س) و (ع).

(٣) في (ع) و (م): «منفردة».

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٨٦)، أن واثلة بن الأسقع، دفن امرأةً من النصارى ماتت، وهي حبلى من مسلم، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا مقبرة المسلمين، بين ذلك.

اللهم أجُرْني في مصيبتي، وأخلِفْ لي خيراً منها»، ويصبرَ، ولا يلزم الرضا بمرضٍ، وفقرٍ، وعاهةٍ، ويحرُمُ بفعله المعصيةَ.

وكُره لمصابٍ تغييرُ حالِه، من خلع رداءٍ ونحوِه، وتعطيلُ معاشِه،

على الأعمال الرديئة.

(اللهمَّ أجُرْنِي في مصيبتي، وأخلِفْ لي خيراً منها)[1] أجُرْني: مقصور. وقيل: ممدود. وأخْلِف: بقطعِ الهمزةِ. قال الآجُرِّيُّ، وجماعةٌ: وَيصلِّي ركعتين. قال في «الفروع»[2]: وهو متجه، فَعَلَهُ ابنُ عبَّاس، وقرأ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]. (و) أنْ (يصبرَ) على المصيبة. والصَّبر: الحبْسُ، ويجبُ منه ما يمنعُهُ عن محرَّمٍ. وفي الصَّبر على موتِ الولد أجرٌ كبيرٌ، وردت به الآثار[4]، (ولا يلزمُ الرِّضا بمرضٍ، وفقرٍ، وعاهةٍ) تصيبه، وهي عرضٌ مفسدٌ لما أصابَه؛ لأنَّها من المقضي. (ويحرمُ) الرِّضا (بفعلِه المعصيةَ) كفعل غيره لها؛ لوجوبِ إزالتِها بحسب الإمكانِ، فالرضا أولَى. قال الشيخُ تقيُّ الدين: إذا نظرَ إلى إحداثِ الربِّ لذلك، للحكمةِ التي يحبُّها ويرضاها، رَضِيَ لله بما رضيَه لنفسه، فيرضاه/ ويحبُّه مفعولاً مخلوقاً لله تعالى، ويبغضه[5] ويَكرهُه فعلاً للمذنب المخالِف لأمْرِ اللّهِ[6]. (وكُرِه لمصابٍ تغييرُ حالِه من خَلعِ رداءٍ ونحوِه) كعِمامةٍ، (وتعطيلُ معاشِه) بنحوِ غَلْقِ حانوته؛ لما فيه من إظهارِ الجزَعِ. قال إبراهيمُ الحربيُّ[7]: اتفقَ العقلاءُ من كل أُمَّةٍ، أنَّ من لم يتمشَّ

٣٢٩/١

---

(١) لحديث أم سلمة، الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩١٨)(٤).

(٢) ٢٨٦/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٦٠/١.

(٤) من ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٤٨)، من حديث أنس، قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يُتوفّى له ثلاثٌ لم يَبلغوا الحِنْثَ، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم».

(٥) في (م): «يبغضه».

(٦) انظر: الفتاوى ٦٨٣/١٠.

(٧) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله، البغدادي، الحربي. من أعلام المحدثين، أصله من مرو. صنف: «غريب الحديث»، «مناسك الحج». (ت٢٨٥هـ). «الأعلام» ٣٢/١.

لا بكاؤُه، وجعلُ علامةٍ عليه؛ ليُعرفَ فيُعزَّى، وهجرُه للزينةِ، وحسنِ الثيابِ ثلاثةَ أيامٍ.

وحَرُم ندبٌ، ونياحةٌ، وشقُّ ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ، وصراخٌ، ونتفُ شعرٍ ونشرُه، ونحوُه.

مع القَدَرِ، لم يتهنَّ بعيشٍ.

و(لا) يُكرَه (بكاؤُه) أي: المصابِ قبلَ المصيبةِ وبعدَها؛ للأخبارِ[1]. وأخبارُ النَّهي محمولةٌ على بكاءٍ معه ندبٌ أو نياحةٌ. قال المجدُ: أو: أنَّهُ كُرِهَ كثرةُ البكاءِ والدَّوام عليهِ أيَّاماً كثيرة[2]. (و) لا يُكرَه (جعلُ علامَةٍ عليه) أي: المصَابِ؛ (ليُعرَفَ فيُعزَّى) لتَيَسَّرَ التعزيةُ المسنونةُ لمن أرادها[3]. (و) لا يكره (هجرُه) أي: المصابِ (للزينةِ، وحسنِ الثيابِ ثلاثةَ أيَّامٍ) لما يأتي في الإحداد، وسُئلَ أحمد يومَ ماتَ بشرٌ عن مسألةٍ، فقال: ليس هذا يومَ جواب، هذا يومُ حُزنٍ[4]. (وحرم ندبٌ) أي: تعدادُ محاسنِ الميِّتِ بلفظِ [5]النداءِ، مع زيادةِ ألفٍ وهاءٍ في آخره[5] نحو: واسيِّدَاه، واجبلاه[6]، واانقطَاعَ ظَهْراه. (و) حرمت (نياحةٌ) قيل: هي رفعُ الصوتِ بالندبِ[7]. وقيل: ذِكْرُ محاسنِ الميِّت وأحوالِه. (و) حرم (شقُّ ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ، وصُراخٌ، ونتفُ شعرٍ، ونشرُه، ونحوُه) كتسويدِ وجهٍ، وخَمشِهِ؛ للأخبار، منها: حديثُ الصحيحين، مرفوعاً: «ليس منَّا مَنْ لطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجيوبَ،

(١) من ذلك: ما روى أنس، قال: شَهِدْنا بنتَ رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيت عينيه تدمعان. أخرجه البخاري (١٢٨٥). ومنه أيضاً: ماروته عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ عثمانَ بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تَسيل. أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٢) الفروع ٢/٢٨٩.

(٣) في (س): «رآها».

(٤) الفروع ٢/٢٩٢.

(٥-٥) في (م): «الندبة».

(٦) في (م): «واجملاه».

(٧) في (م): «بالنداء».

وتُسنُّ تعزيةُ مسلمٍ ولو صغيراً، ....

ودعَا بدعوَى الجاهليةِ»[1]. ولما فيه من عدم الرضَا بالقضاءِ، والسُّخْطِ من فِعْلِهِ تعالى. وصَحَّتِ الأخبارُ بتعذيبِ الميِّت بالنياحةِ[2]، والبكاءِ عليه[3]، وَحُمِلَ على مَنْ أوصَى به، أو لم يوصِ بتركِه، إذا كان عادةَ أهله، أو على منْ كَذَّبَ به حينَ يَموتُ. أو على تأذِّيه به. قال في «الشرح»[4]: ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندبٌ ونياحةٌ، ونحوُ هذا. وما هيج المصيبةَ مِن وعظٍ وإنشادِ شِعْرٍ (٥فمن النِّياحة٥). قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين، ومعناه في «الفنون»[6].

(وتُسَنُّ تعزيةُ مسلمٍ) مصابٍ (ولو) كان (صغيراً) قبلَ دفنٍ وبعدَه؛ لحديثِ: «ما مِنْ مؤمنٍ يُعزِّي أخاه من مصيبةٍ إلا كساهُ الله عزَّ وجلَّ من حُلَلِ الجنَّةِ». رواه ابن ماجه[7]. وعن ابن مسعودٍ مرفوعاً: «مَنْ عزَّى مصاباً، فله مِثْلُ أجره». رواه ابنُ ماجه والترمذي[8]، وقال: غريب.

وتَحرمُ تعزيةُ كافرٍ، وهي: التسليةُ، والحثُّ على الصبرِ، والدعاءُ للميِّت والمصاب.

---

(١) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) منها: قوله ﷺ: «من نيح عليه، يُعذَّب بما نيح عليه». أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) (٢٨)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) منها: قوله ﷺ: «إن الميت ليُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ» . أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧)(١٩)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/٦.

(٥-٥) في (م): «من الناحية».

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٩٠.

(٧) في «سننه» (١٦٠١)، من حديث عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه.

(٨) ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وتُكره لشابةٍ أجنبيةٍ، إلى ثلاث. فيقالُ لمصابٍ بمسلمٍ[1]: «أعظَمَ اللهُ أجرك، وأحسَن عزاءَك، وغَفر لميتك»[2]. وبكافرٍ: «أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك» أو غير ذلك. وكُره تكرارُها، وجلوسٌ لها، ....

(وتُكرهُ) تعزيةُ رجلٍ (لشابَّةٍ أجنبيةٍ) مخافةَ الفتنةِ. (إلى ثلاثٍ) ليالٍ بأيَّامهنَّ، فلا يعزَّى بعدها؛ لأنها مدةُ الإحداد المطلق. قال المجد[3]: إلا إذا كان غائباً، فلا بأسَ بتعزيتِه إذا حضرَ. قال الناظم: ما لم تُنْسَ المصيبةُ[4].

١/٣٣٠ (فيقال) في تعزيتِه (لـ) مسلمٍ (مصابٍ بمسلمٍ: أعظَمَ اللَّهُ أجرَك،/ وأحسنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميِّتك. و) لمسلمٍ مصابٍ (بكافرٍ: أعظمَ اللهُ أجرَك، وأحسنَ عزاءَكَ) لأنَّ الغَرَضَ الدعاءُ للمصابِ وميِّتِه، إلا إذا كان كافراً، فَيُمسكُ عن الدعاءِ له، والاستغفارِ له؛ لأنَّه منهيٌّ عنه.(أو) يقالُ (غيرُ ذلك) ممَّا يؤدِّي معناه. وروى حربٌ عنْ زرارةَ بنِ أبي أوْفَى قال: عزَّى النبيُّ ﷺ رجلاً على ولدِه، فقال: «آجرَكَ اللَّهُ، وأعظمَ لكَ الأجْرَ»[5].

(وكُره تكرارُها) أي: التعزيةِ. نصًّا. فلا يُعزِّي عند القبر مَنْ كان عَزَّى قَبْلُ. وله الأخذ بيد مَن يعزِّيه. وإن رأى الرجلَ قد شقَّ ثوبَه على المصيبة، عزَّاه، ولم يترك حقاً لباطلٍ، وإن نهاهُ، فحسَنٌ.

(و) كُرِهُ (جلوسٌ لها) أي: التعزيةِ، بأن يجلسَ المصابُ بمكانٍ ليعزَّى، أو يجلس المعزِّي عند المصاب بعدها؛ لأنَّه استدامةٌ للحُزْنِ.

(١) ليست في (أ).

(٢) بعدها في (ب) و (جـ): «أو غير ذلك».

(٣) كذا ورد في النسخ الخطية و (م)، أما في «الفروع» ٢/٢٩٣، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»، فجاء عزوه إلى أبي المعالي.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٧١ - ٢٧٢.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٦٠ مرسلاً، من حديث أبي خالد الوالبي، أن النبي ﷺ عزَّى رجلاً، فقال: «يرحمك الله ويأجرك».

لا بقُربِ دار الميت ليَتبعَ الجِنازة، أو ليخرجَ وليُّه فيُعزيَه. ويردُّ معزًّى: بـ«استجابَ الله دعاءَك، ورحمنا وإيَّاك».

وسُنَّ أن يُصلَحَ لأهلِ الميتِ طعامٌ، يُبعثُ إليهم ثلاثاً، لا لمن يجتمعُ عندهم، فيُكرهُ، كفعلهم ذلك للناسِ، وكذبحٍ عند قبرٍ، وأكلٍ منه.

و(لا) يُكرَه جلوسُ المعزِّي (بقربِ دار الميِّت) خارجاً عنها؛ (ليتبعَ الجِنازة) إذا خرجت، (أو ليخرجَ وليُّهُ) أي: الميِّت (فيعزِّيَه) لأنه لطاعةٍ بلا مَفسدةٍ. لكن إنْ كان الجلوسُ خارجَ مسجدٍ على نحوِ حصيرٍ منه، كُرِهَ. نصًّا. بل مُقتضى ما في الوقف: يحرم؛ لأنَّها إنَّما وُقِفَتْ، لِيُصلَّى عليها، ويُنتفعَ بها فيه.

(ويَردُّ معزًّى) على مَن عزاه (بـ) ـقولِ: (استجابَ اللّهُ دعاءَك، ورحِمنا وإيَّاك) ردَّ به أحمدُ[1].

(وسُنَّ أن يُصلَحَ لأهلِ الميِّت) حاضراً كان، أو غائباً، وأتاهم نَعيُه، (طعامٌ يُبعثُ) به (إليهم ثلاثاً) من الليالي بأيامها؛ لحديث: «اصْنَعُوا لآلِ جعفرَ طعاماً، فقد أتاهم ما يَشغلُهم». مختصر. رواه أبو داود والترمذي[2] وحسنه. و(لا) يُصْلَح الطعامُ (لمن يَجتمعُ عندَهم) أي: أهلِ الميِّتِ، (فيُكره) لأنَّه إعانةٌ على مكروهٍ، وهو الاجتماعُ عندَهم. قال أحمد: هو مِن أفعال الجاهلية. وأنكرَه شديداً. ولأحمدَ وغيرِه، وإسنادُهُ ثقاتٌ، عن جريرٍ: كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ، وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النِّياحةِ[3].

(كـ) ـما يُكرَه (فِعْلُهم) أي أهلِ الميت (ذلك) الطعامَ (للناس) يَجتمعون عندهم. قال الموفقُ[4] وغيرُه[5]: إلا لحاجةٍ. (وكذبحٍ عند قبرٍ، وأكلٍ منه) فيُكره؛

---

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، من حديث عبد الله بن جعفر.

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

(٤) في المغني ٣/٤٩٧.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٦٤.

فصل

تسنُّ لرجلٍ زيارةُ قبرِ مسلمٍ، وأن يقفَ زائرٌ أمامه قريباً منه، وتباحُ لقبرِ كافرٍ. وتُكرهُ لنساءٍ ....

لحديث أنس: «لا عَقْرَ في الإسلام». رواه أحمد، وأبو داود[1]. قال أحمد: كانوا إذا مات لهم ميِّتٌ، نحروا جَزوراً، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك[2]. وفي معنى الذبحِ عنده: الصدقةُ عنده؛ فإنّه مُحدَثٌ، وفيه رياءٌ.

(**تسنُّ لرجلٍ زيارةُ قبرِ مسلم**) نصًّا، ذكرٍ، أو أنثى بلا سفرٍ؛ لحديثِ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزورُوها، فإنّها تُذكِّرُ[3] الموتَ». وللترمذي: «فإنَّها تذكِّرُ الآخِرةَ»[4]. وهذا التعليلُ يرجِّح أنَّ الأمرَ للاستحبابِ، وإن كان وارداً بعد الحظر. (و) سُنَّ (**أن يقفَ زائرٌ أمامَه**) أي: القبرِ (**قريباً منه**) عُرفاً. (**وتباحُ**) زيارةُ مسلمٍ (**لقبرِ كافرٍ**)/ ووقوفٌ عندَه؛ لزيارتِه ﷺ لقبرِ أمه[5]، وكان بعد الفتح. ولا يُسلِّمُ عليه، ولا يدعو له، بل يقول: أبشِرْ بالنار. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، المرادُ[6] به عند أكثرِ المفسِّرين: الدعاءُ، والاستغفارُ له.

٣٣١/١

(**وتُكرَه**) زيارةُ قبورٍ (**لنساءٍ**[7]) لحديثِ أمِّ عطيَّة: نُهينا عن زيارةِ القبورِ،

---

(١) أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢).

(٢) انظر: الفروع ٢٩٧/٢.

(٣) في (ع): «تذكركم».

(٤) مسلم (٩٧٧) (١٠٦)، والترمذي (١٠٥٤)، من حديث بريدة عن أبيه.

(٥) أخرج مسلم (٩٧٦)(١٠٨)، من حديث أبي هريرة قال: زار النبيُّ ﷺ قبر أمِّه، فبكى، وبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنتُ ربي في أن أستغفِرَ لها، فلم يُؤذَنْ لي، واستأذنتُه في أن أزورَ قبرها، فأذنَ لي، فزوروا القبورَ، فإنّها تذكِّرُ الموتَ».

(٦) في الأصل: «والمراد».

(٧) في (م): «النساء».

وإن علمنَ أنه يقعُ منهنَّ محرَّم، حَرُمت إلا لقبرِ النبي ﷺ، وصاحبَيْه - رضوان الله تعالى عليهما - فتسنُّ. ولا يُمنعُ كافرٌ من زيارةِ قبر قريبه المسلمِ.

وسُنَّ لمن زار قبور المسلمين، أو مرَّ بها أن يقول: «السَّلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين، أو: أهلَ الدِّيارِ من المؤمنِين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون، ويَرحمُ الله المستقدمين منكم والمستأخِرين، نسألُ اللّهَ لنا ولكمُ العافيةَ، اللهم لا تَحرِمْنا أجْرهم، ولا تَفتِنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

ولم يُعْزَمْ علينا. متفقٌ عليه[1].

(وإن علمْنَ) أي: النساءُ (أنَّه يقعُ منهنَّ محرَّمٌ) بزيارتِهنَّ، (حَرُمَت) زيارتُهنَّ لها؛ لأنَّها وسيلةٌ للمحرَّمِ، (إلا) زيارةَ النساءِ (لقبرِ النبيِّ ﷺ و) قبري[2] (صاحبَيْه) أبي بكر، وعمر (رضوانُ الله تعالى عليهما، فَتسَنُّ) كالرجالِ؛ لعمومِ: «مَنْ حجَّ، فزارني»[3]. ونحوِه. (ولا يُمنَعُ كافرٌ من زيارةِ قبرِ قريبِه المسلمِ) كعكسه.

(وسن لمنْ زارَ قبورَ المسلمين، أو مرَّ بها أن يقول: السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، أو) يقولَ: السلامُ عليكم (أهلَ الدِّيارِ من المؤمنين)[4] ويقول بعد كلٍّ من الصِّيغَتَيْن: (وإنَّا إن شاءَ اللّهُ بكم للاحقون، ويرحمُ اللّهُ المستقدمينَ منكم، والمستأخِرين، نسألُ اللّهَ لنا ولكم العافيةَ[5]، اللهمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهم، ولا تَفتِنَّا بعدهم، واغفرْ لنا ولهم[5]) للأخبار. وقولُه: (إن شاءَ اللّهُ)؛ للتبرُّك، أو

(1) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥)، بلفظ: نهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعزَمْ علينا.

(٢) في (س) و (م): «قبر».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٧٨، من حديث ابن عمر بلفظ: «من حجَّ، فزار قبري بعدوفاتي، فكأنما زارني في حياتي». قال ابن تيمية في «الرد على البكري» ص٥٥: لم يثبت عنه ﷺ لفظ واحد في زيارة قبره.

(٤) لما أخرجه مسلم بنحوه (٩٧٥) (١٠٤)، من حديث بريدة.

(٥) لحديث عائشة عند مسلم (٩٧٤) (١٠٣).

ويخيَّر فيه على حيٍّ بين تعريفٍ وتنكيرٍ وهو سنةٌ، ومِن جمعٍ، سنةُ كفايةٍ، وردُّهُ فرضُ كفايةٍ، كتَشْميتِ عاطسٍ حَمِد، وإجابتِه. ....

في الموتِ على الإسلامِ، أو في الدفنِ عندهم، ونحوِه مما أُجيبَ به؛ إذ الموتُ محقَّقٌ، فلا يعلَّقُ. بـ (إن).

(ويخيَّرُ فيه) أي السلامِ (على حيٍّ بين تعريفٍ وتنكيرٍ) لصحَّةِ النصوصِ بهما. (وهو) أي: السَّلامُ (سنة) عينٍ من منفردٍ. (ومن جمعٍ) اثنين فأكثرَ، (سنةُ كفايةٍ) لحديث: «أفشوا السلام»[1]. وما بمعناه. والأفضلُ أن يسلِّموا كلُّهم، ولا يجبُ، إجماعاً. قاله في «شرحه»[2]. ويُكره في الحمَّامِ، وعلى من يأكلُ، أو يقاتلُ، أو يبولُ، أو يتغوَّطُ، أو يخطُبُ[3]، أو يتلو، أو يذكُرُ، أو يلبِّي، أو يُحدِّثُ، أو يعِظُ، أو يستمعُ لهم، ومن يكرِّرُ فقهاً، أو يدرِّسُ، أو يبحثُ في العلمِ، أو يؤذِّنُ، أو يقيمُ، أو يتمتَّعُ بأهله، أو يشتغلُ بالقضاءِ، ونحوِهم[4]. (وردُّه) أي: السلامِ، إن لم يُكرَه ابتداؤُه، (فرضُ كفايةٍ) فإن كان المسلَّمُ عليه واحداً، تعيَّنَ عليه، وردُّ السلامِ سلامٌ حقيقةً؛ لأنَّه يجوزُ بلفظ: سلامٌ عليكم، ولا تجبُ زيادةُ الواو فيه. ولا تُسنُّ زيادةٌ في ابتداءٍ، وردٌّ على: ورحمةُ الله وبركاتُه، ويجوزُ زيادةُ أحدِهما على الآخرِ. والأوْلى لفظُ الجمعِ، وإن كان المسلَّمُ عليه واحداً. ولا يسقطُ بردِّ غيرِ المسلَّم عليه. ومن بُعِثَ معه السَّلامُ، بلَّغَه وجوباً، إنْ تحمَّله، ويجبُ الردُّ عند البلاغ، ويُستحبُّ أن يسلِّمَ على الرسولِ، فيقول: عليكَ وعليه السلام، (كتشميتِ عاطسٍ[5] حَمِدَ) الله تعالى، (و) كـ (إجابتِه) أي: العاطسِ لمن شمَّته، فكلٌّ منهما فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّ التشميتَ تحيَّةٌ، فحكمُه كالسَّلام. ولهذا لا يُشمَّتُ الكافرُ،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٥٣٤.

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) في (س) و (ع): «ونحوه».

(٥) بعدها في الأصل و (س): «إذا».

ويَسمع الميتُ الكلامَ، ويَعرفُ زائرَه يوم الجمُعة قبل طلوعِ الشَّمسِ،

كما لا يُبتدأُ/ بالسلامِ. (١فيقالُ لعاطسٍ حَمِدَ الله تعالى١): يرحمُكَ اللّهُ، أو يَرحمكمُ اللّهُ، ويجيبُ بقوله: يَهديكمُ اللّهُ، ويُصلِحُ بالكَم، أو يغفِرُ الله لنا ولكم. فإن لم يَحمَدْ، لم يُشمَّتْ؛ لحديثِ أبي هريرة: «فإذا عَطَسَ أحدُكم، فحمِدَ الله تعالى، فحقٌّ على كلِّ مسلمٍ سمِعَه أن يقول له: يرحَمُك الله»[٢]. ولا يُشمَّتُ أكثرَ من ثلاثٍ في مجلسٍ واحدٍ، والاعتبارُ بفعلِ التشميتِ، لا بعددِ العَطَساتِ. ويُعلَّمُ صغيرٌ الحمدَ إذا عَطَس، ثم يُقالُ له: يرحَمُكَ اللّهُ، أو بُوركَ فيكَ، ومن عطَسَ فلم[٣] يَحمَدْ، فلا بأسَ بتذكيره[٤].

(ويسمعُ الميتُ الكلامَ) لأنّه عليه الصلاةُ والسلام أمَرَ بالسلامِ عليهم، ولم يكن ليأمرَ[٥] بالسلام على من لم[٦] يسمع. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: استفاضتِ الآثارُ بمعرفةِ الميتِ بأحوال[٧] أهلِه، وأصحابه[٨] في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثارُ بأنه يَرى أيضاً، وأنّه[٩] يدري بما يُفعَلُ[١٠] عنده، ويُسَرُّ بما كان حسَناً، ويتألَّمُ بما كان قبيحاً[١١]. **(ويعرفُ)** الميتُ **(زائرَه يومَ الجمعةِ قبلَ طلوع الشمس)** قاله أحمد[١٢]. وفي «الغُنية»: يعرفُه كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكدُ[١٣]. وقال ابنُ القيِّمِ: الأحاديثُ والآثارُ تدُلُّ على أنَّ الزائرَ متى جاء،

(١-١) في (س) و (م): «فيقول العاطسُ: الحمدلله، فيقال له».
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).
(٣) في الأصل: «ولم».
(٤) في (م): «بتذكره».
(٥) في (م): «يأمر».
(٦) في (م): «لا».
(٧) في (م): «أحوال».
(٨) في (م): «أحبابه».
(٩) ليست في (م).
(١٠) في (س) و (م): «فعل».
(١١) انظر: الفروع ٣٠١/٢.
(١٢) بعدها في (م): «قال».
(١٣) انظر: الفتاوى ٣٦٤/٢٤-٣٦٦، و«الفروع» ٣٠٢/٢.

ويَتأذَّى بالمنكر عنده، ويَنتفع بالخيرِ.

وسُنَّ ما يخفِّف عنه، ولو بجعلِ جريدةٍ رَطْبةٍ في القبر، وذكرٍ وقراءةٍ

عَلِمَ به المزورُ، وسَمِعَ سلامَه، وأنِسَ به، وردَّ عليه، وهذا عامٌّ في حقِّ الشهداء وغيرِهم، وأنَّه لا توقيتَ في ذلك، وهو أصحُّ من أثرِ الضَّحَّاك الدَّال على التوقيتِ. انتهى[1]. يشيرُ إلى ما رُوي عن الضَّحَّاكِ، قال: مَن زارَ قبراً يومَ السَّبتِ، قبلَ طلوع الشمس، عَلِمَ الميِّتُ بزيارتِه، قِيل له: وكيفَ ذلك؟ قال: لمكانِ يوم الجمعةِ[2]. ونحوه ما رَوى ابنُ أبي الدُّنيا، عن محمدِ بنِ واسع[3]، قال: بلغني أنَّ الموتى يعلمون بزُوَّارهم[4] يومَ الجمعة، ويوماً قبلَه، ويوماً بعده[5].

(ويتأذَّى بالمنكرِ عنده، ويَنتفِعُ بالخيرِ) لما تقدَّم. ويجبُ الإيمانُ بعذابِ القبرِ.

(وسنَّ) لزائرِ ميتٍ فعلُ (ما يخفِّفُ عنه، ولو بجَعْلِ جريدةٍ رطبةٍ في القبرِ) للخبرِ[6]. وأوصى به بُريدَةُ. ذكَره البخاريُّ[7]. (و) لو بـ (ذكرٍ، وقراءةٍ[8]

---

(١) انظر: «الروح» لابن القيم ص٤ ـ ٥، و «فيض القدير» ٤٨٧/٥، و «الحاوي للفتاوي» للسيوطي ٣٠٢/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٢).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن واسع بن جابر، الأَزْدي، البصري، قال الدارقطني عنه: عابد، ثقة، ولكن بلي برواة ضعفاء. (ت١٢٣هـ). «تهذيب الكمال» ٥٧٦/٢٦.

(٤) في الأصل و (س) و (م): «من زارهم» ، والمثبت من (ع)، ومن «شعب الإيمان».

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠١).

(٦) أخرج البخاري (٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢)، عن ابن عباس قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدةٍ، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعله أن يُخفَّفَ عنهما ما لم تَيبسا، أو إلى أن ييبسا».

(٧) في صحيحه باب الجريد على القبر من كتاب الجنائز، قبل حديث (١٣٦١).

(٨) في (ع): «قرآن».

عنده.وكلُّ قُربةٍ فعَلها مسلمٌ، وجَعل ثوابها لمسلمٍ حيٍّ أو ميتٍ، حصلَ له ولو جَهِله الجاعلُ. ....

عنده) أي القبر؛ لخبرِ الجريدةِ؛ لأنّه إذا رجى التخفيفَ بتسبيحِها، فالقراءةُ أولى. وعن ابن عمر[1]، أنّه كان يستحبُّ إذا دُفِنَ الميتُ، أن يُقرأ عندَ رأسِه بفاتحةِ[2] سورةِ البقرةِ، وخاتمتها. رواهُ اللالكائيُّ[3]. ويُؤيِّدُه عمومُ: «اقرؤوا يس على موتاكم»[4]. وعن عائشة، عن أبي بكر مرفوعاً: «مَن زار قبرَ والديه في كل جمعة، أو أحدهما، فقرأ عنده يس، غفَرَ اللّهُ له بعددِ كلِّ آيةٍ، أو حَرْفٍ»[5]. رواه أبو الشيخ في «فضائلِ القرآن».

(وكلُّ قُرْبةٍ فعَلَها مسلمٌ، وجَعَل) المسلمُ (ثوابَها لمسلمٍ حيٍّ، أو ميتٍ، حَصَلَ) ثوابُها (له، ولو جَهِلَه) أي: الثوابَ (الجاعلُ) لأنَّ اللّهَ يعلَمُه، كالدعاءِ، والاستغفارِ،/ وواجبٍ تدخُلُه النيابةُ، وصدقةِ التطوُّعِ، إجماعاً، وكذا العتقُ، وحجُّ التطوُّعِ، والقراءةُ، والصلاةُ، والصيامُ. قال أحمدُ: الميّتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ من الخيرِ، من صدقةٍ، أو صلاةٍ، أو غيرِهما؛ للأخبار. ومنها ما روى أحمدُ[6]، أنَّ عمر سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «أمّا أبوك، فلو أقرَّ بالتوحيدِ، فصمْتَ، وتصدقْتَ عنه، نفعَه ذلك». وروى أبو حفصٍ، عن الحسنِ

٣٣٣/١

---

(١) في (م): «عمرو».

(٢) بعدها في «س» : «الكتاب و».

(٣) في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٧٤).واللالكائي هو:أبو القاسم، هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري، الرازي. حافظ للحديث، من فقهاء الشافعية. له «أسماء رجال الصحيحين»، «كرامات أولياء الله». (ت٤١٨هـ). «الأعلام» ٧١/٨.

قال في «الاختيارات» ص٩١: والقراءة على الميت بعد موته بدعة...

(٤) تقدم تخريجه ص٧٣.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٠١/٥ وقال: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل».

(٦) في مسنده (٦٧٠٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وإهداءُ القُرَبِ مستحبٌّ.

والحسين، أنهما كانا يعتقان عن عليٍّ بعد موتِه[1]. وأعتقَتْ عائشةُ عن أخيها عبدِ الرحمن بعدَ موتِـه[2]. ذكَرَه ابنُ المنـذر. ولا يُشـترَطُ في الإهـداءِ، ونقلِ الثوابِ نيتُه به ابتداءً، بل يَتّجهُ حصولُ الثوابِ له ابتداءً بالنيَّـةِ لـه قبـل الفعـلِ، أهداه، أوْ لا. وظاهره: لا يُشترطُ أن يقول: إن كنْتَ أثبْتَني على هذا، فـاجعلْ ثوابَه لفلان. ولا يضرُّ كونُـه أهـدى مـا لا يتحقّـقُ حصولُـه؛ لأنـه يظـنُّه ثقـةً بوعدِ الله، وحسناً للظنِّ به. ولو صلّى فرضاً، وأهدى ثوابه لميتٍ، لم يصحَّ في الأشهر. وقال القاضي: يصحُّ، وبُعِّدَ[3].

(وإهداءُ القُرَبِ مُستحَبٌّ) قال في «الفنون»، والمجد: حتى للنبي ﷺ[4].

تتمة: روى البيهقيُّ[5]، عـن ابـن مسـعود، وعائشـة: «أنَّ مـوتَ الفجـاءةِ راحةٌ للمؤمنِ، وأخذةُ أسفٍ للفاجرِ». ورواه مرفوعاً أيضاً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٨٨.

(٢) أورده السيوطي في «شرح الصدور» ص٣٠٩، وقال: وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد، أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها عبد الرحمن رقيقاً من تلاده، ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته.

(٣) انظر: الفروع ٢/٣٠٨-٣٠٩، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦/٢٥٨-٢٥٩.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٦٢.

(٥) في السنن الكبرى ٣/٣٧٩.